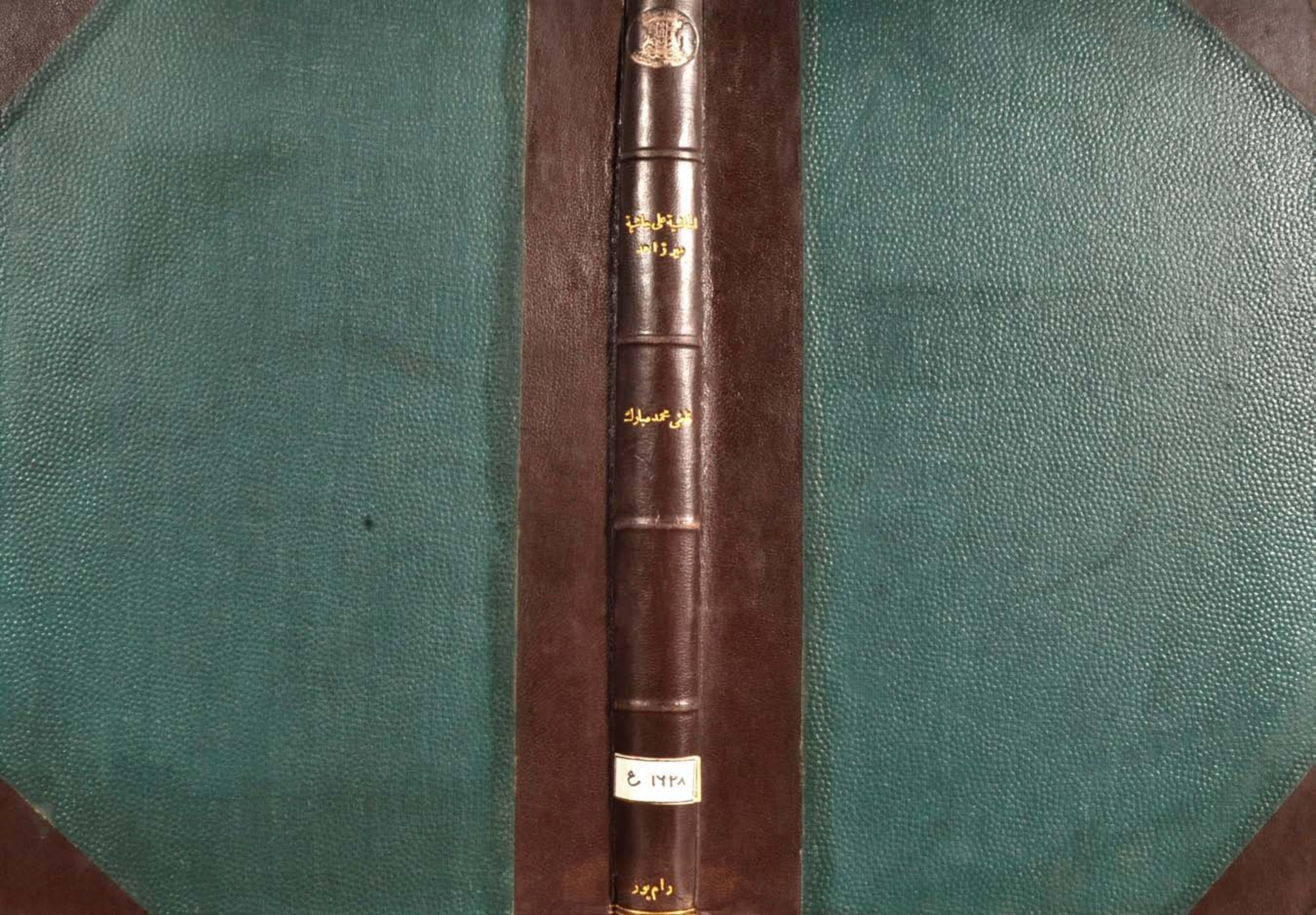


رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله ان المبادر منه اه اقول لما كان موضوع العلم هو المعلوم او الموجود المطلق او الواجب و والعرض فمعنى ان يكون الامور العامة من العوارض الذاتية لها انه لا بد في العرض الذاتي اي لاحق من جزء ما موضوعه فلا حاجة الى الاستعانة بالتبادر وليس في الغرض هذا وره ان نقول لا يجب نفي العروض في العرض بالقياس الى مبر وضه لان الكل كالا ان نقول من العوارض الذاتية للعالي كالحيوان مثلا بخلاف الحيوان لا يعد من خواص الموضوعات في مسائل العلوم وقد لا يكفي في دفع النقض اذ يجوز ان يكون بعض المحمولات على الجوهر وعلى بعض محمولات الاعراض مشتركة منهما يصدق عليه بعض آخر غير موضوعه وكذا الصفات التي تعد مشتركة بين الواجب والجوهر وان لم يكن من خواصها لكنها ما يصدق عليه الكيف مثلا فاستعان التخ بما هو المتبادر من التفسير وهو نفي الاختصاص بالقياس الى الاقسام الثلث والامور العامة المبحوث عنها كذلك في مباحث التعارض من اطلاق العرض على الوجود فهو بمعنى العارض التعارف وهو الموجود في الموضوع ولا ان المحمول قد يصير موضوعا في العكس المستقيم لانا لا نسلم ان مفهوم المحمول يصير في العكس ما يصدق عليه موضوع الاصل والمعقود ان الامور العامة بعض مفهوماتها التي هي اعراض فلا يصدق عليها الموضوع والغرض من ذكر الاقسام الثلث للموضوع بيان ان المتبادر منه كونها موضوعا منها والكلمات مشتركة بين الاثنين منها والثلث لا اثبات كونها احوال الجميع حتى يلزم خروج ما هو بين الاثنين ولم يقل المتبادر منه كونها احوالا اما للثلث او للاثنين لا انها موضوعات لها لئلا يتوهم الموضوعية بالقياس الى ما هي من احواله لا بالقياس الى الجميع فتفكر قوله لا انها موضوعات لها اه اي واجبا لذاته ولا نفس شيء من المقولات العشر ولا داخلا تحتها فان ما يصدق عليه الجوهر او العرض اما نفس او مندرج تحتها والصفات السبعة كذلك عند المتكلمين وان لم يكن عرضا بمعنى التابع في التحيز الا بحسب بعض ما ذكر كما في الجواهر وهذا اصطلاح مخصوص باعراض الاجسام لا نفي لانها موضوعات لها نفي تبادر كونها موضوعات ولا يلزم منه نفي الموضوعية في نفس الامر لانا نقول نفي الموضوعية متبادر من نفي الاختصاص وانما قلنا لا انها موضوعات لها ليفيد وجوب كونها احوالا ومحمولات فقط فهذا القول كانه تاكيد لما سياد رمنه وقيل ان المراد بالموضوع المحل المقوم للحال وضمير المونث قوله لا انها راجع الى الواجب والجوهر والعرض ورد ان تلك الاقسام لا يكون محلا مقوما للامور العامة ولا يخفى انه تكلف يأبى عنه مقابلة الموضوعات بالمحمولات على انه لا يذهب الى الوهم فضلا على التبادر من التفسير المذكور قوله مما يبحث عنه هنا كذلك اه اي ليس موضوعا لشيء من الاقسام الثلث ولا كونها مختصة بالمعلولية من مقولة الاضافة كالابوة والبنوة فيكون من الاعراض مع انها مما يبحث عنها في هذا الفن بل قد بحث فيه من التقدم والتاخر مع كونهما من مقولة الاضافة والتحقيق ان للعلية

والكم والكيف من خواص الرجود

يعني لا يكون لانها موضوعات لها عند المتكلمين التي خص

هذه المقدمة في بيان ... المشيئة ... والتعليقات ... كتاب ...

فرد دون فرد لان البرهنة من الاعراض الغير المفارقة الشاملة كلية ذاتية حينئذ بان المراد نفي كونها
من خواص بعض بحث تحقيقه لا كتب الصدق العرضي مع انه يابى ما سياتي من قوله ومن اثبت الصفات
الزايدة لا تقول بعرضيتها فتدبر ثم اعلم ان النقض بمفهوم ما بها المصدرية المشتركة فهو وارد على كلا التعريفين
ولا يندفع بما ذكره المحشي اذ هي ليست اعراض في شيء من المواد ثم ان بقية ان مقصوده دفع النقض بما يبحث عنه
في الاعراض كالكم والكيفيات الكيف والصفات السبعة التي تترتب عليها الاثار ولا يلحق بالنقض بالتعريف من المفهومات
العامة الاترى ان النقض بالشيئية والمفهومية ونحوها وارد ولا يندفع بهذا الجواب قال في الحاشية فذلكات عنه بان ابداد
العامة بحيث ان يتحقق في كل فرد من الثلثة او الاثنين ونحوه الامور ليست كذلك وستعرف ان هذا الجواب ليس بصواب
انتهى وبه يندفع به النقض بنحو الشيئية والمفهومية الخ فتامل **قوله** لجواز ان لا يتعلق الغرض العلمي اه اعلم
ان علم المنطق بحث عن احوال الموجود يتعين في اثبات العقايد الدينية بالادلة القطعية الحكمي يبحث عنها ليستفيد
معرفة ما عليه الوجود في نفسه ليستفيد بها النفس السعادة القصوى فما لا يتعلق الغرض العلمي مطلقا لا يبحث عنها اصلا
فلا يبحث عنها في العلم اصلا وما لم يتعلق الغرض المعتد به لكلا الغرضين بالبحث عنها على وجه العموم فلا يحث البحث عنها في هذا
الفن فيجوز ان يكون المباحث المتروكة كذلك ثم لا يخفى عليك ان ذكر جميع المباحث بحيث لا يشذ شيء منها لا يجب
على المولف فما ذكره من التوجيه لبيان النكتة في تركها فتامل **قوله** لا يبحث عنها اه اي في هذا الفن
وبهذا التحقيق يندفع النظر الذي اشار اليه المحقق الدواني في حاشية القديمة بقوله لكن في عدم تعلق الغرض المعتد به بالبحث
عن الصفات السبعة على وجه العموم نظر لانها مبحوث عنها في هذا الموضع من حيث انها من مقاصد العلم على وجه
العموم اي باعتبار انفسها من غير تخصيص لحوقها من احوال شيء دون قسم ودون قسم فان تعلق الغرض بالبحث
عنها من حيث العموم والاطلاق بهذا المعنى في موضوع المهملة او المحصورة اعني الطبيعة من حيث الطبيعة
على عمومها لا من حيث شمولها لاقسام الموجود من الواجب والجوهر والعرض لا يوجب تعلق الغرض بها
من حيث العموم والشمول لاقسام ذلك الجملة تعلق الغرض بها من حيث العموم والشمول ثم المقصود في الفن
البحث عنها بهذه الحيثية فتفكر **قوله** يجوز بالاعم اه قال في الحاشية جوز في التعريف اللفظي بالاعم ولم يجوز
بالاخص فلعل وجهه ان الاخص فرد للاعم فهو شامل له دون العكس فيمكن ان ينتقل بالاعم الى الاخص
دون العكس انتهى توضيحه ان الاخص من جزئيات الاعم فيكون الاخص مشتملا عليه وان الاعم شامل له فيصح ان
يجعل الاعم مراة لملاحظة الاخص ويقصد به الالتفات اليه وان الاعم لا يندرج تحت الاخص فلم يكن مشتملا عليه ولا
الاخص شاملا له فلا يمكن جعل الاخص مراة لملاحظة الاعم فلا يقصد به احضار الاعم وانه استلزام علم الاخص
لعلم الاعم مشروط بالامرين المشهورين ومع الذهول عن الاعم الذاتي لا يتحقق احدهما اعني كون الخاص مدركا
بالكنه فلا يمكن التعريف اللفظي بالاخص وفيه انا لا نسلم انه مع الذهول عن الاعم من حيث انه يعبر عنه بلفظ معلوم
الاستعمال لا يكون الخاص مدركا بالكنه او بكنهه واشار بقوله لعل الى عدم الجزم بالامتناع بل الحق بجواز في التعريف
مطلقا حقيقيا كان او لفظيا كما هو مختار المتقدمين من المحققين فانهم قالوا ان الاخص لما كان من الخواص
الغير الشاملة للاعم الغرض من التعريف تصور المعرف بوجه ما او الالتفات اليه فيفيد تصوره من حيث انه

يعني اضافي كحصول العلة بالقياس الى المعلول من حيث كونها معطي الوجود لعلاقة ذاتية بينهما وحقيقي يعني كون
بحيث يحصل منه الاثر وهذا المعنى من الاعتبارات السابقة على وجود المعلول وعلى الاضافة العارضة للعلة وكلاهما
فيه وقد حقق بعض المتاخرين ان الفاعلية التامة للواجب تعالى يطلق على معان ثلثة الاول كونه تعالى بذاته بحيث
يجب صدور كل خير لنظام الوجود عنه وهذا المعنى عين ذاته تعالى والثاني كونه بحيث يجب صدور هذا المعلول
بخصوصه عنه مما هو من جزئيات نظام الوجود وهذا المعنى متقدم على المعلول ولازم لذاته تعالى والثالث هي العلية
الاضافة المجعولية الحاصلة بينهما في مرتبة وجود المتاخرة عن ذات الجاعل والمجعول جميعا فالمعنى الاول مبدأ الثاني
اللازم له انه تعالى بالقياس الى المعلول الاول بهما معنيان حقيقيان والثاني مبدأ الثالث وهي العلية
الاضافية فليتامل **قوله** وما اشتهر من دفع لما توهم ان الكثرة بعض الكم المنفصل على تقدير خروج الكثرة
الاجتماعية عنه وهو من افراد العرض فكذا الكثرة وحاصل الدفع ان الكم المنفصل على ذلك التقدير هو
المعروض لتلك الهيئة مما هو معروض لها وهو من افراد العرض والكثرة وحدات محضة من غير اعتبار عروضها
لها فعروضه لا يستلزم عرضيتها وهما اشكال قوي وهو ان الكم جنس لما تحته من الانواع فيصدق عليها في زمنه
من بينها مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها والكثرة متحدة مع المنفصل بالمعنية فيندرج تحت الكم فيلزم ان يكو
عرضا والتغاير الاعتباري لا يجدي نفعا والحق انهم عدوا المنفصل من الكم مسامحة لان حقيقة العدد هي الوحدة
المتكررة مع اعتبار الهيئة العارضة والوحدة غير داخلة في الكم ولا في غيره من المقولات لانها طبعا مطلقا
… العدد في … على سبيل المبدا انه تقليل من المسائل لا على انه من المقاصد لا يوجب دخولها في الكم
حقيقة ولا … المنفصل من الكم مسامحة عد الكثرة ايضا منه مسامحة كما لا يلزم من عد الصورة العلمية
… عد المعلوم ايضا منه وبهذا اندفع الاشكال فتامل **قوله** فانها توجد في الواجب ذكره مراده
… الاشكال على الحكماء بالصفات الحقيقية للواجب تعالى هي التي تترتب عليها الاثار بناء على عينيتها من غير اشتراك
بينه تعالى وبين غيره اشتراك العارض بين المعروضات فان العلم مثلا ليس له حقيقة محصلة مشتركة بين الواجب
والجواهر العقلية عندهم وكذا سائر الصفات الاعلى القول المشهور من افلاطون وارسطو في العلم حيث نقل
عنهما ان علم الواجب تعالى بالاشياء بحصول صورها عنده تعالى فالعلم بمعنى الصورة الحاضرة عند المدرك مشترك
بين الواجب تعالى والجواهر العقلية دون سائر الصفات الا ان تلك الصورة قائمة بذاتها عند افلاطون
فالعلم ليس عارضا له تعالى وبذاته عنده تعالى عند ارسطو فهي من صفاته تعالى ولا مدفع بجواب المحشي فانها ليست
كيفيات من حيث هي قائمة بالمدرك لا في الواجب ولا في الممكن سواء كانت صور الجواهر او الاعراض واما المتكلمو
القائلون بزيادتها مع اشتراكها بينه تعالى وبين الممكنات فان العلم مثلا عندهم اضافة او صفة ذات
اضافة يعبر عنها بالتعلق … على ما صرح به البعض وهي صفة مشتركة بينهما عندهم وكذا سائر صفات
الحقيقية فيجب عليهم التفصي عن الاشكال فاجاب عنه المحشي بانها اعراض موجودة في الموضوع واما نفي الموجود
التابع في التحيز لغيره فهو اصطلاح مخصوص بـ اعراض الاجسام على انه يصح اطلاق العرض بهذا المعنى عليها
باعتبار وجودها في الجواهر المجردة … والواجب تعالى ولا محذور في كون الشيء عرضا اصطلاحا باعتبار

او عرضا وننقل الكلام اليه فيلزم منه عدم تناهي الافراد وهو باطل عند المتكلمين وانت تعلم ان المتكلمين قائلون
بعدم التسلسل لا تقف عند حد حتى يمكن شمول العلة لجميع افراد الجوهر والعرض انتهى **اقول** والظاهر انه يمكن ان يكون
المعلول الاخير امرا اعتباريا لا جوهرا ولا عرضا [illegible] العلة المبحوث عنها هي العلة بالمعنى الحقيقي لا بالمعنى
الاضافي وهي لا يجب وجودها مع المعلول بالفعل انما يوجب العلة بالمعنى الاضافي فلا يلزم عدم تناهي الافراد
بالفعل ثم لا يخفى عليك ان المحقق المحشي رد هذا القول اولا بالنقض بتخلف العلية وهو مندفع بتوجيه المحشي بما قلنا
وثانيا بالكثرة وبالعلة المادية والصورية حيث لا يوجد في جميع افراد الجوهر والعرض وهو مجاب **اقول**
لو اريد بالعلة المادية والصورية ما في ذي الجنس والفصل لا الهيولى والصورة فلا يرد اذ ليس شيء من
انواع الجوهر والعرض الا وله جنس من المقولات العشرة على ما نقل عن المعلم الاول ارسطاطاليس والظاهر ان
المراد بالكثرة الكثرة الشخصية اذ لو اريد بها ما يعم الكثرة بحسب الماهية والوجود فشمولها لجميع افراد الممكن بحسب الماهية
والوجود على المنهج بين لا سترة فيه والثاني ما قال في الحاشية الاخرى بقوله والظاهر انه لا يصح لك ان تقول التعريف الكائن
على راي المتكلمين يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود من الامور الشاملة للاقسام الثلاثة لان
الكم مطلقا والاعراض النسبية ليست كلها موجودة عندهم وان كان على راي الحكماء يلزم على ذلك التقدير
ان لا يكون الوجود الخارجي منها لان الكم المنفصل والاعراض النسبية كلها عندهم ليست بموجودة في الخارج فالجواب
وتخصيص الجوهر والعرض بالموجود من محال لا يخفى انتهى وبالجملة ان القول بان الموثر في الامر العام تحققه في كل
فرد من الثلاثة او الاثنين قول قال عن التفصيل انتهى **اقول** يمكن ان يراد بالوجود المطلق اعم مما يكون بحسب
حاله في نفسه او بحسب حال موصوفه كما في الاضافات الانتزاعية كالفوقية مثلا فان وجود منشأ انتزاعها
يعد من انحاء وجودها وكذا المراد بالوجود الخارجي ترتب منشأ الآثار اعم من ان يكون بحسب نفسه او بحسب
حال موصوفه في العين فان الاضافية مثلا يعد من الامور العينية باعتبار وجود منشأ انتزاعها عند
محققي المحقق الدواني في حاشيته القديمة والمحشي الخلخالي اختاره والمتكلمون لما انكروا الكم المتصل فلم يكن
من اقسام العرض فلا يفهم عدم شمول الوجود له لشموله لجميع اقسام العرض وافراده فتامل **قوله**
وتخصيص الافراد فان قيل التخصيص ضروري لان الموضوع هو الموجود بما هو موجود قلنا الحيثية المعتبرة
في عنوان الموضوع علة للبحث او قيد له في نظر الباحث وليست علة لثبوت العرض ولا قيدا له في نفس الامر
فلا يجب اعتبارها في المعنون والمصداق حتى يجب تقييد الافراد بها فالتخصيص زايد على ما لا بد منه على ان
المختار عند المتأخرين ان موضوعه المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات العقائد الدينية وهو اعم من الموجود
لانه يبحث فيه عن الاحوال والمعدوم وان قيل ان تلك الحيثية وان لم تكن قيد الموضوع او علة لثبوتها في
نفس الامر لكنها يجب حصولها للموضوع في نفس الامر حتى يصدق عليه العنوان ويكون من فرد ما يستحيل عليه
للبحث او قيدا له في نظر الباحث والبحث عن المعدوم وهكذا الى السفسطة قلنا يكفي حصولها بالواجب
وحقيقة الجوهر وحقيقة العرض واما تخصيص افراده بها فهو تخصيص بما لا بد منه ولا نسلم ان البحث عن المعدوم وهكذا
السفسطة يؤدي على [illegible] منه يع منكر **قوله** ان تخصص بالمقسم اي الموجود فلا يكون العدم والا

من حيث انه من خواصه ومن يراه يحققه بتصوره في ذلك او بعض اعتباراته وذلك لقصد الالتفات اليه
ويمكن ان يقال ان الاعم [illegible] الاخص عند العقل وهو اخفى منه فاعتبروا الاعم في التعريف دون
الاخص لانه لا حاجة فيه الى الموقف [illegible] العقلي فان فيه ان ما لا تعتبرها الا ولونه وهو لا يستلزم
الشرطية قوله هذا على سبيل الفرض اه يعني [illegible] اعتبار الكلية فبيان شمول الوحدة الاقسام الثلث سوا
كان كل واحد منها كثيرا او البعض كذلك ثم فرض الكثرة في كل موجود على تقدير رجوع الضمير المستتر في قوله
والكاف الى لفظ كل لا المضاف اليه اعني الموجود وقع على سبيل الفرض والتقدير اندفع ما قيل ان شمول
الوحدة للثلثة لا يتوقف على تحققها في كل موجود اذ يكفي في ذلك شمولها للواجب والفرد من الجواهر
والعرض وانه شمول الكثرة لكل موجود ينافي علاها مما يشمل الاثنين فقط لان فرض شمول الكثرة لكل
موجود في بيان شمول الوحدة وقع على سبيل الفرض وهو لا ينافي اختصاصها بالاثنين في نفس الامر
وقيل اراد به التنبيه على ان شمول الوحدة للثلثة لا يتوقف على وجود الواحد المحقق من الموجودات الثلثة
بل لو فرض انتفاؤه بان يكون كل موجود كثيرا فله وحدة اعتبارية وهذا القدر يكفي في شمولها الثلثة
فظن اندفاع الايراد بهذا القدر وانت خبير بان ههنا امرين احدهما اعتبار الكلية مع قطع النظر
عن فرض الكثرة في كل فرد [illegible] والاخر فرض الكثرة في الكل والاعتراض الاول على الاول والثاني على الثاني
فلذلك ان [illegible] فائدة الا على الثاني دون اندفاع الايراد من على انه لا يتم اذ لا يتحقق الكثرة
من الواحد المحقق [illegible] انه لم يتحقق الكثرة فلا يمكن توحيد الوحدة اصلا كما لا يخفى ان شاء الله تعالى قوله
ان يتحقق اه وقيل [illegible] بل يظن ان انتهاض العوارض المحمولة على اقسام الموجود في مسائل العلم وقيل
[illegible] وكلية فيجب تحققها في جميع افراد الثلثة او الاثنين والصواب ان الاعراض الذاتية لا يجب
ان يكون [illegible] في المسائل بل قد يكون موضوعات يحمل عليها عرضها الذاتي كما في هذا الفن
يجب شمولها لجميع افراد موضوع العلم بل قد يكون اخص ولهذا قال المحققون ان المعتبر في موضوع
العلم الطبيعة من حيث هي هي فيجوز ان لا يتجاوز العرض الذاتي الى الافراد فضلا عن الشمول للجميع ولا يبحث عن
القسم وعلى تقدير التجاوز الى [illegible] الساري في الجملة او الطبيعة من حيث السريان في الافراد كلا او بعضا
كما حققه المحشي في بعض حواشيه [illegible] لكن ان يكون المسائل قضايا كلية بناء على الفرق بين موضوع العلم وموضوع
المسئلة كما قد يفرق بين [illegible] فتامل قوله والا لخرج الامكان اه اي الخاص والخاص الاطلاق الاول لشمول
الامور العامة لجميع افراد الثلث او الاخص لو خصص الاول لخروج الامكان الخاص اذ ما من كلي الا
ويمتنع بعض افراده قال في الشفيه بيان ذلك ان كلا من الواجب والجوهر والعرض بعض افراده ممتنع
كشريك الباري تعالى عنه والجوهر الذي وجوده في الموضوع والعرض الذي وجوده لا في موضوع
وهكذا في كل كلي فرض خلوه عما يلزم عنه واستدل المحقق الدواني على ذلك بانهم جعلوا العلية مما انسب
فيه الثلث وعدم شمولها لجميع افراد الجوهر والعرض مبين لانها لو وجدت في جميع افرادهما لكان كل
واحد من الافراد علة لمعلوله وتلك المعلولات الحاصلة من كل واحد من الافراد ولا يخ اما ان يكون جوهرا

ثبوت شيء لشيء بان يلحظ للثبوت نسبة الى موضوعه ثم المجموع الى موضوع العقد نسبة اخرى في حكمه معتبرة في جميع
العقود والسلب انتفاء شيء عن شيء بان يلحظ نسبة العدم الى موضوعه ثم المجموع نسب الى موضوع العقد
فالثبوت والانتفاء ههنا من احوال المحمول بالنسبة الى الموضوع وثمة حال الموضوع في نفسه فبهذا الاعتبار ان
الحكاية في الهليات البسيطة ليست الا عن ذات الموضوع الواقعة او المنتفية في نفسها اذ ههنا ليس
للموضوع امر اما منضما اليه او منتزعا عنه بازاء الوجود والعدم فلا يثبت الثبوت لهما ولا ثم نسبة المجموع
بالنسبة الحكمية الى موضوع العقد ثانيا في الحكاية بخلاف الهليات المركبة فانها حكاية عن كون الموضوع في
نفسه على صفة وانتفائها فقولنا زيد معدوم اذا اريد به انتفاؤه في نفسه كان سالبا هليا بسيطا واذا
اريد به ثبوت العدم له كان موجبا هليا مركبا وكذا زيد ليس بموجود فان اريد به سلب الوجود عنه كان
من سوالب الهلي المركبة واذا اريد به انتفاؤه في نفسه وسلب وجوده في نفسه كان سالبا هليا بسيطا والى المحقق
ناظر الى ان نوع الايجاب مطلقا ثبوت امر لامر ونوع السلب انتفاؤه عنه بان يكون نفس هذا الثبوت او الانتفاء
نسبة حكمية ايجابا وسلبا ولا يشتبه عليك ذلك ان يكون له ثبوت للغير او سلب عنه في الكلي عنه بل لا بد ليصدق قطعا
كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عليه الحكم بانه هو المحمول او ليس هو وكون هذه الحيثية بانحاء شتى والحكاية
مغايرة بالذات للمحكي عنه لاعتبار النسبة فيها فزيد معدوم بحسب الحكاية موجبة من الهلي البسيط وزيد ليس
بموجود سالبة منه ومصداقهما انتفاء الموضوع في نفسه كما ان زيد موجود مفاده ثبوته في نفسه قوله
ثم القدم مطلقا اه يعني ان القدم سواء كان ذاتيا او زمانيا عدم مسبوقية بالعدم في نفس الامر سواء كان مقارنا
للامتداد الزماني الغير المتناهي في جانب الماضي بالحصول فيه كما هو عند المتكلمين القائلين بانه امر موهوم او لم يكن
لكن بحسب الحصول الواقعي كما هو عند الحكماء المحققين من خواص الواجب تعالى بناء على حدوث العالم كالوجوب الذاتي
فالبحث عنه ههنا استطرادي وسمي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله لا يقول بعرضيتها اه اي بعرضية صفاته تعالى
لخصوصها بالعرض المستند اليه سبحانه بالمعنى المصطلح عليه عندهم لان العرض عندهم حادث متحيز بالغير وهو سبحانه منزه
عن التحيز والتغير فلا يتوهم كون القدم من الامور العامة للواجب تعالى ولا للاعراض التي هي صفاته الزائدة
عليه ولانه القدم عندهم مختص بموجود مستقل فالقدم في صفاته تعالى من حيث اتصافه الا اتصاف بها لا بالاستقلال
بحسب وجودها في نفسها وبهذا مع توهم انه تعالى قديم بصفاته لا انها قديمة الله فلا يلزم عليهم تعدد القدماء
وهذا لا ينافي القول بعرضيتها مطلقا باعتبار القائم الممكن بها كالشيء ذاما نعم الموجود في الموضوع
وان لم يصطلحوا عليه فهي اعراض قائمة بالغير لانها عندهم من الموصوفات الانضمامية كما هو المشهور عندهم
فامل قوله هو مع ما يقابله اه نقل عنه المراد بالتقابل ههنا التقابل الذي اعتبر في العرف وهو اعم من المعنى
الاصطلاحي المنحصر في الاربعة واخص من مطلق المباينة فلا يشكل بالوجوب والامكان والامتناع طردا وعكسا لا تقابل
بينهما بالمعنى الاصطلاحي فان منهما تقابلا عرفا وان لم يكن اصطلاحا ولا بالاحوال المختصة بكل من الطرفين الاحوال
المختصة بالاخر على ان منهما والكائنات مباينة وتخالفه لكن لم يعتبر بينهما تقابلا لا عرفا ولا اصطلاحا انتهى
وانما اختار الحق الدواني مطلق المباينة كيلا ينتقض الطرد بالمواد الثلث واجاب عن نقض العكس بالامور بخارج

٣

والامتناع لكلا المعنيين من الامور العامة لكن يخرج منه الامكان مطلقا خاصا كان او عاما **اقول**
قال الحكماء ان الامكان بل الامكان بمعناه الكلي يستدعي ثبوت الموصوف في ظرف الاتصاف
ولا يوصف المعدوم بالحقيقة حتى ان امكان الحادث راجع الى امكان اتصاف مادته به فهو
وصف للمادة الموجودة فالكانت المهية قبل المحل بالقطع امتنع صدوره كما في القول **اقول** هذا الكلام
مبني على ان الحادث الزماني يتعلق وجوده بالمادة واما غير المادي فلا يتعلق وجوده وعدمه
بمادة بل وجوده في نفسه لذاته وعدمه كذلك فهو قديم فتامل فانه دقيق قال خير الافاضل الافخر
المحققين ما حاصله ان المواد الثلث اعتبارات عقلية للذوات المتقررة على النحو كالامكان والوجو
او على التقدير كالامتناع فالامكان مما يختص بالموجود الا ان يبني الكلام على ما هو المشهور او على
مذهب المتكلمين وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يراد بها لا يختص بقسم ان يكون من احوال
الموجود حال كونه موجودا اتضح ان لا يتجاوز الوجود مطلقا فيخرج العدم والامتناع ولم يخرج الامكان
لكن يتجه عليه انه مع عدم استفادته من اللفظ لا حاجة الى حمله على هذا المعنى حتى يلزم منه كون بعض
المباحث تطفليا مع تعلق الغرض العلمي به في الجملة على ان في كون مطلق العدم وصيرورته منافيا
للوجود ومنافيه... لا سيما العدم الذي يصدق في مرتبة الذات كما سيأتي فتامل **قوله** ولو
في الاذهان العالية... فيه ان هذا التوجيه لا يتم على مذهب المتكلمين الا ان يراد بالوجود في
الاذهان العالية... الوجود في علم الواجب تعالى على سبيل المسامحة والمحققون منهم لا ينكرونه
ثم يمكن ان يقال... اراد ان العدم مطلقا والامتناع معنى حاصلا للجوهر والعرض بالفعل حتى الوجود
ويختص بالموجود الذي زاد وجوده على مهيته اعني الممكن اذ الواجب تعالى ليس مهيته مغايرة لوجوده
بل لا ذات ولا مهية له غير ذاته اصلا وقد ثبت عند المحققين ان كل ممكن موجود في نفس الامر له نحو في
علم الباري تعالى لما ذهبت اليه المتكلمون منهم فيكون مختصا بالمقسم الثاني فيما سوى الامور العامة بلا ريبة **قوله**
ان المعنون... فان قلت ان مصداق هذا السلب مرتبة نفس المهية فلم يكن من العوارض لانه يحكي
لا في المحكي عنه قلت ان المعتبر في الامور العامة شمولها لتلك الاقسام بان يكون مصداقها اما نفس
موضوع او حيثية زائدة عليها لشدته او لقلته ولا يعتبر فيها العروض في المحكي عنه والا لخرج الامكان
فانه سلب بسيط لضرورتي الوجود والعدم مصداقه نفس مهية الممكن من حيث هي هي بناء على ان مرتبة
المنشر للحمل عن المواد الثلث فان قيل هي نسبة التطابق والمحكي عنه في الحمليات البسيطة وجود الشيء في نفسه
وعدمه في نفسه كما انه في الحمليات المركبة وجود الشيء لغيره وسلبه عنه فزيد معدوم وزيد ليس
بموجود متغايران بحسب الحكاية ومتحدان بحسب المحكي عنه ويظهر من الطهرانية انه لا معنى ان يقع الخلاف في كون
زيد معدوم موجبة وكون زيد موجود ومشتملا على الوجود الرابطي فانه لا شك في ان الحكاية في الاولى
موجبة والثانية مشتملة على الرابط الايجابي والكان المحكي عنه فيها وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك انتهى فقبل ان
الايجاب في الحملية البسيطة ثبوت الموضوع في نفسه والسلب سلبه في نفسه وفي الحملية المركبة الايجاب

على العنوان ان المعنون

يعني ان الذات الموجودة ... يعني ان السلب ... لا يكون عن المادة

٥

وان اعتبر لكل واحد منها غرض علمي متعلق بين المتقابلين وبتعلق لكل من بالنسبة الى الآخر اراده المتقابل الواحد قوله

بل واحد كقبول تحرك والانقسام وعدم فتوابهما نفع السلب لا عدم مثلا فليس كذلك مما تعلق به الغرض العلمي

اقول بما احد الموجودات بدل المعلومات في التعريف كما في شرح التجريد فيرد عليه النقض لكل من الاحوال المختصة

بالواجب تعالى غير الوجوب والقدم الذاتيين اذ لا يصدق مع الامكان الذاتي لانه متقابل معه لجميع الموجودات

لتحقق مطلق المباينة بينهما مع تعلق الغرض العلمي بهما لكونهما من محمولات المسائل واما الوجوب والقدم الذاتيين مع

الامكان الذاتي فهما من الامور العامة المبحوث عنها لشمولهما معه لجميع الموجودات فلا يرد على تعريف المحشي لاعتبار

التقابل العرفي بينهما الا الوجوب الذاتي والامكان الذاتي ولما اختير في التعريف هنا المفهومات التي تعم

المتقابلات بدل الموجودات فالنقض بالمواد الثلث اورد هنا كما سنبينه في الحاشية فتامل قوله مع تقابل واحد

نقل عنه وان اعتبر كل اثنين منها متقابلا واحدا فليس الغرض العلمي متعلقا به انتهى واورد لكل اثنين منها

المفهوم المردد بينهما لما يقال كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع فالواجب مع المفهوم المردد بين الممكن

والممتنع مما يشمل جميع المفهومات فلا يراد بالاثنين مجموعهما مع الوحدة اذ لا يمكن صدق المجموع على شيء من الموجودات

وبدون الوحدة ليسا متقابلا واحدا قوله مع ان كلا من الامكان الخ لا يخفى عليك انه اذا اريد بالمفهومات

الموجودات فلا يرد النقض بكل واحد من الامكان والوجوب مع الآخر لشمولها لجميع الموجودات كما اشرنا اليه

لكنه خلاف الظاهر مع انه يجب ان يجعل الموضوع هو المعلوم المطلق والنقض بالامتناع الذاتي وارد البتة على كل

تقدير مع ان المقصود في هذا التعريف ادخاله في الامور العامة حتى لا يكون البحث عنه وعن العدم استطرادا

الا ان يراد بضرورة صدق العدم اذ ما من موجود الا وقد يسلب عنه الوجود بالضرورة كما ان ما اذا اخذ

ضرورة العدم المطلق اذ لا يمكن صدقه على الواجب بالذات ونقل عنه الخ لا تقابل بين الوجوب المطلق

والوجوب بالغير بين الامكان الذاتي وكذا بين الامتناع المطلق والامتناع بالغير دينه فيلزم خروجه انتهى

واراد بالتقابل المنفي مطلق التقابل اصطلاحيا كان او عرفيا ادبنع مطلق المباينة في الوجود وبهذا الخ

ويرد على جميع التقادير ادخاله على نفي التقابل بينهما فتكفر قوله لا يخفى انه انظار اعتراض بناء على انه

لا يصح ان يجعل موضوع الفن محمولا في مسائله لما ان موضوع العلم لا يكون محمولا فيه لكن نقل عنه ليس المقصود

الاعتراض فانه جائز لا باس به انتهى هذا مبني على ارجاع مسائل الفن الى مسائل العلم بانا وبل المشهور

في مسائله بان قولهم الوجود زائد مثلا يرجع الى ان الممكن موجود بوجود زائد فان قلت هذا عدول عن الظاهر

من غير ضرورة لان الاعراض الذاتية للموضوع لا يجب ان يحمل في المسائل بل قد يكون موضوعا في هذا

الفن لكن فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للامور العامة كزيادة الوجود واشتراكه وبداهته

وغيرها في البواقي فلا يتم التعريع اعني كون الامور العامة مشتقات قلت ... لكون العرض الذاتي

في المسئلة الا لذكر محمولا على موضوع العلم ... ان محمول العلم قد يكون موضوعا للمسئلة محمولها

... الذاتي والمقصود ... موضوع العلم ومن ههنا يقولون مسائل الفن ... مسائل

العرض الذاتي الذي يحمل موضوع مسئله ... محمول ... مسائل ... العرض ...

الامور العامة محمول ... مسائل مسائل العلم ... مسائل الفن ... قسم ...

لو اريد بالمفهومات الموجودات ورد النقض بكل واحد من الامكان والوجوب مع الآخر لشمولهما لجميع الموجودات ... الواجب ... مع

ويمكن تقرير الاعتراض بانه يلزم ح ان يكون موضوعات الفن محمولات مسائل العلم مع انه ليس كذلك اذ يبحث في هذا الفن عن احوال
الوجود والامكان وغير ذلك من المبادي كما هو الظ فالحق ان المبادي الباحثة من الامور العامة قال في الحاشية
هذا الفن يسمى بالكلي والفلسفة الاولى وهو من فنون علم ما بعد الطبيعة وقد تقرر في موضعه ان موضوعات فن
المسائل قد يكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم وموضوعات فن الامور العامة من هذا القبيل فانها اعراض
ذاتية لموضوع علم ما بعد الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وكذا موضوع فن السماع الطبيعي الذي هو من
فنون العلم الطبيعي وهو موضوعات مسائله من الزمان والمكان والوضع والحركة وغيرها اعراض ذاتية لموضوع
العلم الطبيعي اي الجسم الطبيعي من حيث هو جسم طبيعي انتهى ولا ضرورة في العدول عن الظ اذ لا يجب للعرض الذاتي
ان يكون محمولا لانه هو على المعروض بل الواجب هو اللحوق الاعم من ان يحمل او لا اخذ محمولا في المسائل او لا موضوعا
فتامل قوله ويحتمل ان المبادي اه استشهد عليه المحشي بامرين احدهما ان المبادي من المسائل الموجود
في التعريف صريحا او ضمنا يطلق الحمل سواء كان بالمواطاة او بالاشتقاق والمكان المبادي هي ما يحمل
بالمواطاة يشمل المبادي والمشتقات والا فلا ان ما يبحث عنه في الفن يحمل الا بعض وعبارة البعض
والكاتبي دالة على كونها مشتقات كقولهم واتحاد مفهوم لعقيدة اثبات الشركة وقولهم تحقق الامكان وفائدة
الحمل في اثبات الزيادة كما نبه المحقق الدواني لكن الظ كونها مبادي حيث جعلوا الموضوعات نفس المبادي في
كقولهم الوجود كذا والامكان كذا وغير ذلك والمكان ذكر المبادي وارادة المشتقات شائعا في كلامهم
اقول لا بد للامور العامة ان يكون من العوارض اللاحقة للموضوع فاذا اخذت محمولة في المسائل كانت مشتقة
واذا اخذت موضوعا فلا يجب كونها مشتقة بل كانت هي المبادي قوله ان العام متقدم اه هذا بحسب
ظاهر الامور نظرا الى الحرمة والتحقيق ما قال في الحاشية تقدم العام على الخاص بتقدم آخر سوى التقدمات
المشهورة فانها بالنظر الى الوجود وهذا التقدم لا بالنظر اليه كما صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل انتهى
والحق ان هذا التقدم تقدم بالماهية وملاكه افتقار المتأخر الى المتقدم في قوام الماهية لا في الوجود الا بالعرض
ومنه تقدم الموضوع على المحمول واما تقدم الموضوع على العرض فانه بالطبع الخ ثم الكلام في العارض الاعم
والاخص وتقدم الاعم منه على الاخص ليس شيء من التقدمات كما في الحاشية والمصنف الا ان يقال انه من
ملحقات التقدم بالماهية بالنظر الى معروضها فتامل قوله كانه اراد به ذلك لان معروضاتها من حيث
معروضاتها مطابق لها وهي منشأ لانتزاعها ومعرفة منشأ الانتزاع تفيد معرفة الاوصاف الانتزاعية فصح
جعل التقسيم الى معروضات طائفة منها مقدمة مباحثها كالتقسيم الى الموجود والمعدوم والواجب والممكن
والقديم والحادث مثلا ويدل على اعتبار الحيثية التعبير عن معنونات تلك الاقسام بالمشتقات اشار بقوله كانه
الى انه غرض من العبارة بل الظ منها ان وجوب تقديم تلك القسمة الى المعروضات مبني على تقدم المعروض على
العارض وذلك لا يوجب كون ذلك التقسيم مقدمة من الامور العامة فتامل قوله فالاولى ان يراد
قال في الحاشية اشارة الى ان الوجوب في عبارة الشرح بمعنى الاولوية واضافة التقسيم الى المعلومات اضافة
الى الاقسام لا الى المقسم وفي قوله الى معروضاتها اي المفسرة لا الى المجازة انتهى يعني ينبغي ان يكون هذا
حرف التفسير بدل حرف المجازة وانما وقعت من سهو الناسخين فاندفع ما هو رد عليه بعض الناظرين ان

ان المقسم وهو مفرد والتعدد انما هو في القسمة والاقسام بالاخص ان يقال تقاسيم المعلوم بالافراد وانما اضاف
الى الاقسام المعبر عنها بالمقولات لمزيد الاهتمام بها لانها هي التي يبحث في هذا الفن عن احوال عوارضها العامة
من حيث هي عوارضها وانما عبر بها لان كمال الانسان يتعلق بعلمها لا بتحققها في انفسها وقيل يجوز ان
يكون الجمع في المضاف اليه باعتبار حال المضاف كصيغة التثنية باعتبارها في قوله تع فكان قاب قوسين
فانه في الاصل قابي قوس على ما في الصحاح ولا يخفى انه قياس في السمعيات وقيل انما غير صيغة الجمع
في المقسم للتنبيه على ان هذه القسمة حاصرة لجميع انواع المعلوم واصنافها واشخاصها بحيث لا يشذ منها
عن هذه الاقسام وانت خبير بانه ان اراد ان هذه القسمة جامعة لها بحيث لا يشذ عنها شيء من تلك
الاقسام فكون الاضافة بحسب اللام الى الاقسام دون المقسم اذ لا نفع للاضافة الى المقسم في حصول هذه
الفائدة كاختيار صيغة الجمع فيه وان اراد ان هذه القسمة جارية في جميع انواعه واصنافه واشخاصه
بحيث لو فرض اي شيء منها مقسما كانت حاصرة في تلك الاقسام فهو ظاهر البطلان فتامل قوله مع
ان معلوم العبد الخ لا يخفى عليك ان الظاهر ان موضوع علم الكلام عند المصنف واتباعه انما هو معلوم للعبد
ويبحث عنه عن احواله بقدر الطاقة البشرية اذ معلوم الله تعالى غير متناهية فلا بد ان يغير بان يشابه
ان يعلم كما في الشرح او بما يمكن ان يعلم كما في المتن الا ان يقال معلومات الله تعالى والكائنات مما لا يحيطها
الادراك على وجه التفصيل لكنها يمكن احاطتها بالعلم الاجمالي بحيث لا يشذ شيء منها اذ ليس شيء منها خارجة
عن الاقسام المذكورة ويمكن ان يقال انما غير بذلك للتنبيه على ان المعلوم منه بالفعل ليست مغيرة في
الموجودية والمعدومية حتى لو فرض عدم تعلق العلم كان الموجود موجودا او المعدوم معدوما
قوله فان عدم الممكن سابق الخ قال في الحاشية اي العدم مقدم في جميع الممكنات بحسب الذات وفي
بعضها بحسب الزمان فقط عند المتكلمين لان العالم عندهم حادث والحدوث منحصر في الحدوث الزماني عندهم
انتهى لا يخفى عليك ان صفاته تعالى قديمة ولو بالنوع ممكنة بالذات عندهم واحتياجها اليه تعالى في
سبق الوجود لا في الوجود من حيث تعلقه العدم وافاضتها عنه تعالى كافاضة النور من الشمس كما
حققه المحقق فلا ينحصر الحدوث عندهم في الزماني الا ان يقال ارادوا بالعالم ما هو غير ذاته وصفاته
تعالى فتامل قوله لا في الثبوت الواسطة في الثبوت ما يكون علة لاتصاف المعروض بالعارض سواء
كانت معروضة له ايضا او لا وبالجملة لا بد فيها ان يكون ذو الواسطة معروضا حقيقيا له سابقا
القدر يكون [illegible] واسطة في الثبوت لاتصاف الاحوال بالوجود ويلزم كون الاحوال اعراضا قوله ولا يرد
عليه ما اورده الفاضل الباغنوي واجاب عنه المحشي بانه لهم ان يقولوا فيها ان سلب القيام بها
لا قيام السلب بها فلا يكون لها تحقق تبعا للغير وانما لم يخرج من تعريف المحال بقوله صفة واخرج بقوله
ولا معدومة يسوغ اطلاق الصفة عليها ولو بالمجاز كما صرح به بقوله واطلاق الصفات عليها على
سبيل المسامحة قوله وهو غير معقول الخ لما سيأتي ان عروض الشيء لنفسه على قسمين جائز ومستحيل
فالجائز ان يكون بين الشيء ونفسه تغايرا اعتباريا كما في الوجود والمطلق ونحوه مما مر ذكره والمستحيل
ان لا يكون بينهما تغاير اصلا واللازم ههنا هو الضرب المستحيل فان المغير في الواسطة في العروض ال

يكون العارض لها بعينه منسوبا الى ذي الواسطة ولذا قال لو اعتبر عينهما تغايرا لا يكون الواسطة داخلا في العروض
فان العارض فيها لا يكون متعددا اصلا لا بالذات ولا بالعرض لان الاتصاف فيها على سبيل المجاز كما
هو حوا فتامل قوله فيه اشارة اه حيث ذكر فائدة القيد من الاخيرين اي قوله لتخرج بلام الغاية
دون الاول لكن الغني قوله صفة للموجود وقال في الحاشية تحصل ان القيد من الاول لتحقيق البيان كما ان
القيد من الاخيرين للاخراج والا لكان القيد الثاني لغوا لخروج صفة المعدوم بالقيد الاخير فكان الاول
بمنزلة الجنس والاخيرين بمنزلة الفصل لافادتهما الاحتراز كما هو شان الفصول بخلاف الجنس لانه اصل
الشيء ومادته فتامل قوله ولو بني الاعتراض اه في بعض النسخ قوله او على جميع المذاهب بكلمة او
وفي بعضها بواو الجمع فنقول على النسختين لو بني الاعتراض على ما هو المتبادر من الاختصاص بالوجود
المستفاد من اللام في قوله للموجود او على جميع المذاهب اي على كل طائفة منهم او على مجموع الامرين
كما يدل عليه الواو فلا مندفع اما على تقدير الاول فعلى مذهب من قال بثبوت المعدوم والقائلة بالاحوال
ظاهر الورود ولا يفيد جواب الشارح لانه خلاف المتبادر واما على تقدير الثاني فمع قطع النظر عما يتبادر
فيرد على من قال باتصاف المعدوم بالاحوال بناء على ثبوته بان قوله للموجود غير مفيد بل يجب عليه ان
يقول للثابت بل هو مضر لانه في بطلان الاختصاص بسبب اللام فيلزم خروج الصفات النفسية التي يدل
على الذات دون معنى زائد عليها ولا يتوهم ارتفاعها عن نفس الموصوف بها ولا يفيد قول الشارح في
الجملة واما على من لم يقل باتصاف المعدوم بها سواء قال بثبوت المعدوم او لم يقل فلالزام عليهم ان
تلك الصفات التي من الاحوال بالاتفاق منهم تتصف الاشياء بها نفسها في مرتبة متنهاها من غير مداخلة الوجود
واتصافها بها بناء على انها غير مجعولة والمراد بحال العدم في تقرير الاعتراض مرتبة نفس الحقيقة التي هي
مصداق سلب الوجود وبحال الوجود المرتبة المتاخرة عنها فيبطل قولهم بعدم اتصاف المعدوم بها بناء
على اختصاصها بالثابت او الموجود فلا يصح التعريف المفيد للتخصيص على زعمهم واما على التقدير الثالث
فبالزام اتصاف المعدوم اي مرتبة الماهية بها على جميعهم كما هو بيناها ثم اراد النقض بحمل التعريف على المتبادر
او نقول ان المعترض اورد النقض على القائلين بالاحوال مطلقا من غير تفصيل وتخصيص لمذهب بحمل
التعريف على المتبادر فلا يفيد جواب الشارح عن بعضهم اذ عدم وروده على بعض القائلين لا يجدي نفعا
فتامل قوله يفهم منه اه فيه رد على الفاضل المحشي حيث قال ان المراد من الكون الكائن هو الثبوت
فيتحقق في المعدومات الثابتة في الاعيان كما يتحقق الثبوت وان كان المراد منه الوجود بما صحة فيتوقف
الموجودية دور ووجه الجواب ان هذا التعريف لفظي لمن يكون باللفظ الاشهر وكون دلالة لفظ
الكون على معنى الوجود اظهر من دلالة لفظ الوجود عليه ممنوع بل مع ان دلالة الكون على الوجود على
سبيل التجوز لانه اعم من الوجود فتامل قوله فاندفع ما قيل اه وجه الدفع ان المركبات الخيالية
وان لم تكن ممتنعة عقلية اي لذاتها لكنها ممتنعة بحسب العادة والواقع بالغير بحسب القدرة لكنه قالوا انها
التركيب لا تتصور حال العدم والثابت في حال العدم انما هو البسائط اذا لم تكن ممتنعة ومن هنا
ظهر ان الامكان كالامتناع يكون على نوعين عقلي وهو الامكان الذاتي وواقعي بحسب نفس الامر مع ان

بمعنى ان الشيء لو فرض وقوعه لم يلزم منه الخ ولو بالغير ماليه تحقق بمعنى كالاحوال فهي والكاذبات ممكنة تحت هذا
النحو من التحقق لكنها ممتنعة ... وجودها في نفسها فليتامل **قوله** لان الامر اما خاص اه بل الامر العام الخ
لا يعتبر ... الموصوف في مفهوم المشتق لا عاما ولا خاصا فلا يكون نقيض
الثابت الا اللاثابت وهو اعم من المنفي دون اللامعلوم او اللاشيء الذي له تحقق وكذا نقيض المنفي
هو اللامنفي دون اللامعلوم او اللاشيء الذي ليس له تحقق والحق المحقق لم يعرض هنا الامر العام
اعني الشيء مثلا لعدم تعلق الغرض به هنا لانه ليس مقام تحقيق مفهوم المشتق بل مرجع ارادة حمل
المحشي فالمقصود حاصل لعدم دخول الخاص وهو المعلوم وجعل المعلوم مقسما لا ينافي دخوله في مفهوم
الاقسام لانه قد يكون معتبرا في اقسامها ولو جعل الاقسام المعلوم الثابت والمعلوم المنفي وجعل الكاف
المشتقات قيدا لها والقسم غير معتبر في مفهوم القيود كما هو دأب المحشي فيما يعنون ان الثابت والمنفي
قسمان للمعلوم فالمنفي هو المعلوم الذي ليس له تحقق بوجه ما والثابت هو المعلوم الذي له تحقق
فنقيض الثابت هو اللامعلوم الذي له تحقق وهذا المعنى اعم من المعلوم الذي ليس له تحقق ثم اجاب عنه
بان المراد من كون الثابت نقيض المنفي كونه نقيضا له باعتبار القيد المعتبر وبان حقيقة المنفي هو
اللاثابت وذكر المعلوم في تفسيره وتفسير الثابت والمنفي لتعيين المعروض ليس شيء فليتامل **قوله**
وكانه لم يقصد هذا التتمة تركها الشارح رح في بيان العذر لعدم تقسيم المعدوم الى الثابت والمنفي في التقسيم الاول
قوله اعتبر امكان العلم اه اراد به الامكان العام بجانب الوجود اي لا يمتنع تحققه وانما اعتبر تعميم
المعلوم هنا بحيث يشمل معلوم الواجب تعالى مع ان الموضوع ينبغي ان يكون معلوم العباد ولان التعميم
انسب بالفن ولا يلزم منه تقسيم المعلوم الى الموجود الذهني والمعدوم المطلق تقسيم الشيء الى نفسه والى مباينه
بناء على ان المعلوم هو الموجود في الذهن لان المراد به ما يمكن ان يعلم ولو بوجه ما لا ما وجد في الذهن
بالفعل فيشمل الواجب لذاته والممتنع لذاته **قوله** يشمل العلم بالواجب اه اعلم ان الواجب لذاته لا يمتنع
تصوره بالكنه لا تغاير التحديد بناء على بساطته ويمكن تحقيقه انه بناء على عينية الوجود والتشخص لذاته
وكذا الممتنع بذاته لا يتصور بالكنه اذ لا حد له بناء على امتناع التركيب الحقيقي فيه ولا كنه له اذ هو صرف
البطلان بمعنى انه لا يوجد في شيء من مواطن الواقع واما التصور بهما بالوجه فهو واقع **قوله** فان المعتبر
مدار التقسيم وذلك لان التقسيم احداث الكثرة في الشيء الواحد الذي يمكن بعد وقوع الكثرة فيه فلا بد
ان يكون واحدا قطعه ومبهمه يمكن بعد هذا الاعتبار تجرده في نفسه عن المخصوصات والقيود والمقسم قابل لها والا
ابهما بينهما وهذا هو الشيء المطلق لا بشرط اعتبار التجريد والاطلاق بناء في الحمل والتقييد والمقسم
على الاقسام لانا نقول الحمل والانضمام القيود اليه باعتبار ذاته من حيث هو هو مع قطع النظر
عن العموم والاطلاق وكونه مقسما يقتضي صدق هذا العنوان عليه باعتبار الاطلاق والعموم
كما ان صدق الجنس كالحيوان مثلا على الانواع باعتبار ذاته وصدق الجنسية عليه باعتبار الاطلاق و
التعميم ولم يعتبر في المقسم مطلق الشيء اعني موضوع المطلقة انما هو لجميع الاعتبارات لانه لو كان كذلك لتوقع
الاطلاق ومن حيث الخصوص منه وعدمها وان لا يعتبر معه شيء فلكس فقسم بهذا الاعتبار

العموم صح

لف

التي يحسب اعتبارها في المقسم بل هو واحد بوحدة الشيء المطلق ومتعدد بتعدد وجودات الاشخاص وهو في
لا واحد ولا كثير فهو مقسم ولا ينقسم باعتبار الفرد من تعم فقد يوجد في ضمن حصة للدواعي فيجب ان
يوجد ذلك الجنس مطلقا حتى يصح اسناد احكام نوعه اليه كما نقسم المفرد الى العلم والمتواطي
والمشكك وغير ذلك فانه لا يوجد منه من حيث الاطلاق لان الفعل قد لا داه لا يقسم اليها ولم يعتبر نوعه
اعني الاسم في التقسيم بين الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يكون في الفعل والادوات ايضا ومعنى التقسيم
مطلق العلم الى التصور والتصديق في المنطق لانه انسب بقواعده فتفكر **قوله** على ما شهد به الوجود والذهن
اه لانه يدل على ان للاشياء انفسها وجود وحلول في الاذهان مغاير لوجودها في الاعيان وتميز باره
فيها واختلاف انحاء الوجود يستلزم اختلاف التشخص فالصورة الحاصلة من ذات الشيء في ذهن ممتازة
عما في ذهن آخر بحسب الهوية الشخصية فافهم **قوله** وان الموضوع من جملة المشخصات اه لان التشخص في
الوجود او تابع له كما سبق وانما كان وجود الاعراض للموضوع فتشخصها اليه كذلك ومن ههنا امتنع اجتماع
المثلين لان التماثل رفع التمايز وهو متوقف عند وحدة الموضوع الا انهما اذا اشتركا في موضوع يحب علته
تمايزهما فالتشخص هو الزمان فالموجود في ذهن ما ممتاز بحسب الهوية الشخصية عما في الخارج وعما في ذهن آخر
قوله بنفسها اه اي لا بواسطة صورة اخرى والا لم يكن العلم بها حضوريا وقد تقرر ان علم النفس بصفاتها
الانضمامية حضوري فلا يكون وجودها ظليا لا تترتب عليها الآثار لحصولها بنفسها حصول عينها او العين
ما يظهر عليها الآثار **قوله** كذ وجد الوجود الخارجي اه بل هو نفس الوجود الخارجي بالاصالة اذ لا معنى
له الا ما يترتب عليه الآثار فان الى ان شبيه هذا الوجود ويترتب عليه الآثار لان الصورة الحاصلة بهذا الاعتبار
صورة علمية يحصل بها الانكشاف وانما قال كذ وجد بالنظر الى ما اشتهر في افواه القوم ان الوجود
الخارجي ما يكون خارجا عن المشاعر **قوله** تصورتها اه اي ظلها هذا مبني على ان الاشياء في الخارج
وفي الذهن صور واظلال فالصورة هي الظل والاثر المنتزع عن الاعيان والموجود بوجود لا يترتب عليها
آثارها المختصة به اعلم ان الصورة العلمية والكاشفة عن الاعيان بالنظر الى انفسها لكنها صورة ذهنية
للشيء من حيث هي هي لعدم ترتب آثاره المختصة به على وجودها كما اشار اليه المحشي فيما سبق **قوله** وجاز
ان يكون اه قال في الحاشية هذا الاخير في الموجود الخارجي بالنظر الى العوارض الخارجية فان التعرية انما هي
في الذهن والخارج فيه خلط محض انتهى **اقول** لان الخارج ليس كالعقل اذ هو ليس له اعتبار الوجود خارجا
عن المشاعر تلك الشيء فيه وجود مجرد عن العوارض الخارجية ووجود آخر مخلوط بها ففيه خلط بحت بخلاف العقل
لانه اذا ادركه فانما ادركه باخذ حقيقته مجردة عنها فيحصل فيه نفس حقيقته من حيث هي هي ثم يلحق العوارض
الذهنية فيكتنف بها فيصير هذه الملحوظة بها قائمة بالذهن وصورة علمية لذلك الشيء الحاصل بنفسه وهو
المعلوم المتقدم في الحصول على العلم لحصوله بذلك الاعتبار ظلي لا يترتب عليه الآثار المختصة به وبقي ان يحفظ
انه ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان العقل قد يلحظ الامر الحاصل فيه مجردا عن العوارض مطلقا فهذا اللحاظ لا
ملاحظة نفس الشيء بدون ملاحظة العوارض كان ذلك الشيء في هذه الملاحظة بحت هذا اللحاظ بخصوصه [illegible]
[illegible] بحيث بنفس الامر يلحظها فهذا اللحاظ بخصوصه ظرف الخلط والتعرية ايضا باعتبار [illegible]

فالوجود الذهني في هذه الملاحظة لا تترتب عليه الآثار الخ ومن ههنا توهم ان المعلوم هو الذي يحاصل في هذه
الملاحظة بخصوصها وليس كذلك انما المعلوم هو الشيء الحاصل بنفسه في الذهن مقدما على العلم بالذات
وهذه الملاحظة بعد تحقق العلم والمعلوم فتفكر قوله ليس على ما ينبغي اه هذا بالنظر الى الاعتراض المصدر
بقوله فان قيل فانه لا يندفع بما اجاب به من انحصار ادراك الذهن في الكليات قال في الحاشية اي شنعة
لانه لو سلم ان الذهن لا يدرك الا امرا كليا فلا شك ان له تحقق وجوده في الذهن بجزئية تحققه انتهى
وهذا الاعتراض والنقض بالجزئيات المرتسمة في القوى مدفوعان بما قرره المحشي المحقق قوله ضرورة
ان المدرك اه هذا رد على ما اختاره الشارح قدس سره تفصيله ان المدرك في الانسان لكل الاشياء المشار
اليه بانا وانت وهي النفس الناطقة دون الحواس فهي آلات محضة كما يشهد به الضرورة
الفطرية وانما قلنا في الانسان لان سائر الحيوانات مداركه بالحواس كما هو الظاهر ولم يثبت لها
نفس مجردة تدرك الكليات اعلم ان الحكماء المحققين ذهبوا الى ان الادراك مطلقا من خواص
المجردات والحواس لما كانت جسمانية لم تكن شاعرة لنفسها وما لا يشعر بنفسها لا يشعر بغيرها ولا يخفى عليك انه
لو تم لنفي الشعور من سائر الحيوانات او يثبت النفس المجردة لها والوجود انه لا ادراك في الجملة واما ادراك
الكليات بطريق النظر وتعيين القوانين فيجوز ان يتوقف على اعتدال المزاج الانساني الا ترى ان
اختلاف اشخاص الانسان في البلادة والذكاء لاختلاف اعتدال المزاج والبله منهم لا يميز
بين المحسوسات تميزا تاما فضلا عن ادراك الكليات قال الشيخ في جواب سوال بهمنيار ان الفرق
بين الانسان وسائر الحيوانات في هذا الحكم ضعيف وفي العبقري لا دليل لهم على ذلك فلا شعور لهم
بان الحيوانات ليس لها ادراك الكليات والجهل بالشيء لا ينافي وجوده واستعان النظر فيما
يصدر عنها من العجائب يوجب ان لا يكون لها ادراك الكليات في الجملة فتفكر قوله وهذا المعنى يعيد اه
اي حين حصولها في القوى الظاهرة فالرؤية عند الابصار يكون بانطباع صورة المرئي في ملتقى
العصبتين المجوفتين المسمى بمجمع النورين الا ان الانكشاف وغيره من الآثار العلمية كالفرح والحزن لا يترتب
على مجرد الحصول عند القوى الظاهرة ما لم يكن شعور بها وهو عند الانكشاف بالعوارض الذهنية قوله
فالحس يأخذ الصورة اه اي الحس الظاهر ويمكن ان يراد الحس المشترك لانه هو الآخذ بتوسط القوى الظاهرة لكن
ارتسام الصورة حال الاخذ او لا فيها اي في مجمع النورين ثم في الحس المشترك قوله انما ينطبع اه
اي فيها مقصودا على وجه الاستقرار واما انطباع الشبح في مجمع النور فهو على سبيل الاخذ
بالآلة من قبيل الحصول في الظرف المؤدية الى المقصود وهو ههنا الوجود في الحس المشترك الذي يأخذ
الصورة عن المادة بتلك الآلة قوله فانه يأخذ الصورة اي مجردة عن المادة على اشتراط حضورها
بعينها عند الحس الظاهر من حيث علاقة وضعية بينها وبين حامل القوة اي نسبة قوله واذا زالت
تلك الحالة اي حال حضور المادة بعينها عند الحس الظاهر يبطل ذلك الاخذ لانتفاء الشرط وتحصل تلك الصورة
في الخيال وفيه يحصل تجريد آخر عن تلك العلاقة الوضعية بالنسبة الى المادة اي رفعه والكافة مقرونة
بلواحقها كاللون والشكل مثلا ومن ههنا ظهر ان حضور المادة عند الحس الظاهر انما هو شرط لاخذ الحس

المشترك وحدوث ارتسام الصورة فيه بما بها فيه قوله وذلك ان تقول اه سواء كان
بصدد اقحام النفس المنتزعة من غير اعتبار حيثية عارضة اصلا او ان ابدا عليها والمراد بالمغايرة
المنيا دره من قوله فان الحار مع ذلك عن غيره بهوية شخصية اي مغايرة للحقيقة ما يشمل المغايرة
بحسب المفهوم والعنوان فاندفع النقض بالواجب الخ قوله وهوية بخرمات المرتسمة قال في
الحاشية حاصل هذا الجواب ان المراد بالهوية الشخصية في تعريف الموجود الخارجي هوية يمنع بها فرض
الاشتراك على وجه الاجتماع دون البدلية وبخرمات الحاصلة في الحواس الباطنة تجوز اشتراكها على وجه البدلية
وان امتنع على وجه الاجتماع فعلى هذا الموجود الذهني على قسمين احدهما ان لا يكون له هوية اصلا وهي
الكليات الحاصلة في العقل وثانيهما ان لا يكون له هوية يمنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع فقط
وهي الجزئيات الحاصلة في الحواس الباطنة اقول في الخ منه دفع به اعتراض المحشي المحقق المصدر بقوله فان قيل
اي السابقة عليه فان المكتنف بالعوارض الذهنية القائمة بالذهن موجود خارجي له هوية شخصية
تمنع عن الشركة مطلقا لا ذهني فتامل قوله وبعد التنبيه والتي لا نقل عنه اي بعد السؤال المصدر بقوله
فان قلت في الجواب المصدر بقوله وذلك ان تقول انتهى لا يخفى ان يتوهم منه ان قوله وذلك ان تقول جواب
عن السؤال المصدر بقوله فان قلت وليس كذلك كما هو الظاهر منه ولم اجد المنقول في شيء من النسخ المعتبرة والاظهر
ان يقال ان بعد الايراد على الشارح ودفعه وبعد الجواب المصدر بقوله وذلك ان تقول اه يقال في دفع
النقض بصور الجزئيات هذا على تقدير ان يكون قوله بعد التنبيه اه جوابا اخر والظاهر انه فذلكة بقوله
وذلك ان تقول ذكرها لدفع ما يمكن ان يقال ان ما ذكر في تعريف الموجود الخارجي اصطلاح جديد ويوهم فرد الوجود
الخارجي بما يترتب عليه الآثار الخارجية والوجود الذهني بما لا يترتب عليه تلك الآثار ووجه الدفع انه ليس
باصطلاح جديد بل بيان لما يصدق عليه الموجود الخارجي والذهني ولا يلزم منهما فتامل قوله قد عرفت
اه اي من جواب الاعتراض المصدر بقوله فان قيل اه يعني كما يندفع به ذلك الاعتراض كذلك يندفع به النقض بصور
الجزئيات افراد الوجود الذهني المذكور بانه لا يصدق الا على ما يصح فيه نوع من الاشتراك بدلا او معا
فالصور الكلية مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة لها موجودة في الذهن لوجود ظلي لا يترتب عليه الآثار
وليست لها هوية مانعة عن الشركة اصلا وكذلك الصور الحاصلة في القوى الباطنة مع قطع النظر عن العوارض
لحسبه لكن لها هوية مانعة عن الشركة على وجه الاجتماع دون البدلية وان كانت من حيث الاكتناف
بها موجودة خارجية لها هوية مانعة عن الشركة مطلقا وفي بعض النسخ ما يصح فيه كون
على وجه الاجتماع سواء كان في الخارج كما هو المعنى الكلية او ذهنا فقط كما في الصور المرتسمة
يمتنع فيها ذلك بحسب الخارج نقل عنه حاصل هذا الجواب ان المراد بالهوية الشخصية هوية يمتنع بها فرض الاشتراك
على وجه الاجتماع والصورة الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها في
ذلك الخيال تنطبق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع ولا يلزم من كلية ذلك كلية
مدركات الحواس لان مناط الكلية جواز الانطباق على الاعيان الخارجية محققة كانت او مقدرة على
وجه الاجتماع انتهى اقول وعلى هذا يكون قوله وبعد التنبيه اه جوابا اخر لا فذلكة لقوله وذلك ان تقول اه فتدبر

نفس فانه ان يعدم ازلا وابدا فلا يوجد اصلا وانما الممتنع بالنظر الى هويته العدم المقدم او المتأخر لعدمها او
ما خرا زمانيا وههنا ضابطة يجب التنبه عليها وهي ان وجوب الفرد لذاته او لغيره يستلزم وجوب الطبيعة لا بشرط شيء
كذلك بل هو عينه ان كانت الطبيعة ذاتية ولا عكس فوجوب الطبيعة لا بشرط شيء لا يستلزم وجوب الافراد بخصوصها بل
ربما يمتنع بعض الافراد بخصوصه مع وجوب نفس الطبيعة فافهم وكذا الامكان الذاتي في الطبيعة وافرادها
اذ امكان الطبيعة لا يصادم امتناع بعض الافراد بخصوصه من ملاحظة خصوصية القيد واما امتناع الطبيعة لا بشرط شيء
لذاتها او لغيرها ذاتية كانت او عرضية فهو يستلزم امتناع الافراد كذلك وليس عينه من غير عكس كلي فالواجب بالذات
هو الذي يجب له لذاته طبيعة الوجود ويمتنع عليه لذاته طبيعة العدم والزمان كذلك قوله حيث لا يقبل العدم
اللاحق اه اعلم ان العدم بمعنى سلب الوجود عنه في نفس الامر ممكن بل واقع لجميع الممكنات عند القائلين بحدوث
العالم حدوثا دهريا واما لحوقه فيمتنع في جميعها بالنظر الى وعاء الدهر المقدس عن توهم الامتداد اللازم من
لحوقه بحيث ترتب القبليات والبعديات على التعاقب لامتناع كون اللاحق بعد العدم السابق بحيث لا يعارضه الا بحسب
اللفظ فلا بد من امر ممتد بحيث يتقارن نهايته يحصل التعاقب والتغاير وفي الزمان بخصوصه يمتنع بالنظر الى ذاته ايضا
لانه يستلزم وجوده كما حقق في موضعه فان قلت قد تقرر في موضعه ان الامكان كما يحوج الممكن في حدوثه وبقائه الى
العلة وان احد النقيضين اذا كان ممتنعا لذاته كان الآخر واجبا لذاته فاذا كان العدم اللاحق ممتنعا للزمان
بالنظر الى ذاته كان نقيضه هو الوجود في حال الوجود او الوجود المستمر واجبا لذاته فكيف يحتاج في بقائه الى علة مفيضه
قلت لا يمكن رفع الوجود المطلق منه بالكلية فان امتنع بعد الوجود ولم يكن شيء من انحاء الوجود بخصوصها فرد ربما
له الا بعد عروض الوجود فالوجوب على تقدير لا يستلزم وجوب الوجود بالذات وشيء من انحاء الوجود نقيضا
للعدم الطاري اي العدم المقيد بل نقيضه رفع هذا المقيد وهو كما يتحقق بالوجود مطلقا كذلك يتحقق بعدم غير طار بان
لا يوجد اصلا ازلا وابدا اذ المقيد قد يرتفع برفع القيد والبرهان انما قام على امتناع المقيد اي العدم الطاري
بطريق التوصيف دون الاضافة اي رفع الوجود في حال الوجود او الوجود المستمر فتامل بدقة النظر قوله
لا سلب الفردية اه المراد بالفردية فيه هي الفردية المطلقة ولو بالغير فلا يجامع بعضها قوله بان يحمل السلب اه
لانه لا بد للسلب الناشي من اعتبار الايجاب ولم يعتبر الايجاب العدولي لانه متفرع على وجود المثبت له فيلزم تقدم
الوجود على الامكان وايضا فيه انسلاخ عن المعنى الرابطي بالكلية بخلاف ايجاب السلب على زعم المتأخرين فانه
صون الامكان على الطبيعة في الجملة اعني السلب الرابطي قوله لكن الخارج عن الحصر العقلي اه لان كل مفهوم بأي
اعتبار اخذ لا يخلو عن المواد الثلث والماهية في مرتبة ذاتها خالية عن جميع العوارض ولو كانت متصفة فلو
كان الامكان غير السلب البسيط يلزم خلوها عنه ايضا فيبطل الحصر ومن ههنا ظهر ان الماهية الممكنة ليست متصفة بالامكان
الذاتي لان المعلول لا يكون في مرتبة علته بخلاف الامكان الذاتي ولانه متقدم على الوجود بالمرتبة
ولا بد للمتصف والملزوم ان يكون مخلوطا بالوجود حين الاتصاف فلو كان ههنا اتصاف وتأخر يلزم تقدم
الوجود عليه هذا خلف قوله بل ليس ههنا اتصاف اه هذا اضراب عما يفهم من قوله سلب الفردية
انه تنفيه عن الذات بانتفاء منشأ اعتبار الاتصاف وتوضيحه ان ليس في مرتبة حد الامكان اعتبار الاتصاف

٩

فمناط الجواب على الشق المشهور اعني من فرض عدم الاشتراك بالكلي ان الوجود الخارجي ما يترتب عليه الآثار
وهو انما يكون لماله هوية مانعة من فرض الشركة مطلقا بدلا كان او معا وكانعة عن فرض الشركة على وجه الاجتماع
مطلقا سواء كان في الاعيان او في الاذهان كما علي ما في بعض النسخ من التقييد بالكلي والوجود الذهني ما لا يترتب
عليه الآثار وهو انما يكون لما يصح فيه نوع من الاشتراك مطلقا او كونه من انحاء الكلي بالمعنى الذي اشير اليه
ومناط الجواب المصدر بقوله ذلك ان نقول الخ ان الموجود الخارجي ماله هوية مانعة من الشركة فيها مطلقا في
الخارج والموجود الذهني هو ما لا يكون له تلك الهوية اصلا كما للكليات او يكون له هوية مانعة من الشركة
على وجه الاجتماع دون البدلية ثم اعلم انه لو اريد بالذهن في توجيه الشارح ما يعم الحواس الباطنة وبالكلي ما
لا يمنع فرض اشتراكه بين الكثير على وجه الاجتماع مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن فيشمل الصور
المرتسمة في القوى الباطنة على ما فرزه المحشي فيما نقل عنه آنفا لم يرد عليه شيء مما اورده فتدبر **قوله** لا يجتمع
الخ هذا الايراد على اعتبار الانضمام في الهوية وتوضيحه ان التشخص لا ينضم الى الماهية في الخارج عند افراد
من قال بجزويته عن الاشخاص ذهب الى انه بالمعنى المصدري امر انتزاعي ومنشأه ما يترتب عليه الامتياز في نفس
الامر هو الوجود والتحقيق القائم بذاته المستند اليه ذلك التشخص استنادا واضحا وسمى بحقيقته آثار العبد تعالى
ومن قال بجزويته في قوام التشخص فذهب الى ان نسبته الى الطبيعة النوعية نسبة الفصول الى الاجناس بمعنى ان
قوامهما وجودهما واحد والتمايز في اللحاظ التحليلي فالاتصاف فيهما به انتزاعي تحليلي لا انضمامي وسيأتي ان شاء الله تعالى
وارتكاب المسامحة في التعريف بعيد مستحسن **قوله** مع هذه من البين الخ فالحاصل اثبات الهوية الزائدة على الماهية
الموجودة في الخارج باثبات الوجود فيهما غير الوجود العيني بالضرورة واختلاف الوجود يستلزم اختلاف التشخص
للتلازم بينهما لان مبدأهما واحد وفيه نظر لان الوجود الذي يتلازم التشخص هو الوجود الاصلي العيني دون
الظلي الذي هو الوجود الذهني والكلام فيه فتأمل **قوله** لان المتبادر الخ اي من توقف الموجود الخارجي
نظرا لمجموع اعني الماهية والهوية بالذات ومن توقف الموجود الذهني نفي تلك الهوية المميزة المنضمة سواء
كان الانضمام في الخارج او في الذهن والتوقف بحسب حمله على المعاني المتبادرة **قوله** العدم المطلق الخ اي
سلب الوجود المطلق ولا ريب في ان ما وجوده نفس ذاته او مقتضى ذاته يمتنع رفعه عنه بالنظر الى ذاته فان سلب
اي نقيضه اي نفس العدم من حيث هو هو في الواجب بالنظر الى ذاته ممتنع كما ان الوجود المطلق المقابل له بالنظر
الى ذاته ضروري بخلاف الزمان فان كلا من الوجود والعدم بالنظر اليه ممكن وما لا يمكن هو لحوق العدم
ولا لحوقه عارضا عن نفس الوجود والعدم وضروريه خصوصية الوجود والعدم في ممكن لا ينافي
امكانه واحتياجه والمراد بالعدم من حيث هو هو نفس العدم المطلق وبقوله لا لحوقه سبق العدم عليه بحسب
الحصول الزماني او العدم المستمر فتأمل **قوله** فلا يتخلل بالزمان الخ نقل عنه اراد بالزمان نفسه او راسمه اي
الآن السيال انتهى ذهب قوم من اليونانيين ان الزمان واجب لذاته لانه لو عدم قبل وجوده وبعده
قبلية وبعدية لا يتصور ان عن اجتماع القبل والبعد يمتنع بالنظر الى ذاته فيكون وجوده ضروريا لذاته
فاشار المحشي الى الجواب عنه بان امتناع خصوص كون العدم لذاته لا يستلزم امتناع طبيعة العدم مطلقا

لماهيته من حيث هي قائما بالموضوع وموجود اله هي لكن بذلك الاعتبار في ظرف الذهن الا ان تكون الاعراض
موجودة في انفسها بوجود مغاير لوجود الموضوع من لوازم الاعراض النسبية واما الاعراض مطلقا فلا بد لها
من الوجود في نفس الامر اما بحسب حالها في انفسها او بحسب حال الموصوف بان يكون وجود موصوفاتها بحيث
يصح منها انتزاعها فيكون وجود الموضوع في ظرف على تلك الحال المصححة لانتزاعها عنه بعد الخوانين وجود العرض
والموضوع واسطة في الثبوت هذا التحقيق وبالجملة المراد بالوجود للموضوع هو الحلول والاتصاف المستدعي
تميز الموصوف عن الصفة ولو كانت انتزاعية دون الخلط البحت وسيأتي الفرق بين الخلط والاتصاف فلا يكون
الامور العامة اعراضا اذ فيها خلط بحت وانتفاء الوجود والامكان والوحدة ونظائرها معتبر في جانب
المقسم فلا يكون من الاقسام كما سيشير اليه المحشي فان قيل ما الباعث في العدول عن الوجود ههنا رجى في المقسم
بهذا المعنى الاعم قلنا كان المتبادر منه ما يكون بحسب حاله في نفسه وانتفاء من الاعراض بالمعنى الاشبه مطلقا لانه
خصوص نحو الوجود كالزوجية فانها كيفية لاحقة للعدد في مطلق الوجود وما قيل انها كمية مضادة للفردية
فليس بشيء لعدم قبولها القسمة لذاتها والفردية عدمية تقابلها بالعدم والملكة وما يختصها في خصوص الوجود
الذهني كالكلية والجزئية اللاحقة للصور الذهنية بشرط وجودها الذهنية فانهما من مقولة الاضافة فالتخصيص
بالوجود الخارجي لط بالفردية فتأمل **قوله** فيما ينقسم الى المقولات الخ ليس المراد ما ينقسم الى المقولات
انفسها فانها اجناس عالية بسيطة والمشترك بينها امر عرضي بل المراد ان الموجود المنقسم اليها بالاعراض
بحسبها كان يكون مركبا عقليا منها فمرجعه ان المقولة عبارة عن الجنس العالي فيكون الامور العامة خارجة عما
ينقسم بالانواع الى المقولات التسع الموجبات لط عقلية وكذلك العقول والاجناس العالية البسيطة في اصل التقسيم
ان كلما كان له ماهية متحصلة بالاجزاء العقلية فهو مندرج في احدى هذه المقولات فخرج تلك الامور عنها
لا القدح بحصر وبهذا ظهر ان الامور العامة اعراض لكونها اوصافا موجودة في نفس الامر والمنع فيما سبق
من تفسيرها هو كونها اجناسا عالية او مندرجة تحتها لا مطلق عرضيتها لكن يحتمل او ما تأتيه وان اردت
التفصيل فنقول في التقسيم من اول الامر ان الموجود في نفس الامر اما واجب لذاته او ممكن لذاته والممكن اما جوهر
مستغن عن المحل او عرض مفتقر اليه وكل منهما اما بسيط عقلا او مركب والبسيط اما ذاتي لموجود او عرضي
عام لا خاص به والذاتي اما جنس عال له او فصل مميز عما يشاركه فيه والجنس العالي هو احد من مقولا
العشرة والمركب العقلي اما ان يكون جوهرا اي من مقولة الجوهر او عرض من مقولة الكم او الكيف او غير ذلك
فالمقولات انفسها والامور العامة غير داخلة فيما ينقسم اليها بالاندراج تحتها وهو كل جزء الموجود في الاقسام
الثلثة التي هي الواجب والجوهر والعرض اذ قد يطلق الجوهر على الماهية المستغنية بحسب نفسها من حيث هي
عن المحل وان افتقرت اليه بحسب الهوية الشخصية كالصور الجوهرية للاجسام والعرض على الماهية المفتقرة لكلا الاعتبار
من ههنا يقال فصل الجوهر جوهر وفصول الاعراض اعراض لا بمعنى انها يحمل الجنس عليها حملا عرضيا
بناء على ان الجنس عرض عام للفصل المقسم فان فصل الجوهر اذا فرض عرضا كما ذهب اليه الشيخ الاشراقية
يصح حمل الجوهر عليه بهذا الاعتبار دون الاعتبار الاول ومن ههنا يعلم جوهرية الجوهر وعرضية المقولات التسع

الاقتضاء كما في الضرورة وفي سلبهما لانه سلب الضرورة الذاتية التي هي بالنظر الى الذات سلبا بسيطا وكون
الضرورة بالنظر الى الذات يدل على استلزام الذات لها دون الاقتضاء وكذا بالقياس الى سلبها
البسيط لان سلب الضرورة الذاتية عن الماهية انما كانت في حد نفسها خالية عن ضرورتي الوجود والعدم
الذاتيين يصدق عليها بالنظر الى نفسها بالضرورة من غير حاجة الى الاقتضاء والتأثير من طرف الماهية فلا يكون
السلب ناشيا عن الذات نعم هيهنا استلزام بمعنى مطلق امتناع الانفكاك وهو غير الاقتضاء والتأثير **قوله**
وعلى كل تقدير اه نقل عنه اي على تقدير ان يكون هيهنا اقتضاء او لا يكون انتهى حاصله ان سلب المقيد سواء
فرض هيهنا اقتضاء او لم يفرض او سلب الضرورة الذاتية والناشئة عن الذات هو الامكان الذاتي
لا يستلزم السلب الناشي بالتوصيف فتامل **قوله** المشهور ان الموجود في الخارج اه لا يبعد ان يكون
مرادهم الموجود في نفس الامر اذ اطلاق الخارج بمعنى الخارج عن خصوصيات تعمل الذهن واختراعه على الوجود
في نفس الامر شائع ولعل غرض المحشي هيهنا التنبيه على ان المشهور مبني على انه لا يبطل المنافاة فان قلت فايدة
في العدول من الظاهر على مذهب المنكرين للوجود الذهني قلت فايدته ادخال الاعراض الانتزاعية لانها
موجودة في نفس الامر بوجود منشأ انتزاعها في الخارج كالاعداد والاعراض النسبية وان لم تكن موجودة
في الخارج بانفسها فتامل **قوله** على ما ذهب اليه المحققون اه متعلق بتمام قوله اعراض وليست بموجودة في الخارج
لا بالاول فقط للاختلاف في عرضها ايضا قال المحقق الدواني ان المحققين على ان العدد امر اعتباري مع تقسيمهم
الكم الى المتصل والمنفصل مما جاء به مع القوم او مسامحة **اقول** هذا لختاره ما نظرا الى ان المقسم هو الموجود في
الخارج فما لا وجود له في الخارج لا يكون عرضا ولا جوهرا فلا يدخل تحت المقولة الا على المسامحة وكذا الامور
النسبية الا ان يقال ان العدد ليس من الكم ولكن المقسم هو الموجود في نفس الامر لان حقيقته هي الوحدة
المتكررة من غير دخول امر آخر فيها وهي ليست من الكم ولا من غيره من المقولات كما حققه المحققون اذ لا بد
للمقولة ان يدخل في حقيقة ما يندرج تحتها وما قيل ان الوحدة والنقطة من مقولة الكم كما حكاه الشيخ عن البعض
وما زعم الامام الرازي من كونهما من مقولة الكيف لصدق رسمه عليهما ليس بشيء لان الوحدة تسلطها في نفس
الوجود والنقطة عرضه والكلام في الوجودي والكم يقبل المساواة والمفاوتة لذاته على ان
وتعنيره في المقسم الى المقولات فهي خارجة عنها بالضرورة فتطرق **قوله** وبان يكون والعرض اه
قيد القسم قد يكون اعم من المقسم من وجه فيجوز ان يكون تلك الامور اعراضا وان لم تكن
موجودة خارجة فافهم **قوله** بالعوارض لانه خلاف الظاهر ما عليه الجمهور والاعراض حينه بارتكاب التجوز
والتأويل بما لكل التصحيح ليس من شأن المحصلين ثم اعلم ان العرض لا بد ان يكون له وجود في نفس الامر
بحسب نفس حقيقته مغاير لوجود الموضوع لكنه لو انطه وواسطه في الثبوت لان العروض كما يدل عليه قول
الشيخ وجود الاعراض في انفسها وجودها لموضوعاتها والامور الانتزاعية ليس لها وجود في نفس الامر
بل نفس وجود موصوفاتها على حيثية مخصوصة وبعد الانتزاع يكون وجودها في الذهن بحسب نفسها وجودا
لها لا لموضوعاتها وصورها العلمية كسائر الصور ليست اعراضا بالقياس الى الاذهان لان العرض ما يكون

وجود الجسم كون احدهما منه سنيه والاخرى تحصل به وفي هذا النحو اتصاف احدهما بالاخر في الصاف
انتزاعي تحصلي لا تتوقف على وجود الموصوف بل هو على تجرد استلزام محذور فاندفع النقض
باتصاف الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الوجود الخارجي على القاعدة المشهورة
بان الشيء ما لم يثبت في الخارج اولا لم يثبت لشيء ولم تكن منصفا به فتفكر وقد حققنا هذا المقام رسالة على حدة
فصلنا فيها ما هو الحق فليرجع اليها قوله والصورة طبعة مستقلة اي مستغنية بتميتها عن محل لتوهمها
اذ محلها اعني الهيولى يتقيها متقومة بها فلو كانت الصور المطلقة متقومة بالهيولى يلزم الدور ومخاطبها
باعتبار العوارض المترتبة على التشخص كالتشكل والتحيز وكونها وقد يستدل على جوهرية الصورة بانها لو
كانت عرضا مفتقرا في تعينها من حيث هي الى المحل فذلك المحل اما هي الهيولى او غيره وعلى الاول
يلزم الدور وعلى الثاني فلا يمكن ان يكون ذلك الجوهر المتحمل محلا للهيولى والا انعكس الامر فيكون ذلك
الجوهر حالا متقوما بالهيولى فيكون هو الصورة لا الذي هو العرض اولا يكون حالا فيها ولا محلا لها حاصلا
تقوم الجسم الجوهري من الهيولى والصورة بل يحصل التركيب من الصورة التي هو العرض بالعرض والجوهر
الذي محله فلو كان الجسم هو هذا المركب يلزم ان لا يكون الجسم من حيث هو هو مستغنيا عن المحل و
مفتقرا اليه بناء على ان الهيولى والصورة بعض الاعتبارات في الجعل والوجود فاما ان يكون العرض
متقوما لمحله فيلزم الدور او متقوما به لتعينه وتشخصه فلا يكون صورة فافهم هذا على تقدير كون التركيب
~~اتحاديا او بعض الاعتبارات واما اذا كان انضماميا مختلفا~~ قوله ساقطاه مناط الايراد
هو ان محل الصورة المعدنية هي الهيولى العنصرية وهي مستغنية عنها في الوجود والتحصل النوعي لتحصلها
بالصورة العنصرية والجواب مبني على ان محلها هو المركب الممتزج من العناصر الهيولى وهو حين الامتزاج
قبل حدوث الصورة المعدنية مفتقرة الى صور بها نوعا من الانواع المركبة فلا يكون هو هو
بالنسبة الى تلك الصورة بل مادة قال في الحاشية تمثيلا بان ذلك بان صور البسائط باقية عند التركيب
فلو كانت صور المركبات حالة في الهيولى يلزم اجتماعها مع صور البسائط في محل واحد وهو مما
يأباه الفهم السليم اقول وذلك لان الهيولى العنصرية متعددة بتعدد الصور العنصرية وواحدة
بالذات مع قطع النظر عن لحوق تلك الصور لها فالصورة المعدنية مثلا اذا كانت حالة فيها
من حيث انها متعددة لا يتعين له وحدة الحال مع تعدد المحل ولا من حيث انها واحدة من غير تعلقها
بصور العناصر والا يكون المركب منها ومن الصور المعدنية بمنزلة العنصر الخامس الذي لا تعلق
له بشيء من تلك العناصر مع ان المركب المعدني مركب من العناصر الاربعة ثم قال فيها والتحقيق ان محل
صور المركبات كالصورة الياقوتية هي الهيولى من حيث انها متصورة بصور البسائط وتحصل بصور
الصورة ما من صور المركبات التي هي متقومة بصورة معينة منها والا يلزم حلول المتحصل في غير المتحصل
والسر فيه ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة اتصاف انتزاعي وبالصورة المعينة انضمامي
انضمامي والاتصاف الانتزاعي لا يحتاج الى تأخر وجود الموصوف ان استلزمه والاتصاف الانضمامي

النسخ التي بها فتامل قوله صح ان موصوفاتها اه هذا جواب آخر من قوله فان قيل بنا على ان الموضوع هو المحل
المقوم لوجود الحال فيه والموصوف بالامور العامة ليس كذلك فان الشي لا تقوم وجوده وكذا الامكان والوجوب
والماهية والتشخص والوحدة والكثرة فلم تكن الامور العامة اعراضا مع الموجودة في الموضوع هذا ما وجدته
المحشي في بعض الحواشي نسبة لقوله على ما يستشعر انه وهو المختار عند الجمهور وهو الحق قوله فليتامل فيه اه لعل
فيه اشارة الى ما يرد عليه وهو انه يخل حصر المغيرة التقسيم لان الامور العامة ليست بجواهر وهو ظاهر
فاذا لم تكن اعراضا انه يخل حصر الموجود الممكن في الجوهر والعرض ويمكن ان يقال ان الامكان والوجوب
ونحوهما ماخوذ في المقسم وبه ما اخذ فيه ليس من جملة الاقسام لكن مما يصدق عليها انتهى اقول وكذا ما باد
المقسم كالوجوب بالغير وما هو اعم كالوجوب المطلق فلا يرد انه مما لا يعتبر قيدا في المقسم فتامل قوله فان
الصورة المطلقة قال في الحاشية اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها صورة ما مطلقة مقدم على وجود
الهيولى ومن حيث انها صور شخصية متاخرة عنه فيكون الهيولى قد تصورت اي صارت ذا صورة مطلقة
ووجدت فتصورت اي صارت ذا صورة معينة وهذا معنى قولهم الهيولى تحتاج الى الصورة في وجودها
والصورة محتاجة اليها في التشخص اقول تحقيقه ان الهيولى وان كانت حقيقة نوعية تامة لكن لتحققها في الوجود
ابهام جنسي بل هي متحصلة [illegible] جوهر مستعد لما يجعلها نوعا او طبعا فهي بما هي مبهم لا توجد ما لم تتحصل
بالصورة فتحصلها وتقررها باتصاف بالصورة المطلقة واذا تصورت [illegible] اتصالها [illegible]
مثل اتصاف الجنس الحقيقي بالفصول توجدت وتشخصت بعض وجودها فاما تشخصها بالصورة فصارت
ذا صورة معينة [illegible] وذلك لان الاستعداد الجوهري وكذا سائر الصور المنوعة حقيقة نوعية تامة
[illegible] الهيولى في تحصلها حتى وجدت فهي علة لها بحسب الوجود ومع انها متممة لفاعلها فيمتنع ان يكون الصورة
المطلقة متقدمة عليها في وجودها ولا يمكن وجودها مجردا عن العوارض المشخصة كالوضع المعين والمقدار
والشكل المعين ومحل [illegible] واستعدادها لها هي الهيولى فهي محتاجة اليها في تشخصها [illegible] الامور
ان يكون وجودها [illegible] الهيولى [illegible] وجود النفس بالبدن بعدم اتصاف البدن بها وتحققها
[illegible] تحصلها بالصورة المطلقة اتصاف لان المبهم ومحصله يجب ان يكونا متحدين بالذات والاتصاف
[illegible] لافتقارها في وجودها الى الهيولى يكون وجودها لها على وجه الحلول فيكون الاتصاف
[illegible] يتوقف على وجود المحل [illegible] والاتصاف فيها بالصورة المطلقة لكونها متحصلة بها متحدة
[illegible] انتزاعي مثل اتصاف الجنس بالفصل فهو لا يستدعي تقدم وجود الموصوف فلا يلزم ان
[illegible] لما كانت علة لوجودها متقدمة عليها بحسب وجودها الآلهي فكيف يكون الاتصاف بها
[illegible] اما نقول للصورة كون من الوجود احدهما وجود متميز عن وجود الهيولى واذا اخذنا
بشرط لا شيء فكل واحد منهما حقيقة تامة نوعية احدهما متمم للعلة الفاعلية للاخرى ولهذا الوجود
اعتباران احدهما بحسب الاضافة الى مطلق الصورة من حيث هي هي والآخر بحسب الاضافة الى الصورة
المشخصة وهي بحسب هذا النحو من الوجود متميز لكلا الاعتبارين عن وجود الهيولى ذاتا وجودها هو [illegible]

المعنى الثالث لا يتعلق بغير الاجسام التنبيه ووجه الاول انه ظاهر من كلام المحشي المدقق فتامل قوله
بحسب وجودي بحال اه يعني ان مناط الاتحاد في الاشارة قد يكون نفس المبدا المحل من غير ان يتجزا المبدا اجلال
في الوجود وقد يكون هو الاتحاد في الوجود بالذات او بالعرض وهذا هو المراد ههنا وهو في الاطراف
المتداخلة من حيث المبدا اجلى فقط فافهم قوله لا يقولون بها اه اي بوجود الاطراف فانها مبنية على
وجود الاتصال الحقيقي في الجسم وهم ينكرونه قوله يابى عنه اه لان توصيف الاختصاص باسم الفاعل
اعني قوله الناعت يدل على ان الاختصاص يفيد كون المختص نعتا لامر وكون المختص وصفا لامر لذاته
كما هو الظاهر من عبارة المحقق حيث قال ان يكون المختص وصفا لامر اه ولم يقل انه ناعت به وصفا ويمكن
ان يقال انه تسامح في العبارة بان يراد من كون المختص وصفا مبدا له اي ان يكون المختص وصفا
وارادوا بقوله لا بسبب امر آخر امرا غير ذلك الاختصاص كما هو المتبادر قوله لا يصدق على حلول اه
فان قيل حلول المشتق بعينه حلول مباديها بناء على اتحادها ذاتا عند المحقق المحشي لكنها اذا اخذت لا بشرط
شيء كان لها اختصاص بموصوفاتها هو مناط حمل هو هو لا بالواسطة ذو وله وهذا الاعتبار كونها محمولة
بواسطة ذو باعتبار اخذها بشرط لا شيء فالمراد ان يكون المختص محمولا بواسطة ذو لذاته والكان محمولا
بهو هو الصفة باعتبار آخر حملا على تقدير تسليم الاتحاد الذاتي بين المبدا والمشتق فلا نسلم انهما
متغايران بالاعتبار فاذا اخذ من حيث انه مشتق كان نعتا الصفة وله اختصاص هو مناط حمل هو هو
غير اختصاص المبدا الذي هو مناط حمله بواسطة ذو مثلا فلا يصدق التوقف على حلول المشتق كما هو
يقال في الحاشية الصفات المشتقة لها اختصاص بموصوفاتها هو منشأ الاتحاد معها اما بالعرض
او بالذات وحملها عليها حملا بالمواطاة انتهى واعلم ان المشتق عند المحشي المحقق امر بسيط مغاير بالذات
للمبدا فلا بد ان يكون له اختصاص آخر بموصوفه هو مناط صحة حمل هو هو اذا اخذ لا بشرط شيء الا ان
اختصاص المبادي بالموصوف سبب لحصول ذلك الاختصاص ومتقدم عليه بالذات وههنا
يقال ان مصداق حمل المشتق قيام المبدا وتفصيله ان الحلول يطلق على ثلثة معان احدها ما يعم الاوصاف
باسرها منتصة كانت او غيرها حتى الامور الفانية وهو مطلق الاختصاص الناعت كما نبه المحشي المحقق ههنا
وهذا مناط الوصفية يعني العارضية ومن ههنا يقال الوجود وكذا مفهوم الوجود عرض كما سيجي
الاشارة اليه وثانيها ما هو مناط حمل الاشتقاق وهو عبارة عن حصول الصفة في الموصوف
ووجودها فيه سواء كان بحسب حالها في نفسها كما في الاوصاف الانضمامية او بحسب حال الموصوف بان
يكون الموصوف في وجوده على حال يصح انتزاع الصفة عنه بالنظر الى تلك الحال وهو يستدعي تميزا بين
الحال والمحل بمعنى ان المحل في ظرف وجوده بحسب لا يوجب انتزاع الصفة عنه بطلان ذاته وهذا من
خواص الصفات المركبة التي يحمل بها غير الوجود في نفسه وغيرها كذا وجدوه وثالثها ما هو المتعارف
ومناط الوصفية وهو الانضمام الذي هو احد اعتباري وجود الشيء في نفسه وهذا من خواص الاعراض

الا انها يجب ان يتاخر عن وجود الموصوف فكان سابقا بفضل ذلك وبهذا ظهر لك ان الهيولى المركبات
خمس مراتب الاول تصورها بصورة الجسمية المطلقة والثاني تصورها بالصورة المعينة والثالثة تصورها
بالصور البسائط والرابعة تصورها بالصورة التركيبية المطلقة والخامسة تصورها بالصور التركيبية المعينة
انتهى وتوضيح مرامه انه يجب ان يكون محل الصورة التركيبية المعينة متحصلة قبل انضمامها بالصورة التركيبية
المطلقة لان الانضمام لا يمكن بدون تحصل الموصوف ووجوده فان الصورة المعينة متحصلة الا بحصول
حلولها في غير المتحصل واما اتصافه بالمطلقة منها فلكونه امرا عقليا يستدعي تقدم وجود الموصوف وتحصله
لكن الاتصاف بها من حيث انها صورة تركيبية يستدعي ان يكون ذلك المحل متصورا بالصور البسائط مطلقة
الى آخره من الاستدلال على بطلان حلول الصورة التركيبية في هيولى العناصر بدون ذلك الاعتبار فلا
يحتاج الى الصورة المعينة منها لمجانبته في السر ولذا لم يعتبر المحشي المحقق تصورها بصورة معينة من صور البسائط
اخرى فتذكر في هذا المقام **قوله** واما عند اهل اه اي في مسئلة ان الزمان هل هو متناه
الكمية اولا فالمحققون ذهبوا الى ان الحركة الدورية الفلكية والزمان الممتد المتصل ليس لهما طرف بالفعل
مع كونهما متناهي الاستعداد بالفعل في الكمية والمقدارية في جانب الماضي وليس لا اتصالهما اثبات الا في التوهم
فالزمان عندهم كالدائرة متناه المقدار وان لم يكن متناهيا بحسب الوضع الى الآن بالفعل وكذا الحركة
والجمهور ذهبوا الى انه مستقيم الامتداد كالخط المستقيم غير متناه بحسب الكم والوضع ولا يتوهم اثبات متناهي
مقدار الحركة في جانب الماضي في قوة اثبات الحدوث ونفي الازلية لان شيئا من التناهي واللاتناهي
في الكمية غير متعلق بالحدوث في الدهر والقدم بل هي مسئلة اخرى **قوله** هو الموجود المستمر اه والقديم
بهذا المعنى لا يكون الا ما يختص حصوله بالزمان من حيث التغير كالحركة والمتحرك **قوله** هو الموجود الذي اه
والقديم بهذا المعنى المرسل يعم الامور الثابتة ايضا واذا اعتبر معه ان يكون خارجا عن الزمان غير متغير
متغيرة كان مختصا بها كالعقول والنفوس الفلكية والمراد بالمحققين هم الذين حققوا معنى القدم والحدوث
على وجه يعم جميع الحقيقتين انهما فهذا بحسب جليل النظر موافقا لما سيفصله المحشي المحقق واما بالنظر الدقيق فهو من
خواص الواجب لذاته ... على حدوث العالم حدوثا دهريا وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** بل بعضهم
... وجوده اه كالامام الغزالي فانه ذهب الى تجرد النفوس الناطقة والامام الرازي ذهب الى
تجرد النفوس الفلكية التي هي مبادي الارادات الكلية والنفوس المنطبعة التي هي مبادي الارادة الجزئية
وقال المحقق الطوسي ... قال لم يذهب اليه احد من الحكماء **قوله** لا يجب ان يتعلقا اولا بالجوهر اه وهذا ادلى
... بعض الفضلاء في دفع الثاني بعين ما ذكره السيد هيهنا وما ذكره في بحث الحلول من انه
اراد ... بالذات هيهنا مقابل ما هو بالواسطة باعتبار تعلق الاشارة بالمشار اليه بحسب الواقع و
نفس الامر وفي بحث الحلول المنع كونه مقصودا بالذات وكون ان يكون ما شيع الشيء في الوجود مقصودا
لذاته والمنوع مقصودا تابعا وبالواسطة والظاهر ان مراد الفاضل المحشي بالاشارة المنع الثاني لان المنع

بواقي الاعراض المتعارفة موجودان المغايران لما يوجدان في المشتقات بل في مشتقاتها ولا في الامور العامة
لعدم تميزها عما يوصف بها في طرف الخلط والمحقق المحشي انما قصد تعريف المحمول الخاص بالاعراض المتعارفة عند
القوم فعدم شموله لاختصاص المشتقات بل مشتقاتها لا يضر بدل عليه ما قال في الحاشية القديمة في اول
مقصد الجواهر والاعراض انه قاطع بذلك على ما ذهب اليه القدماء ان العرض هو مثل السواد وظاهر
واما على ما عرف الجمهور الذاهبين الى ان الاعراض هي المبادي دون المشتقات فان الظاهر ان المراد
ان يكون المخصص هو السبب القريب لاتصاف الآخر به بان يكون هو بذاته وصفا للآخر كالسواد فانه
السبب القريب لكون الجسم اسود فتامل **قوله** والاولى ان يقال الخ اشارة بقوله اولى الى صحة ارجاع
الجواب الاول الجزء بما يعرف من النظر لما ذكرناه ويمكن ان يقال اطلاق المحمول على اختصاص المشتقات
بموصوفاتها باعتبار انه مناط حملها عليها بواسطة ذو او اذا اخذت بشرط لا شيء واما باعتبار انه مناط
حملها بهو هو فلا يلائم اطلاق المحمول عليه بل هو حري بالاتحاد ولعل هذا هو مراد المحشي المحقق كما سيأتي في تحقيق
الحمل لكن ظاهر كلام المحشي يدل على تخصيص المحمول بما هو مناط الحمل بواسطة ذو واوله او في فقط فتدبر عند المحشي
الى ما هو صريح في العموم فتامل **قوله** وبهذا الظهر انه هو المراد بالعرض ههنا هو الخارج المحمول مواطاة
او اشتقاقا فالمعنى العارض مطلقا لا بالمعنى المتعارف اعني الموجود في الموضوع فاندفع توهم التعارض
بين كلام المحشي ههنا وبين ما حققه في تحقيق الحمل حيث جعل ثمة مناط العرضية المحمول الذي هو مناط حمل الاشتقاق
وههنا ما يعم الحمل بالمواطاة ووجه الدفع ان العرض قد يطلق بمعنى مطلق العارض وهو المراد ههنا
ومناطه مطلق الاختصاص الناعت كما مر وقد يطلق بمعنى ماله حصول في نفسه في نفس الامر على
والتعبير سواء كان الاتصاف انضماميا او انتزاعيا وهذا هو مناط الحمل بالاشتقاق وقد يطلق على ما له
وجود في نفسه لكنه لغيره وهذا المعنى هو المتعارف عند الجمهور وهذا اخص من الكل **قوله** اعم من العوض او
اي من وجه لتصادقهما في الابيض وتفارقهما في البياض والحيوان بالقياس الى الناطق **قوله**
والمشتقات وما في حكمها اه اي في الحمل بالمواطاة كالابن والذي في الدار وفي الوقت والرد
والهاشمي فان المحقق الدواني في حاشيته القديمة في تحقيق معنى المشتق ان المدرك بالبصر اولا وبالذات
ثم من خارج يعلم ان الابيض مقارن لموجود آخر كالثوب فمعنى المشتق هو المعنى الناعتي
العقل يحكم بالبديهة والبرهان ان هذا المعنى بخصوصه لا يوجد الا بان يكون تابعا لحقيقة
زائدة لا كره منها وتسميه بالعرض ولولا تلك الملاحظة وخصوصيته لم نعلم ولا يظهر ههنا
بل جاز ان يكون ابيض بذاته كما انه ثوب بذاته ومن ههنا ظهر ان المشتقات وما في حكمها
كالابن والذي في الدار وفي الوقت ونظائرها اعراض وهذا وان كان مما لا علية الجمهور نعم
في الشفاء لكنه الحق والنبه يلوح كلام المعلم الثاني في مدخل الاوسط ولواحقه وترجمه
حسين ابن اسحاق لكلام المعلم الاول فانه عبر عن اكثر المقولات بالمشتقات كالفاعل والمنفعل والمتى
وغيرها وارد في التمثيل المشتقات وما في حكمها كالابن والذي في الدار وفي الوقت ونظائرها **قوله**

لا يكفي في امتيازه بجماته وقع لما يتوهم من ان الامتياز يحصل باعتبار الامر المنتزع اي حادث فقط وجه المنع
انه ان اعتبر في الباري تعالى عدمه يلزم اعتبار الغير بمعنى العدم فيه فيلزم التركيب بل بعدم الباري عز شانه
وان لم يعتبر اي يقطع النظر عن اعتبار الغير وعدمه فيكون الباري هو المفهوم لا بشرط شيء اي حادث هو
بشرط شيء فيلزم حمل الباري على الحادث فتامل قوله التركيب من الوصف اه هذا جواب عن الدليل بمنع لزوم
التركيب وتفصيله ان ذلك المفهوم وصف عارض له بالضرورة لانه امر سلبي لا وجود له في الخارج والعارض
بما هو عارض لا يدخل في المعروض ولا يلزم عروض الشيء لنفسه كما في ضرب المستحيل فان العارض للمجموع عارض لجميع
اجزائه ومن جملتها نفس ذلك العارض والعارض لاحدها فقط لا يكون عارضا للمجموع والا يلزم كون
الجنس والفصل عارضا للنوع محمولا عليه بالعرض لان كل واحد منهما عرضي للآخر الذي هو جزء النوع قوله
بل التركيب منه يرجع الى اجتماع النقيضين اه فان العارض مسلوب عن مرتبة نفس المعروض وعلى تقدير التركيب
منه يكون ثبوته في تلك المرتبة وبوجه آخر ان الواجب تعالى موجود بالضرورة واذا كان ثبوته بالامر
السلبي كان معدوما لانتفائه بعدم جزء وهذا بالنظر الى خصوص هذا الوصف قال في الحاشية ان اريد بالوصف
مبدأ وصفا كوان التجرد سلب بسيط ومبدأه خصوصية الذات انتهى جواب عن سوال مقدر وهو انه اريد
بالوصف مبدأ انتزاعه ونفيه يلزم التركيب ومن امر آخر منزلة لما ثبت ان في ذلك المبدأ فقول في الجواب
لا نسلم ان ذلك المبدأ مشترك بينه تعالى وبين الحادث لان ذلك المفهوم سلب بسيط مبدأه خصوصية
ذات كل منهما غير ان يكون هناك امر جوهري مشترك بينهما فالاشتراك في السلوب البسيطة لا يستوجب وجود
مبدأ مشترك فتفكر قوله لفظة اذ لمنع الخلو اه اي يجوز ان يلزم لا اتحاد ولا يجوز اتصافهما قبل وعلته
لا يلزم من الاشتراك في الماهية الاشتراك في القدم والحدوث يجوز ان يترتب كل واحد منهما على خصوصية
لا توجد في الآخر ويجوز ان تلك الماهية الموجودة ان كانت بعضها متوزه فقدمه واجبة لذاتها والا فمحدثه
حادثة بناء على ان الامكان يستلزم الحدوث والوجوب يستلزم القدم عندهم والمواد الثلث بالنظر
الى نفس الماهية كما سبق والكلام في الماهية الموجودة نفسها فلا يرد بالصفات الحقيقية للواجب تعالى فانها ممكنة
لذاتها مع انها قديمة فتفكر قوله ان اتصاف القائل اه اشار بذلك الى ان هذه الاحكام منهم
وقعت بحيث يؤدي اليه انظارهم من غير نظر الى قول آخر لا على سبيل التنازع وانما يحسب بينهم الناظرين
ولو حمل كلامه على بيان صورة التنازع ففيه انه اشار بذلك الى ان النزاع في هذه الاحكام بالحقيقة راجع
الى النزاع في تعيين حقيقة الوجود والمحكوم عليها بهذه الاحكام فانهم بعد الاتفاق على ان الوجود امر يترتب
عليه الآثار ويظهر منه الاحكام اختلفوا في ان تلك الحقيقة ما هي فمنهم من ذهب الى ما يحكم به العقل في بادي
النظر وهو ان الشيء ما لم يتصف بهذا المفهوم المعبر عنه بالفارسية بهستي وبودن لم يظهر احكامه فيه فان
حقيقته هو هذا المفهوم وحكم عليه بهذه الصورة ومنهم من اختار ما يحكم به النظر الدقيق وهو ان مبدأ
الآثار ومظهر الاحكام امر غير هذا المفهوم المصدري وهو منشأ لانتزاعه وهو الوجود الحقيقي الذي به
الموجودية فتفطن انه يكسب وقيل انه يمنع التصور فاندفع ما يتوهم ان كلام المحشي يدل على ان النزاع عندهم لفظي

...و العدم

...توهم مير باقر حاليه

خطی و هذا البعيد عن الفضلاء فانه يوجب حمل كل طائفة منهم عما اراده الآخر فتأمل **قوله** فان لفظ الوجود الخ ان الغرض من نقل كلام الشيخ ان الوجود يطلق على معان متعددة غير مقصورة على المعنى المصدري لا اثبات ان الوجود المطلق يطلق على فرد المعين اذ لا يظهر منه الا معنى ثالث غير هما كما صرح به شارح الصحائف وغيره ان الوجود قد يطلق على ذات الشيء وحقيقته **اقول** لم لا يجوز ان يكون مراد الشيخ هو المعنى الثاني اعني منشأ انتزاع المعنى المصدري فانه مبدء انتزاعه عند الحكماء في الواجب نفس الحقيقة المتقررة بذاتها وفي الممكن الحقيقة اثر الفاعل و هو نفس تعلقه بالغير وتقررها في ظرف الواقع باعتبار الفعلية التي بعقبه فهي موجودة و وجود بمعنى انها مبدء الانتزاع فلم يظهر منه معنى ثالث فان قلت التحقيق عند الشيخ وغيره من المحققين ان منشأ انتزاعه ومصداقه في الممكن حيثية استناده الى الجاعل الحق تعليلا لا نفس ذاته من حيث هي بل الواجب لذاته من حيث ارتباط الممكن ارتباطا لا نعلم كنهه على ما حققه الشيخ فحقيقة الممكن مما ينتزع عنها الوجود المصدري لا لانها مبدء الانتزاع بالحقيقة قلت ما اطلق الشيخ وغيره الوجود على ما هو حاصل على الحقيقة بناء على انها منشأ الانتزاع ومطابق الحكم به اذ ليس في ظرف الفعلية الا نفس الحقيقة بدون امر ما منضما اليها او منتزعا عنها يكون مبدء للانتزاع عنها الا ان فعلية الحقيقة الممكنة لما كانت مترتبة على جعل الجاعل اياها كان مصداق حمل الوجود عليها راجعا الى حيثية تعليلية هي استنادها الى الجاعل فحمل الوجود عليها شبيه حمل الذاتيات من وجه وتغايرهما بالنظر الى هذه الحيثية فليس هيهنا معنى ثالث غيرهما فتأمل **قوله** ليس الا باب رسمه ومكذا في سائر المفهومات الانتزاعية اعلم ان الكنه كما يطلق على حد التام كذلك يطلق على نفس مفهوم الشيء الحاصل بنفسه في الذهن وان كان بسيطا اذ لم يكن هناك غير ذلك المفهوم كالوجود والوحدة ونحوها فالعلم بالكنه قد يكون بالحد وهو مختص بالنظري وقد يكون بامر اجمالي اذا كان آلة لملاحظة ما هو اركان كان بسيطا حقيقيا كما في قولنا كل وجود كذا او مركبا من الاجزاء العقلية المتعددة جعلا وتقررا كما في قولنا كل انسان كذا وهو مختص بالبديهي او بعرف من جهة اخرى ليس المراد هيهنا التصور بكنه الشيء بما هو كنهه على سبيل المسامحة وهذا الثاني يختص بالبديهي **قوله** فتصوره ممتنع اه اي يمتنع تصوره بالكنه وكنه الشيء لانه بسيط وجوده وتشخصه نفس حقيقته فلا يتمثل بنفسه في ذهن ما لان الوجود الذهني والعيني كونان مختلفان باللوازم والآثار واختلافهما يستلزم اختلاف التشخص فالموجود العيني وما حصل في الذهن متمايزان بحسب الوجود والتشخص متشاركان في الماهية في العلم الكلي فما كان وجوده وتشخصه نفس ذاته لا يتمثل بنفسه في الذهن والا يلزم ان يكون له فيه كلية نوعية او وجودها وتشخصها ذاتية لو ارتسم في الذهن يلزم ان يكون بما هو حاصل في الذهن واقعا في الاعيان ولا في الاعيان معا **قوله** والا مكيته اي وان لم يكن الوجود الحقيقي الذي هو منشأ انتزاع ذلك المفهوم موجودا حقيقيا واجبا لذاته كان ممكنا موجودا اذ المعدوم لا يصلح لان يكون مبدء الآثار ومنشأ الانتزاع الوجود المصدري فذلك الممكن اما ماهية كلية او فرد حقيقي مندرج تحت الماهية الكلية والكائن ممكنة فيه والماهية الكلية المتحصلة المتميزة في التقرر عما عداها مندرجة تحت مقولة ما على ما تقرر من المعلم الاول كما سيأتي فهي لا محالة حقيقة مركبة عقلية لما ثبت اذ البسائط من لوازم حقائق المركبة الممكن لا يصلح لان يكون مبدء لانتزاع المعنى المصدري بالحقيقة لانه في مرتبة ذاته مصداق

كن بالمكنات يفتقر في موجوديته الى الارتباط بالوجود الحقيقي فيجب ان يكون في نفسه فانه منشأ لانتزاع المفهوم المصدري
وبعد اتفاق الجملة وان هو الا الواجب المعبود لذاته جل ذكره **قوله** لا يمكن تعريفه بالرسم اه اراد بحصول الشيء
بالكنه تمثل نفس الشيء في الذهن بالاجمال او بالتفصيل فالمقصود ربما بكنه التام لا يمكن كنه بدءه لامتناع تحصل اي حصول
والمقصود بكنه الشيء على وجه الاجمال الكان بسيطا فكنه دهو ظاهر والا فيمكن كنه بدءه لما اذا حصل او لا نفس الانسان الاجمال
ثم المقصود كنه بدءه ولذا يصح ان يقال انه لو علي التحديد هو المقصود لوجه ما ولو بكنه الشيء واما رسمه فلا يكون
على كلا التقديرين اذا الغرض الاصلي من التعريف تصور نفس المعرف واستكشاف حقيقته التي بها ان هو
هو واما التمييز فيحصل لوجه ما مخصوص بالتبع وبالضرورة على سبيل التوسع فاذا حصل الشيء في الذهن بعض
صفاته او بجميع صفاته بحصل التمييز والتصور على وجه اكمل واتم مما افاد الرسم فلا المقصود تعريفه بالرسم الا
اذا قصد معرفة بعض خواصه وقع يكون التعريف بالحقيقة بتلك الخواص ولما لم يكن للخواص موجود الا كوجود
الموصوف بها فقال المحشي المحقق بل قد يكون المعرف هو الشيء المأخوذ مع الموصوف فلا يرد ما قيل ان بداهة
التصور بكنه الشيء لا يستلزم البديهية لجميع الوجوه الوصفية فلا يلزم من نفي الاحتياج الى التحديد عدم الاحتياج
الى الرسم حتى يلزم الحصر في اللفظي قيل فيه انه اذا كان الانسان مثلا علما اعني مما بالكنه فالآخر بالوجه
فالمقصود منهما هو ذو الكنه وذو الوجه لا علم الوجه **اقول** هذا اذا لم يكن ذلك الشيء اعني الانسان معلوما
بكنهه واما اذا عرف بكنهه فالحكم ما ذكره المحشي فتأمل **قوله** لا يمكن تعريفه الا لفظيا اه لانه بسيط حقيقي
معلوم بكنهه الشيء فلا يحتمل التعريف الحقيقي المفيد لتحصيل المجهول اصلا فاذا عرف فلا يكون تعريفه الا لفظيا فلا يتوهم
ان بديهية كنه الشيء بالاجمال لا ينافي التحديد بكنهه فيصح قوله لا يمكن تعريفه الا لفظيا اذ البسيط لا يحتمل التحديد بالحقيقة
فتفكر **قوله** واجيب عنه اه حاصله ان الافتقار الى الدليل لرفع الاشتباه الحاصل من تطاول الازمنة
وتعاقب الصور المتكثرة في كيفية حصول الشيء بانه بالكنه او بغيره **قوله** لا اشتباه في بديهيته حاصله ان
يكفي الواسطة في العلم اعني بحد في النظري وعدمها في البديهي برفع الاشتباه بينهما فلا حاجة في اثبات البديهية
الى الاستدلال **اقول** يظهر منه ان تصور الشيء بالحد منحصر بالنظري والتصور بكنهه الشيء لا يكون الا بديهيا
فالبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق الى واسطة في العلم والكاشف هناك واسطة في مجرد الالتفات كالتعريف اللفظي
والنظري ما يتوقف مطلق حصوله او حصوله المطلق الى واسطة في العلم وهو التعريف الحقيقي **قوله** فالاولى اه
اي في الجواب عن الايراد وبان النظري الخ قد يحصل بغير الكسب فلا يلزم من حصول بغير الكسب بديهيته وان علم
هذه الكيفية بمجرد الالتفات الخ فلا افتقار الى الاستدلال ليس لرفع الالتباس الحاصل في كيفية نفس حصول
بانه بالكسب او بغيره حتى يتوجه عليه قوله وان خبير بل لاثبات بديهيته من حيث ان الحصول بغير الكسب مشترك
بينهما فلا بد له من دليل ولم يحصل فالصواب لانه يمكن ارجاع كلام المجيب اليه بان يراد الالتباس الحاصل
بيطاول المدة من تطاول جواز حصولهما بغير الكسب في كونه بديهيا او نظريا **قوله** ما لا يمكن حصوله
المراد الامكان المقيد بكان الوجود فما ليس يمكن يمتنع فالبديهي ما امتنع حصوله بالنظر **قوله** والمراد
بالتوقف اه الفرق بين النظر والاحتياج مبني على ما اشتهر من امكان توارد العلل المستقلة على معلول
بعينه على البديهية والتحقيق انه غلط فان النظر لا يحتاج كون الشيء معلوما على الآخر بالذات ولا يمكن تخلفه عنه

حقيقية
مفصلة

الفاضل مير باقر جاپلقی

عنه والاحتياج نفي وبه يحصل التوفيق لانه لا يمتنع الافر منهما بان في التحقق فمورده ان المترتب عليه هو المحتاج اليه
وبالعكس كما حققه المحشي في بحث العلة **قوله** بعد المطالب كلها اه اعلم ان للحدس تلك معان الاول الانتقال
من المطالب الى المبادي ومنها الى المبادي دفعة اعني مجموع الانتقالين الدفعيين الثاني هو الثالث منهما سواء
كان الاول دفعيا او تدريجيا فيحصل منهما من حصول المبادي التي هي واسطة في العلم بالمطلوب والثالث ما ذكره
بعض المتاخرين وهو الانتقال الى الحكم المطلوب بمجرد مشاهدة القرائن التي هي الثقة واسطة لحصول الاذعان
من غير حصول المبادي المترتبة ويخفيه على هيئته من الاشكال الاربعة نعم يمكن استنباط المقدمات من
تلك القرائن بحيث اذا رتبت على هيئة قياس ينتج المطلوب تنبيها فيلتبس حتى نبهته القرائن وهذا المعنى مختص بالقضايا
والمشهور ان بناء النظرية على وجود الحركة الاختيارية من المطلوب الى المبادي وبالعكس فمناط البديهية
انتفاء احد الحركتين ومن ههنا اشتهر كون الحدسيات بديهية والحق ان مناط النظرية تحقق الواسطة
في العلم في جميع انحاء حصوله لمعنى التوقف على الحركة سواء وجدت الحركة او لا لانها المفيد لتحصيل المجهول ابتداء
لا انه يلزم على هذا ان يكون ما هو حاصل بالحدس حاصلا بالنظر والفكر لوجود الواسطة في العلم مع انه خلاف
المتعارف ثم ما نقول هب ان النظرية من عوارض نفس المعلوم باعتبار ترتب الحصول في انحاء حصوله على الحركة
الفكرية بناء على وجود مباديه في نفس الامر وهي حاصلة بالتدريج لفاقد القوة القدسية فالحصول
بالحدس للبعض لا ينافي النظرية فان قيل لو اتفق ان يكون جميع افراد حصول النظري لكل احد منهم ما على
الحدس كما هو الممكن يلزم ان يكون نظريا لانتفاء التوقف بالكلية مع وجود الواسطة في العلم قلنا لو سلم
ذلك فلما اعتبر في البديهي نفي التوقف عن جميع افراد حصوله محققة كانت او مقدرة بناء على انحصار
الواسطة في نفس الامر فعلى ما نقضه التقابل بينهما كان ان يكون فرد من حصول النظري ولو كان مقدرا
متوقفا على الحركة الفكرية بناء على وجود المبادي في نفس الامر فاحفظه فانه حق وان خالفه المشهور
قوله يحتمل لحصول المطلوب اه اعلم ان البداهة والنظرية عند المحشي من صفات المعلوم فالنظري قد يترتب
حصوله على النظر وقد يترتب على الحدس وقد يترتب على الالهام فالمصحح لتحصيل الافراد بان نفسه ابدا وفي هذا
فهو ذلك قطعه حصوله سواء اخذت من حيث خصوصه او من حيث الاطلاق يمكن اسناده لكل من النظر والحدس
فهذا اعدل ههنا عن الاحتياج الى الترتب وان صح اعتبار الاحتياج ايضا في مطلق حصوله ما لنظر
الى الحصول الخاص المترتب على النظر لانه غير الحصول المخصوص المترتب على الحدس بالشخص وكل منهما كخصوصه
يحتاج بالحصول به ان اخر فمطلق حصوله يحتاج الى النظر لان حكم الفرد كخصوصه يصح اسناده الى مطلق الطبيعة
والطبيعة من حيث الاطلاق اذ اعتبار الخصوصية ينافيه فالحكم المستند الى الطبيعة المطلقة يجب ان
لا يثبت لشيء من الافراد يثبت لجميع الافراد لا باعتبار الخصوصية او يثبت للبعض فقط
مع خصوصه للبعض الاخر عنه وان امكن بالنظر الى الطبيعة هذا اذا كان ذلك من الاعراض المغايرة
للطبيعة من غير دخل لشيء من خصوصيات الافراد كالترتب على النظر بالمعنى المختار ههنا بخلاف الاحتياج لانه بالنظر
الى الخصوصية وما اختاره المحشي في حاشيته على حاشيته الجلالية من اعتبار مطلق الحصول في تعريف النظري

مع قطع النظر عن الخصوصية الفردية

لانها مترتبة على حصول المبادي دفعة او تدريجا

سواء كان هو للفاقد للقوة القدسية

واحد التوقف بمعنى الاحتياج كما هو التحقيق بناء على التلازم بين الترتب والاحتياج وامتناع توارد العلل
المستقلة مطلقا فالمحتاج اليه والمترتب عليه خصوص احد الخصوصيين خصوص النظر او الحدس وحصوله المطلق
وهو القدر المشترك بينهما لا خصوص النظر ولا خصوص الحدس فلا كون اعتبار الحصول المطلق في تعريف النظري

فتامل بدقة النظر **قوله** لا يحتمل ان الحصول المطلق اه لما امكن كل فرد من حصول العلوم النظري لكل من النظر
والحدس على البدلية بناء على تجويز توارد العلل المستقلة على معلول بعينه والتوقف بين الترتب والاحتياج
كما سبق لم يتوقف جميع حصولاته على النظر حتى اذ يعتبر فيه الترتب تحت حصول المطلق او المطلق الحصول فرجع الى
موجبة فرديه او طبعية فالتقييد على القضية المتقابل يجب ان يرجع الى السالبة الكلية بمعنى سلب الترتب والتوقف
على النظر عن جميع حصولاته المحققة او المقدرة فتبقى فيه اعتبار الحصول المطلق فان المسلوب عن جميع افراد شيء
مسلوب عن الطبيعة من حيث الاطلاق لان انتفاء الافراد لا يجب بخصوصيته اذ المسلوب عنها لكن نسبت الايجاب او سلبا
الى الطبيعة المطلقة فالحكم الذي يكون من شئون الافراد من غير مدخل خصوصية شيء منها كالتوقف على النظر سلبا
او ايجابا عن الطبيعة المطلقة يكون مسلوبا عن جميع افرادها وبهذا ظهر ان الحصول المطلق قد وقع موضوعا للاراده

نعم موضوع الطبيعة لا يكون الا كذلك وبطل الشبهة فافهم **قوله** لا يتحقق ان آه حاصله النقض على التعريف
المذكور بكل منهما جمعا ومنعا اعلم ان المحسوس لا يكون الاشياء مادية مكتنفة بالعوارض المادية المرتسمة في
الحس الباطن بتوسط الحس الظاهر فادراكه التصوري انما هو بالاحساس او التوهم او التخيل ولا يمكن ان يتأتى
اليه النظر في المبادي لحصول المطلق لا يترتب على الفكر ولا على الاحساس لشيء افرد من هنا قيل الحس
لا يكون كاسبا ولا مكتسبا فلا يمكن نقض التعريف بهذا الادراك نعم الاحكام العقلية المتعلقة بالمحسوسات
كما يترتب على الاحساس بحال موضوعها يمكن ان يترتب على النظر كما اذا رأينا شيئا عند حمل الشيء وحسنا
بالمشاهدة بان له صانع كذلك اذا رأينا شيئا آخر فاهتدينا بالنظر فوجدناه يمكنه حادث فحسنا بامكانه او حدوثه

قوله لا يمكن ان يحصل بالنظر اه اي هذه القضايا بما انه يمكن حصولها بالنظر الا انه قد يحصل الحس مناط البداهة
امتناع التوقف على النظر باعتبار حصول المطلق ومناط النظرية امكان توقف مطلق الحصول عليه فما يمكن توقف
مطلق حصول الاذعان به على النظر يكون نظريا لا بديهيا فلا حاجة الى هذا الجواب المشهور فيه بديهية لانا نقول
التحقيق ان النظرية والبديهية في التصورات معلقة بحصول صورها في الذهن فيكون مناط النظرية توقف مطلق
حصولها او حصولها المطلق على النظر ومناط البديهية فيها عدم توقف حصولها المطلق وفي القضايا
بالحصول الاذعان بها فالاذعان بها الكائن مترتبا على المقدمات المرتبة فنظرية والا فبديهية فالعلم
والاذعان الحاصل بمعونة الحس او بمشاهدة القرائن غير الحكم والاذعان المترتب على الحكم والاذعان
الحاصل في مقدمات القياس والاول يمتنع ان يحصل لاحد بالنظر والثاني يمتنع حصوله لاحد الا بالنظر
ويمكن حصول كل منهما بان يتعلق منه واحدة لشخصين او لشخص في وقتين وهذا ما ذكره قول المتأخرين
ان البديهية والنظرية مختلفان بالاشخاص والاوقات لا بمعنى ان كل واحد من الحكمين يمكن ان يترتب على
النظر والحدس بمثل الشخص في وقتين او شخصين فلا بد في بديهية القضايا ونظريتها من اعتبار الحيثية حتى

الاذعان

التميز البديهي

التميز والتباين بين الاحكام بديهة [illegible] انتهى قال اي انه العلم الاحساسي مثلا لو كان تصورا و
تصديقا يحصل بمعونة الحس ولا يمكن ان يحصل بالنظر فالمراد بالمحسوسات والحدسيات المعدودين في البديهيات
المحسوسات من حيث انها محسوسات والحدسيات من حيث هي حدسيات انتهى وفائدة الحيثية ما ذكرنا ان
هذه القضايا اذا حصل الاذعان بها بالحجة كانت نظرية لا محسوسة وحدسية فتامل **قوله** من حيث هي المقيد
اي لا يلاحظ ولا يلتفت اليه بالذات والاصر قيد الصلح لان يعتبر بينه وبين ما يقيد به بقيد آخر ولا يخفى عليك ان
ههنا اعتبارين آخرين احدهما مجموع المطلق والقيد بدون اعتبار المقيد عنه بالدخول وثانيهما ما يعتبر القيد
فيه عارضا اي موصوف القيد بما هو معروض له وهما لا يجب ان لا يكونا اعتبارين بل قد يكونا موجودين
في الخارج والاول كالشخص عند المتاخرين والثاني كما هو عند القدماء والمركب من المادة والصورة من
قبيل الاول والسرير ومراتب الاعداد من قبيل الثاني **قوله** وكذا المطلق قال اي نسبة المقيد على كلا
الوجهين وكذا المطلق على كلا الوجهين من الامور الاعتبارية الانتزاعية فانه ليس في الخارج الا الشخص يكتنف
بعوارض خارجية ثم العقل يعرب من التحليل ينزع عنه المطلق والمقيد على وجهين انتهى فالحاصل انه ليس في الخارج
[illegible] الوجود لنسبة بالوجود الا ان العقل يعرب من التحليل ينزع عنه الوجود فيجعله تارة مقيدا
بالاضافة الى الماهية الموجودة على الوجهين فيسميه حصة وفردا ويلاحظ تارة مطلقا على الوجهين فالمراد
بالمطلق والمقيد ههنا الوجود المطلق على الوجهين والوجود المقيد على الوجهين **قوله** والمراد بالمقيد
اعتبر الحصة ولم يعتبر الفرد لان التقييد يكفي لتخصيص الوجود اي حصة وبما زيد [illegible] الى القيد بعده
وانما اعتبر مطلق الطبيعة دون الطبيعة المطلقة لان المعتبر في الحصص نفس الطبيعة من حيث هي لانها المفيدة
واعتبار الاطلاق ينافي التقييد والصادق عليها هو مطلق الشيء فان قيل مطلق الطبيعة جزء خارجي للحصص التي
هي مركبة منها او فيها كثرة بالفعل فكيف يصح الحمل قلنا انما يحمل المطلق على المضاف بما هو مضاف لانه هو مع اعتبار
الاضافة [illegible] التقييد اي لتغير الحصة بما هو رابطة بين المطلق والمقيد وتغير القيد خارجا عنها من حيث
انه ملحوظ [illegible] حتى يصير جزءا [illegible] المركب من المطلق فيمتنع حمل احدهما على الآخر وعلى المجموع فح
ليس الحصة الا المطلق المضاف بما هو مضاف ومن ههنا قال ان المطلق بالقياس الى حصصه نوع حقيقي
لانه تمام الماهية بالقياس اليها فحمل المطلق اعني نفس طبيعة المضاف بما هي هي على المضاف بما هو مضاف بعتبر
اضافته الى شيء آخر صحيح بلا ريبة واعتبار الاضافة فيه بما هي اضافة لا يمنع الحمل لان الملتفت اليه قصدا
وبالذات في الحصة هو المضاف واما المضاف اليه فهو خارج عنه فتامل بدقة النظر **قوله** لا تقابل
التصوراه هذا مبني على ان التقابل بين البديهة والنظرية بالعدم والملكة فالبديهة عدم الكسبية عما من
شانه [illegible] بالقوة الشبيهة او النوعية والكسبية تنبني على امرين الارتسام والحدوث فالبديهية الفكر كك
وقيل التقابل بينهما بالتضاد بناء على ان البديهة وجودية وهي الحالة المغنية عن النظر كما ان الكسبية
وهي الذي [illegible] على النظر ومن شرط التضاد امكان تعاقبهما على موضوع بعينه كما بين في موضعه [illegible] يتصف
بهما العلم الحصولي والعلم القديم وجد لطلق البديهية على كون الشيء منكشفا او لقصوره من غير ان يكونا

المتصف

اعتبار ص

بديهيتين فتدبر **قوله** والمراد بالصفات اه تحقيقه على ما يظهر من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان العلم هو وجود
الشيء بالفعل لذات مجردة موجودة بالفعل والمراد بالوجود ما يترتب عليه الآثار والشيء بالفعل ما ليس فيه
منتظر ما بالقوة فمن ان معلومية الشيء ووجوده للذات المجردة اما بالطريق العينية بان يكون الشيء المعلوم هو
نفس العالم الموجود لنفسه كما في علمنا بانفسنا او بطريق الانتزاعية بان يكون الشيء المعلوم نعتا للعالم كما في علمنا
بالصورة القائمة بانفسنا او بطريق المعلولية بان يكون المعلوم معلولا للعالم الجاعل اياه كما في علم البارئ
تعالى بسلسلة الممكنات وعند الاشراقية كونه معلوم فهو كون وجود المعلوم للعالم بطريق المقابلة
الى زاده ومن هنا قالوا ان وجود المبصر عند القوة الباصرة بان يكون مقابلا او مجازيا لها يكفي
الانكشاف من غير حاجة الى حصول صورة منه في الحس وعلم المبادي السافلة لعوالمها كعلم العقل الفعال
بما فوقه من العقول من هذا القبيل ولتحقيق هذا لايسع المقام فمن هنا لم يكن الشيء عالما هو وجود الشيء بالفعل بل
باحد الانحاء الثلثة او الاربعة فالشيء الذي لم يكن موجودا لنفسه بل لغيره لم يكن عالما لنفسه لانتفاء مناط
العالمية والمعلومية بالقياس الى ذاته والمجردات لما كان وجودها لنفسها كانت عالمة لذواتها
من غير افتقار الى حصول اثر منها فيها فذواتها فعلمها بذواتها علم حضوري وكذا علمها بصفاتها الموجودة لها
بالفعل لتحقق مناط العالمية والمعلومية فيها بالقياس اليها من غير حاجة الى وجود اثر منها فيها واما
الاوصاف الانتزاعية فلما لم يكن موجودة بالفعل لها الا بعد الانتزاع فلم يكن معلومية الا بعد حصول الاثر منها
فيها فيكون علمها بها علما حصوليا مترتبا على انتزاع صورها منها واما علمها بتلك الصور فعلم حضوري بلا حصول
اثر اخر منها فتدبر **قوله** ثم لا يخفى اه اعتراض على قول المص هذا المتصور بالكنه بديهي والمراد بالكنه
ههنا ما به الشيء هو هو سواء كان صورة اجمالية كما في البسائط الحقيقية والانواع المركبة تركيبا عقليا او صورة
تفصيلية كما في المركبات الخارجية فحدود الانواع المركبة عقلا وهذا المعنى يشمل الحقيقة بجزئه المنفية وما سيجيء
ان يعلم ان هذا المعنى منتف في الانكار الى بعض من العلم او لا بد فيها من امر حاصل بعينه في العالم وهي ان يتصور
الوجه هو الكنه في العلم بالوجه والكنه تصور بكنهه ان الشيء متصور بكنهه اذا كان صورة اجمالية لا يستلزم تصور
الاجزاء اولوية كانت او ثانوية والكان صورة تفصيلية يستلزم تصور الاجزاء الاولية بكنهه ان الشيء
الا بالغة ما بلغ كما توهم بعض المتاخرين **قوله** فالاولى ان يقال اه تفصيل ذلك ان المطلق جزء خارج
لمفهوم المقيد فتصور المقيد بدون تصور المطلق محال تصور وانما قال فالاولى لانه يمكن حمل كلامه عليه اذ يرد
عليه ان المقيد انما يكون كنهه بديهيا اذا كان كل من المطلق والقيد متصورين بكنههما الشيء وهو ممنوع
وكون التركيب خارجيا لا يستلزم بداهتهما بكنههما فالحق بما قال المحشي المحقق ان الكلام في الوجود والعدم
وحقيقته ليس الا مفهوم المصدر الانتزاعي والمقيد حصة حاصلة من اضافة ذلك المفهوم الى شيء
مخصوص افرادها ليست الا ذلك المفهوم المضاف فيدرك حصته بعينها بديهية مطلق الوجود وبكنهه فافهم
قوله وبه يعرف الفرق اه تفصيل المقام ان الصورة الحاصلة في علم الشيء بالكنه سواء كانت صورة
اجمالية كالانسان بالقياس الى افراده او تفصيلية بالقياس الى الحد ودون ان يكون مراده الملاحظة

يستدل بصدق المقدمتين لا بوجودهما فيدل على ان مراده بالدليل الموصل الى التصديق الا ان يجاب
بان هذا القول منه ليس على ظاهره بل على وجه التنظير فالمراد انا كما نتوصل بصدق المقدمتين لا انا نعلم بوجودهما
كذلك نتوصل بتصور اجزاء المعرف لا انا نعلم بوجودها واما انه فلان حمل الكلام على التنظير ابعد من التكلف الاول
لان ارادة العام من لفظ الخاص قد يجيء في الكلام باقامة القرائن واما بعد بارادة العام من حيث تحققه
في خاص اخر مباين لمدلول اللفظ بخلاف اجراء الكلام في بحث يقاس عليه الموصل الى التصور مع تخالفهما في
الاحكام واللوازم بل غير ذكر ما يدل على مشاركتهما في الامر المطلق فانه في غاية البعد عن الفهم مع انه لا يلائم
ماذكره المص في الجواب من العدول عن وجود المحمول للموضوع الدال على ان الغرض منه الاستدلال
على بداهة هذا الوجود الخاص الى الصدق حيث قال لمو جهما حكم فيهما بان ما صدق عليه الموضوع صدق
عليه المحمول لان هذا المعنى انفع للمستدل لاجراء الكلام على سبيل التنظير في افادة ان التعريف لا بد فيه
من امر وجودي وانه يرجع الى النزل الاول او معناه على هذا انه لا بد ههنا من مفهوم وجودي
ضروري الوجود او منتهية اليه ويكفي الجواب الواحد على النزلين ولا فائدة في ذكر هذا الا الجواب
فتامل **قوله** واما حمل التصور اه لبعض الناظرين حمل التصور في قوله وهو متصور بالبديهة على التصور
المطلق المتحقق في ضمن التصديق بقوله انا موجود وهو المراد بقوله وجودي باضافة الوجود الى المتكلم من حيث انه
مضمون ذلك الكلام القول فانه مضمون قضية يصلح ان يتعلق بها العلم التصديقي فلا اشكال في ذكر الدليل
وزيفه المحشي المحقق بانه بعيد كتوجيه الشارح من غير فرق وقيل العدول عن لفظ العلم الواقع في كلام
الامام وهو المأخوذ بهذا الوجه الى لفظ التصور المتبادر منه التصور فقط وزاد منه مطلق التصور
ويأبى عنه قول المص في الجواب بانا لا نم ان وجودي حقيقيه لكنهما متصورة بالبديهة فانه نص على ان
المراد في الدعوى تصور الوجود الخاص دون التصديق الا ان يتكلف بان نفيه معناه انا لا نم ان
تصور الوجود المتحقق في ضمن ذلك التصديق بديهي [illegible] تصور شامل للساذج والتصديق
فيحمل الوجهين كما في كلام الامام من غير فرق فيحمل تارة على التصور الساذج واخرى على [illegible] لانا نقول
يابى عنه قوله وعلى النزل اه لانه يدل على ان الحكوم عليه بالبداهة والنظر [illegible] في التصور بالاول والنزل
ويابى عنه قول الشارح قلنا ان تصوره كسبي فانه نص على ان المراد في النزل هو التصور الساذج فتامل
قوله فالاولى في توجيهه اه وجه الاولوية خلوصه عن التكلفات المذكورة وهو ظ وتوضيحه ان المطلوب اثبات
بداهة تصور مطلق الوجود ببداهة تصور وجود خارجي والنزل انما هو تنزل الى التزام كسبية وجودي المستلزم
لكسبية المطلق بانا موجود على زعم المستدل بناء على ان مفهوم الوجود المضاف الى المتكلم [illegible]
فكسبية تصور وجودي يستلزم كسبية ذلك الحكم على زعمه وان لم يكن كذلك بحسب الامر [illegible]
بداهة تصور وجودي والنزل [illegible] فيلزم منه كسبية التصديق بانا موجود [illegible] الى [illegible] سل الى هذا التصديق
المستلزم لتصور مطلق الوجود المضاف الى المتكلم اي تصور وجودي ويكون وجود ذلك الدليل عنهما
فيلزم منه ثبوت بداهة الوجود الخاص المستلزم لثبوت بداهة مطلق الوجود الذي هو غرضه فلا اشكال في ذكر

[illegible] تمام زيد

الملاحظة عنده اوراكه فيكون ما حصل في الذهن بالذات هو الكنه دون الشيء والالتفات على عكس
الحصول فاما العلم بكنه الشيء فهو تمثل الشيء في الذهن بنفسه لا بواسطة امر اخر يكون مرآة لملاحظته سواء
كان المتمثل صورة اجمالية او تفصيلية فما حاصل في الذهن بالذات نفس ذلك الشيء المتمثل في الذهن فعلم
الوجه والكنه في علم الشيء بالوجه وبالكنه بالقياس الى نفس ذلك الوجه وبالكنه علم بكنه الشيء اذ
ما حصل في الذهن هنا ليس الا نفسهما والالتفات مرآة لملاحظة ذلك الشيء الذي هو ذو الوجه وذو
الكنه وليس هنا امر آخر مرآة لملاحظة ما حصل في الذهن ذلك فاذا حصل في الذهن معنى الانسان فيكون
الناطق مثلا من حيث انه كنه الشيء فهو بالقياس الى نفسه وبالقياس الى ذي الكنه علم بكنه الشيء من غير
ان يجعل مرآة لملاحظة شيء ما وكذلك الضاحك اذا حصل في الذهن من حيث وجه الانسان ومن حيث وجه
من غير ان يجعل مرآة لملاحظته فهو بالقياس الى نفسه علم بكنه الشيء وبالقياس الى ذي الوجه
علم بوجه الشيء فالعلم بكنه الشيء محفوظ في جميع انحاء العلم فالتغاير بينه وبينها بالاعتبار واما التغاير
بين العلم بالكنه وبالوجه فبالذات لان الكنه والشيء متحدان بالذات متغايران بالاعتبار والوجه
وكذا بين العلم بالكنه وبوجه الشيء واما بين العلم بالوجه وبوجه الشيء فكما بين العلم بالكنه
وبكنه الشيء ثم اعلم ان الكنه الاجمالي كالانسان بالقياس الى جزئياته لا يكون واسطة في العلم بحيث يفضي
تحصيل المجهول بل مجرد الالتفات اليها والا يكون النوع معرفا حقيقيا لها بخلاف الحد فالعلم بالكنه على
نحوين نحو يختص بالبديهيات ونحو يختص بالنظريات فالجزئيات اذا كانت نظرية فانما هي مجهولة النوع بالكنه
وحده [illegible] حده ولا نواعها الا هو بانها الشخصية فعلمها لا يكون الا بمجرد الالتفات اليها فالتعريف
بالحقيقيات لا يكون الا تعقلها لا بد ان تعرف الصنف به يكون حقيقيا كتعريف النبي بان انسان مبعوث الى
الخلق للتبليغ [illegible] لو سلم فالصنف حقيقة اعتبارية عرفية والنوع المشترك بينه وبين صنف آخر
يكون [illegible] حقيقيا للاشخاص الموجودة في الخارج وحينئذ
للحقائق الاعتبارية بل يجوز ان يكون [illegible] للحقائق الموجودة في الخارج باعتبار آخر
كالهيولى مع انها طبيعة لافراد ما متحصلة بذاتها وجنس للحقائق العنصرية كما حققه المحققون في موضعه
فاحفظه **قوله** لا علم بالحقيقة اه وذلك لان مناط كون العلم بالحقيقة هو الحصول في الذهن بالذات
وانما هو في العلم بكنه الشيء واما في علم الشيء بالكنه وبالوجه وبوجه الشيء فان الشيء حاصل في الذهن
[illegible] وما حصل بالذات نفس الكنه والوجه وعلمهما علم بكنه الشيء كما عرفت **قوله** حمل الدليل اه
[illegible] السيد [illegible] عبارة المتن في المنزل الاول يحمل الدليل على الموصل المطلق المتحقق في ضمن
الموصل ان التصور [illegible] اي ان المطلق بديهية تصور الوجود وبكنهه وفي المنزل الثاني يحمل قوله ولا
دليل عن سائر [illegible] النظر حيث قال فلعله اراد كما انه لا دليل عن سائر [illegible] لا نعرف
عن مفهوم [illegible] اه [illegible] كلا الوجهين اما الاول فلان [illegible] وارادة العام
من حيث انه متحقق في ضمن خاص آخر [illegible] مع ذلك لا يطبق عليه ما ذكره المحشي في جوابه من قوله فانا

اظهر في مناط الاشكال من التصريح بها مع ذكر الدليل في [illegible] من الاول ولهذا تعرض بذلك [illegible]
والتعي هناك بناء على التذييل بالطريق الموصل فافهم **قوله** فالسلب موجود ذهني فلا حاجة في الاستدلال
الى الاستعانة بالمفهوم الوجودي بالمعنى المذكور بل يكفي فيه وجود المفهوم مطلقا **قوله** لا تصور
وجودي باعتبار ماله فيه ان التصديق بالعقد يستتبع تصور المحمول المضاف الى الموضوع اعني مضمون العقد
كما ان التصديق بان زيد قائم يستلزم تصور القيام المضاف الى زيد فتصور الوجودي باعتبار ما يستتبعه
التصديق بانا موجود فتامل **قوله** فلان علم النفس لانية البديهية والنظرية من خواص العلم الحصولي
وعلم النفس بذاتها علم حضوري وحصوله بلا اكتساب لا يوجب البديهية فلا يكون [illegible] بالمحال لا يكون نظريا
ولذا قال المصنف حقيقة غير بديهية ولم تقل نظرية لانا نقول لم تقل انها بديهية بل قال انها حاضرة
بالاجمال من دون الاكتساب فالمصنف ان اراد بقوله انها يمكنها غير بديهية نظريتها فلا نسلم ان عدم البديهية
يوجب النظرية وان اراد انها غير حاضرة يمكنها من غير كسب نوبا لعلم الحضوري فلا نسلم ذلك بل هي حاضرة
يمكنها الا جمالي بالعلم الحضوري بلا كسب والتفصيل في العلم المتعلق بكنه الشيء غير لازم فافهم **قوله** لا الامر
المقيد به والمراد بتصوره بوجه ما تصوره بما هو مقيد به سواء كان بوجه او بكنه ولا ريب انه امر
خارجي فيه كثرة بالفعل بل بما هو مقيد صورة واحدة تفصيلية ملتئمة من مجموع الصور بين سواء كانا
وجهين له او كنهين لها فتصوره بوجه ما هو تصور المطلق مع التقييد بوجه ما بخلاف المركب من الاجزاء
العقلية التي هي متحدة جعلا ووجودا الا في بعض الملاحظات فله صورتان اجمالية هي للمحدود
وتفصيلية هي للحد فتصوره بوجه ما لا يستلزم تصور الاخر بوجه ما الا اذا كان متصورا بالحد فتامل
قوله كيف ولو كانت **افعل** تفصيل المقام وتحقيقه ان جماعة من المتاخرين من اتباع المشائية ذهبوا
الى ان الوجودات الخاصة حقائق متخالفة متكثرة بذاتها لا بسبب الاضافة الى المهيات [illegible]
متماثلة ولا بالفصول المنوعة حتى يكون متجانسة [illegible] المهيات [illegible]
ملزوما انها بحيث لا يعرف شيء منها في كحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] الوجود الخاص للواجب تعالى الى [illegible]
الممكنات من الوجود المطلق العارض لها لكنه يكي نعبها لحقيقة ويعبرون عنه بالوجود البحت والمجرد
البتة واما جمهور المتكلمين غير الاشعري فهم ذهبوا الى عرضها من غير تفرقة بين الواجب والممكن ورده
المحشي المحقق بدليل تفصيله ان الوجود المطلق بالمعنى المصدري ليس فردا غير الحصص المتعينة بالاضافة اذ لو كان
له افراد غيرها وحمل عليها ذلك المفهوم فلا يخلو اما ان يصدق عليها بالاشتقاق فيلزم ان يكون ذلك
الافراد موجودة اذ لا معنى للوجود الا ما نزع عنه حصة من الوجود اعني ذا الوجود والا يلزم
قيام المبدا بدون حمل المشتق وهو باطل وح ان كفى في موجود تلك الافراد [illegible]
الموجودات من غير لزوم كفى فرد آخر من المطلق غير الحصة والا لا بد للوجود [illegible]
خاص آخر بوصفه الوجود المطلق وينتزع عنه حصته فهو الفه موجود وهكذا فيلزم [illegible] الموجودات [illegible]
او يصدق في عليها بالمواطاة فيلزم حمل المعنى المصدري على معروضه مواطاة وهو باطل لان المعنى المصدري

[illegible] واحد بما كنه لا وجه [illegible]
[illegible] وجه [illegible]

[illegible] الممكنات اعراض قائمة بها وفي الواجب
[illegible] فرد [illegible] وجود خاص قائم [illegible]
[illegible] عن الفاعل والقابل [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible]

في [illegible] عند شيء من عبارات الاجوبة لا يبقى لما الزم المستدل كمية تصور وجودي فلزم منه
كسبه ذلك التصور بناء على انه فرض عنده فلا حاجة في بيان استلزام كسبه تصور الوجودي لكسبه ذلك.
النظر الى اعتبار التلازم [illegible] ومعنى نفي الكسب على زعم المستدل لانا نقول لا يلزم على هذا
النظر في الكسب وذلك [illegible] احتياج الى الدليل لان احد طرفي النظر اذا كان نظريا يكون مكتسبا من
القول الشارح دون الحجة على ان فرده هو الوجود المطلق لا الوجودي فتامل اقول فحقى في التوجيه ان
يقال ان المصنف استدل اولا ببداهة الوجود [illegible] عاقل عنده ثم تنزل اولا الى بداهة الوجود
الخاص بالبديهي [illegible] الكسب المجهولات التصديقية ثم تنزل ثانيا الى بداهة الوجود الخاص المحمول الموضوع
الموجبة التي لابد منها في الدليل المنتهي اليه الكسب وبالجملة انما استدل ببداهة الوجودات الثلثة للامور
الثلثة على بداهة الوجود المطلق فليس غرضه هيهنا لاكتساب المجهول التصوري بل الغرض ذكر الوجود
اي من البديهي المستلزم لبداهة مطلق الوجود وبهذا ينبغي ان يفهم الكلام فتامل قوله. لكن في قوله والوجود اه
[illegible] المراد بوجود نفسه حصة الوجود لا قوله انا موجود اذ المحمول فيه هو الوجود المطلق دون
ان يكون المطلق فرد منه ولا شك في ان العلم المتعلق بالحصة تصور خاص فكلام الامام في المقام ساق
في الاشكال قيل عليه كما يمكن حمل قوله وجود نفسه على انه موجود كذلك يمكن حمل قوله من وجوده عليه فلا اشكال
فتامل قوله والتابع غير مستقل اه لانه نفس النسبة الايجابية المغيرة في جميع القضايا باي الحكاية والنسبة انما تعلق
[illegible] عند الجمهور بخلاف وجود الشيء في نفسه الذي هو المحمول في الهليات البسيطة ونحو ذلك لكان التابع
[illegible] التصور قوله وجوده لغيره بان يكون في نفسه تحقيقه ان هذا النحو من الوجود امر مستقل
هو وجود الشيء في نفسه فيكون محمولا عليه لكنه يلحظ من حيث خصوص طبيعة معروضه وهو انه لا عينه ان
يكون منسوبا الى الغير فينحصر لغيره هذا صلوح لان يلحظ بما هو هو فيكون نوعا اسميا حقيقيا ويلحظ من حيث
الاستناد الى الغير اعني موضوع ذلك الشيء الناعت فيكون نوعا اسميا اضافيا بارا بطا بين الشيء والمنعوت.
وهذا [illegible] عنه امام مثلها كالاعراض او تشخصها كالصور الجزئية والنوعية قوله والمراد
هيهنا اه اي المراد [illegible] في قوله قد علم ههنا لوجود المحمول للموضوع هو الوجود في نفسه الذي للمحمول بالقياس الى
موضوعه بدليل ذكره في الجواب بل منع كون الموجبة ما علم فيها لوجود المحمول للموضوع فان النسبة الايجابية
الرابطة التي عليها مدار العقود لا ينكرها عاقل لا سيما اذ اسلم صدق المحمول على الموضوع اذ لا معنى لصدقه
عليه الا الاول والذي يحكى عنه بالنسبة الايجابية قوله ولعرض من السؤال اه واما قال ولعرضه لان مرجعهما
في توجيه الشارح واحد هو بداهة الوجود ونحن للموصل كما يدل عليه قوله فيكون العلم بوجوده ضروريا
وان [illegible] بالنظر الى خصوص كون ذلك الموصل الموجود وهو ماد وجوديا وهو مرجع السؤال الثاني على توجيه
الشارح دون ذلك الموصل الموجود واعم من الوجود وهو مفاد السؤال الاول فافهم قوله ولذلك يرد
عليه اه اي الاشكال الذي ذكره الشارح ههنا بقوله فاتجه الاشكال بان الكلام في اكتساب التصور اه الا ان
التصريح بها مع فوات الدليل [illegible] بداهة تصور وجودي مع ذكر المقدمة الموجبة في السؤال الثاني.

في التوجيه ان يقال

السواد من حيث الشدة والضعف والخطوط من حيث الزيادة والنقصان لا يوجب اختلافا في نفس [illegible]
او مفهوم الخط ولا في مصداقيهما ولا في مفهوم المتنوع ولا في مصداقه فان مصداق الاسود والمتكلم
مثلا قيام نفس السواد والكم وخصوصيتهما ملغاة اما الاختلاف بالتقدم والتأخر والاولوية وعدمها وان
لم توجبا الاختلاف في نفس مفهوم الكلي الا انهما توجبان الاختلاف في مصداق الكلي فان مصداق الوجود
مثلا في الواجب تعالى نفس ذاته وفي الممكن حيثية استناده الى الجاعل فالواجب تعالى اقدم واولى في
صدق الموجود عليه من صدق الموجود على الممكن والكان الواجب تعالى ذاته اقدم ابدا من نفس
ذات الممكن فيهما من وجوه التشكيك حقيقة فمرجع التشكيك على ما هو المشهور اما اختلاف الافراد انفسها
بالشدة والضعف والزيادة والنقصان وهو التشكيك مسامحة او اختلاف المصداق وهو التشكيك
الحقيقي ولما كان مصداق الذاتي نفس ما هو ذاتي له فلا يتخلف لا عنه والاولوية والاولية فحوله
الذاتي بخلاف العرضي فانه كونه اولى بالقياس الى البعض بان يكون نفس ذاته او اقدم بان
يكون صدقه عليه يصدقه على الآخر فصدق الذاتي لا يقبل التشكيك اصلا ولما كان المعتبر في التشكيك
والتواطؤ الاختلاف والتوافق في مصداق الكلي بالقياس الى الافراد التي هي متفقة في درجة الفردية
وكونها بالقياس اليه فلا يرد ان البعض يصدق العالي على السافل بواسطة المتوسط بطريق اللزوم ولا بالاختلاف
بالذاتية والعرضية واما الوجود فلا يتطرق اليه الاختلاف بالشدة والزيادة ومقابلهما فانهما من عوارض
الكيف والكم كما بين في موضعه والوجود خارج عن المقولات وانما في طبايعه ان يختلف بالتقدم والتأخر
والعلية والمعلولية وبالاولوية وعدمها وبالاستغناء والحاجة فتامل **قوله** فليس شي اه لان الكلي
انما يكون مشككا ومتواطيا بالقياس الى ما يحمل عليه بالمواطاة لانه المعتبر في صدق الكلي على افراده والوجود
وكذا سائر المبادي لا يصدق على معروضاتها بهو هو بل على حصصها التي هي انواع حقيقية لها فلا يكون
مشككا اصلا لا بالقياس الى المعروض ولا بالقياس الى الحصص فان المشكك هو المشتق منها بالقياس
الى افراده التي هي معروضات المبادي والاختلاف [illegible] ومن ههنا يظهر ان التشكيك لا يجري في
المبادي بل يختص بالمشتقات بخلاف التواطؤ فالقول بالتشكيك في الموجود دون الوجود **قوله** فذات
قوم اه هذا الايراد انما يتوجه لو ادعى الانفصال الحقيقي واما اذا ادعى بديهة على سبيل منع الجمع فلا يتوجه
لان يكفي الواسطة لا تضره فتامل **قوله** فان قيل هذا الدليل اه هذا ما اورده الفاضل المحشي الباغنوي
قوله مع ان هذا الدليل اه قد عرفت ان التصور بالكنه مختص بالنظريات واما العلم بكنه الشيء فلا يكون
الا بديهيا فلا ما ثم ان قال بديهية جميع التصورات سواء كان بالكنه او بكنه الشيء بضوابط وان قال
بديهية التصور بكنه الشيء فهو حق فيما يمكن تمثل نفسه في الذهن فان من الحقائق ما يمتنع حصوله في الذهن
بنفسه كالواجب تعالى وكذا الممتنع بناء على انه لا كنه له فان قيل يلزم عليه كون التصديقات باسرها بديهية
قلنا لا نسلم ذلك اذ نظرية التصديق عنده يمكن ان يكون بتوقف حصول الاذعان بالعقد على النظر من غير ان
يتوقف تصور حقيقة الاذعان عليه ولا منافاة بين بديهية الاشياء بحقائقها التصورية وبين نظرية

المعنى المصدري وما في حكمها كالاعراض الحالة بالموضوعات مثل السواد والبياض معا وحملها هي العينية
بالذات ومن ههنا يحمل قولهم زيد عدل مثلا على اعتبار المبالغة وهي مغايرة للعروض غيرية
تحته والنسبة صرفة فلها اختصاص بالعروض هو مناط حمل الاشتقاقي دون المواطاة فهي انواع
بالقياس الى الاشياء ويمكن ان يدل عليه بان معروضها من حيث انه غيرها فرد من نقيضها المحمول على
الاشياء بهو هو حملات ايضا فان اللاوجود مثلا نقيض للوجود ويحمل على ما يغاير الوجود بهو هو يحمل
المغايرات وكذا اللابياض مثلا يصدق على ما يغاير البياض بهو هو فلو صدق الوجود والبياض
مثلا ايضا على معروضاتها بالمواطاة بذلك يحمل جميع النقيضان وكفى به ان النقيض يمنع الرفع فقد
توحد بالمعنى المصدري وهو المحمول على الاشياء بالاشتقاق كالعدم للوجود وعدم البياض للبياض
فيمتنع اجتماعه مع ما هو نقيضه اشتقاقا في موضوع واحد وقد لو وجد بحيث يحمل على الاشياء المغايرة
لها ما هو نقيضه مواطاة كاللاوجود واللابياض يمنع عن الوجود وعن البياض فيمتنع اجتماعه مع ذلك
النقيض بالحمل بالمواطاة على شيء واحد ومعروض كل عارض فرد من نقيض العارض بهذا المعنى فيمتنع حمل
العارض على المعروض مواطاة واما المحمول على الشيء بالمواطاة كمفهوم المشتق من حيث انه يتحد معه لا
يكون عارضا للموضوع فموضوعه ليس فردا من نقيضه بذلك الاعتبار واذا اخذ بشرط لا شيء فيكون عارضا
غير محمول على المعروض ومعروضه ح من افراد نقيضه فتامل **قوله** التشكيك لا يجري في الذاتيات اه
اعلم ان وجوه التشكيك ثلثة منها ما يتصف به الفرد وصدق الكلي عليه وهي الاقدمية بالذات
وبالعلية ومنها ما يتصف به صدق الكلي فقط وهي الاولوية بمعنى ان يكون صدق الكلي على البعض باستدعاء
من ذاته بان يقتضيه نفس ذاته او يكون مصداقا لحمله بالذات دون الآخر ومنها ما يتصف به الفرد
فقط وهي الشدة والضعف والزيادة والنقصان بمعنى كون احد الفردين بحيث ينتزع عنه
العقل بمعونة الوهم امثال الآخر والمتوهم من الاشد والازيد بوجهين احدهما ان الامثال
المنتزعة من الازيد يجب ان تكون متمايزة في الوجود او الوضع او في كليهما لان الزيادة والنقصان
من عوارض الكم بخلاف المنتزعة من الاشد لان الشدة والضعف من عوارض الكيف وثانيهما ان الاشد
والاضعف يجب ان يكونا مختلفين بالماهية بدليل اختلاف اللوازم ومشاركين في الجنس لان غير المتجانسين
لا يكون بعضه اشد او ازيد من الآخر فان الحركة مثلا لا يكون اشد من السواد واما الازيد والانقص
في الكم المنفصل كذا في المتصل يجب ان يكون افراده مشاركة في الماهية النوعية كما بين في موضعه
اذا عرفت هذا فاعلم ان اختلاف الفردين بالشدة والضعف والزيادة والنقصان لا يوجب
اختلافا في مصداق الكلي ولا في نفس مفهومه من حيث هو هو فانه مستمر على وحدته بل يوجب
اختلاف الافراد فيها في الهوية الفردية اذ هذا النحو من الاختلاف يستند بالحقيقة الى الخصوصيات
الزائدة على الكلي فصولا كانت او اعراضا مشخصة ومجرد اختلاف الجنس بالفصل المقسمة
ولوازمها وكذا اختلاف النوع بالمشخصات لا يسمى تشكيكا فهو ليس من وجوه التشكيك حقيقة فاختلاف

بالحمل المتعارف

الانتزاع وكلاهما العقل عند التفصيل الى الطرفين والنسبة وتلك الصورة الواحدة لعدم اشتمالها على النسبة
هي الملاحظة الطرفين مما يتعلق بها القصد بالذات وهي المعنى الاجمالي للقضية فان قيل قد حقق المحشي في
شرح الرسالة وفي حاشية على حاشية الجلالية للتهذيب ان الاستقلال وعدمه من الاحوال الحاصلة
للاشياء بحسب انفسها لا باعتبار الملاحظة وبنى عليه ابطال مذهب الجمهور فكيف التوفيق قلنا ذلك المختار
عند التحقيق وههنا انما وقع الايراد وعنهم على مختارهم لكن يرد عليهم ان لا يتعلق النفس بالذات بمعنى القضية
بل بالمحكي عنه وهو امر خارج عنها تابع الى الصورة العقلية بحكم بان الاذعان يتعلق بنفس القضية اما بتمامها
او ببعضها وهي ما اختاره المحشي في شرح الرسالة ان النفس يتعلق اولا وبالذات بحقيقة القضية اعني مجموع
الطرفين حال كون النسبة الرابطة بينهما عارضة لهما والكاشف داخلة في مفهوم القضية ومناط الحكاية هي النسبة
الخبرية ومفهوم القضية يشتمل عليها اشتمال الكل على الجزء وحقيقتها مشتملة عليها اشتمال المعروض على العارض
ولا بعد ان يرجع اليه قولهم بان يراد من المعنى الاجمالي حقيقة القضية ومن التفصيلي مفهومها وباعتبار خروج
النسبة عن الحقيقة المعروضة لها ودخولها في مفهومها تكون المفهوم تفصيلا للحقيقة زيادة معنى فيها ففي قولهم الاستقلال
وعدمه صفة للملاحظة مسامحة لان المراد الملحوظ وهو في نفسه اما مستقل كحقيقة القضية او غير مستقل كمفهومها فتامل
قوله يمكن ان يقيم اه بل يحب اذ المفرد لا يدل على التفصيل لان العالم بالوضع اذا سمعه يلتفت الى ما وضع له دفعة
فان فصله الى اجزائه لم يكن ذلك التفصيل مستفادا من لفظ المفرد بل احدثه السامع من عند نفسه لا يقال هذا اذا
كان الموضوع امرا واحدا واما اذا كان متعددا فالتفصيل مستفاد من الدوال وما نحن فيه كذلك فان مادة الفعل
يدل على الحدث والهيئة تدل على النسبة المعتبرة باحد الازمنة الثلثة لانا نقول هذه الثلثة ليست من الاجزاء المرتبة
في الكلم والسمع حتى يتبادر منها التفصيل من حيث ملفوظ ومسموع بالتبع مع المادة ملتفت من ان التكلم بالمادة
والهيئة دفعة اعني حدث المنسوب الى الفاعل في احد الازمنة وهو المراد من الاجمال فتامل قوله هذا على سبيل
التوسع اه يعني ارادة الوجود فقط من قوله احدهما الذي هو المفهوم المردد بين الوجود والعدم لانه
المحكوم به والاختلاف في كنهه احدهما لا في المفهوم المردد لان كنه الوجود [illegible] لا يستلزم كنه العدم فلا يتعين المراد به بين
كنه الوجود والعدم فافهم قوله يستلزم كنه العدم اه اذ لا يمكن تصوره بدون الوجود لا يقال هذا انما يتم
اذا كان حقيقة الوجود معتبرة في مفهوم العدم وليس كذلك بل المعتبر فيه اضافة السلب اليه فقط وكونها ملزومة
لتصور الوجود بوجه ما لا يوجب كنهه العدم لانا نقول قد عرفت ان الوجود والعدم وكذا سائر المفهومات المعدودة
الانتزاعية ليست لها حقائق غير مفهوماتها المرتسمة فعلى تقدير الوجود وعدم حصوله في الذهن لا يمكن تعقل
حقيقة العدم وفيه نظر لان للعدم على ما حققه المحشي فيما سبق معنيين احدهما ينقض بكنه الوجود واما يستلزم كنهه
بالمعنى الثاني دون الاول والاخذ في ذلك النفس هو الاول فتامل قوله قال الشيخ اه هذا انما هو على اعتبار الاضافة
في مفهوم العدم المقابل للوجود فلا يحمل على السلب المطلق الصادق في نفسه بالاضافة الى الوجود والى غيره من المفهومات
واما السلب المطلق فهو محمول على العدم اعني السلب التضايفي وقد يستدل عليه بانه لو لم يعتبر فيه تلك الاضافة لم يكن
نقيضا للوجود فالعدم مطلقا يدون تلك الاضافة ليس مقابلا للوجود ولا يكاد ان يحمل عليها واما العدم المطلق المقابل

مراوه

على سبيل التوسع

ترتب حصول الاذعان بالقضية على النظر فالتحقيق ان يقول ان للحكم اعتبارين حقيقته التصورية وكونه رابطا
بين الطرفين فهو باعتبار الاول بديهي وباعتبار الثاني مترتب على النظر ونظيره القول بالجعل المؤلف
فان الاثر الصادر عنه عندهم من حيث حقيقته التصورية مستغن عن الجاعل كسائر الحقائق ومن حيث رابطا بين طرفيه
مترتب على الجعل فتدبر وبديهية التصورية بديهية الاشياء لحقائقها التصورية مع قطع النظر عن اعتبار زائد
عليها فتفكر **قوله** فالتغاير ليس هذا بين الفرق بين التغاير والاتحاد على وجه يظهر منه الفرق بينهما
بحسب المصداق ايضا اذ يفهم منه ان مصداق التغاير خصوصية كل واحد منهما المختصة به بالقياس
الى الاخر ومصداق الاتحاد هي الطبيعة المشتركة المعروضة للوحدتين ومن ان لكل منهما مقابلا
مخصوصا لا يقابل الاخر فاذا ظهر الفرق بينهما بالوجوه الثلث ثبت ان التغاير ليس نفس الاتحاد
وتصوره لا يستلزم تصوره لعدم العلاقة الذاتية بحسبها اللزوم العقلي بينهما **قوله** فهذا التصديق اه
اذ ليس شيء منهما جزءا من الاخر لا يلزمه بحسب التصور والتنافي بين الوجود والعدم وان كان مستلزما لنا في
نفس الامر لكن تصوره لا يستلزم تصورها **قوله** اراد بالتصديق المصدق به اه وبهذه العناية اندفع
ما اورده المحشي الفاضل ان الاستدلال المذكور لا يتوقف على كون اطرافه افراده اذ على تقدير الشرطية
ايضا تتم اذ لصح ان يقال ان زعمت انه بديهي مطلقا اي بجميع ما يتوقف عليه فمصادرة وان زعمت انه بديهي
باعتبار الحكم لم ينفع فتفسير الشارح للاطلاق بقوله بجميع افراده مما لا وجه له ووجه الاندفاع ظاهر لان المصدق به فانه
اعني القضية مركبة بالضرورة وكذا الحال على المذهب المنسوب الى الامام **قوله** والاول بديهي بالعرض اه
اراد بالاول التصديق بمعنى الاذعان المتعلق بالقضية كما هو مذهب الحكماء فانه بديهي بالعرض بواسطة المصدق به
يعني ان التصديق بديهي لان المصدق به بديهي واما الحال على مذهب الامام فهو بديهي بالذات اذ لا
التغاير بينه وبين المصدق به بالاعتبار بناء على ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار
واما الحال على المذهب المنسوب الى الامام اذ لم يثبت من الامام القول بتركيب الحكم فهو كما حققه المحشي في حواشي شرح
الرسالة **قوله** اعلم ان ان المصدق به عند الحكماء هي النسبة الايقاعية وهي امر
بسيط بديهية فالفائدة في ارادة المصدق به من الحكم ووجه الدفع ان الحكم عندهم
متعلق بالقضية بلا بالنسبة لانه ليس كادراك المراد عند ادراك المرئي بان تعلق الاذعان
بامر بالذات الى امر اخر بل هو تعلق بامر بعضه وكذا انه **قوله** لاشتمالها على النسبة اه
اعلم ان الاستقلال وعدمه قد يكون بحسب الافتقار في افادة المعنى واستفادته الى ضم امر خارج
والاستغناء عنه قد يكون بحسب جواز القصد والملاحظة الى الشيء بالذات وعدم جواز تعلقه به كك وان لم
يفتقر في الافادة الى الامر الخارج وهذا هو المراد هاهنا لان تعلق القصد بالذات بشيء مع عدم تعلقه
به ان عدم استقلال الجزء انما يستلزم بعدم استقلال الكل لو كان الجزء يفتقر
الى امر خارج عن الكل وهاهنا ليس كك فلا يلزم بعدم استقلال معنى القضية فافهم **قوله** صفة الملاحظة اه
قالوا ان الملاحظة الاجمالية للقضية انما تتعلق بالصورة الاتي وبذاته الموضوع مع المحمول وهي مدار

تعلق

بل الوجود الرابط بنفسه في عينه مضافا الى الوجود الرابط لا ينافي اطلاقه فانه نوع سلب الوجود وغير مضاف الى
مهية معينة من المهيات وبهذا ظهر ان العدم الرابط تطلق تارة على السلب مطلقا اعني الذي لا يعتبر فيه الاضافة
اصلا وتارة على رفع الوجود الرابط من غير اضافة الى مهية متعينة **قوله** بحيث لا يعتبر بداهة نظره في
التصديقات ما ذكره المحشي في التصور [illegible] العلم بكنه الشيء اعني الصورة الاجمالية التي للحد والنفسه كالانسان مثلا
والعلم بالكنه اي بالحد التام فالاول بديهي والثاني نظري لكامر **قوله** بهذا الحكم بديهي اه تحقيقه ان الحكم البديهي
على قسمين احدهما ما لا يتوقف على النظر بعد تصور الطرفين ويسمى بديهة لا يستلزم بداهته تصور الشيء تنبها والاخر
ما يحصل لكل احد بلا نظر حتى البله والصبيان وبداهته تستلزم بداهة الطرفين والا لم يحصل لمن لا يقدر على
الكسب والحكم بالتنافي بين الوجود والعدم لك **قوله** منه انا نحكم اه حاصله انا نتصورهما بالوجهين الذين
هما مناط الحكم بالتنافي بينهما لذاتهما فهو بالغير حقيقتهما المتنافيين بالذات والا لم يكن متنافيين لذاتهما
بل بالغير لا لنقضه ان كون الوجهين مناط الحكم بالتنافي لذاتهما لا يدل على كون الوجه نفس حقيقة ذي الوجه
فان تنافي اللوازم لذاتها يدل على تنافي الملزومات لذاتها مع اختلافهما بالمهية لا انا نقول الكلام متى على
ان التناقض بالذات انما هو بين الوجود والعدم وغيرهما انما يتنافيان لو طعنا هو تنافي اللوازم
في غير الوجود والعدم ليس الرابطة تنافي اللوازم بل ما فيهما الخ لو الرابطة الوجود والعدم فاين ما نقل عنه اه
اشارة الى ان المحكوم عليه لا يجب ان يكون متصورا بالذات بل يجب ان يكون ملحوظا بالذات والفرق بين
التصور والملاحظة كما في الحاشية وغيرها انتهى اقول المراد بالمحكوم عليه هنا ما يسري اليه الحكم بالتبع
في نفس الامر اعني المثبت له في المحكي عنه لا ما توجه اليه الحكم في الحكاية فانه هو الامر الذي هو المتصور بالذات
ضرورة ان يكون هذان الوجهان من العوارض اللازمة لحقيقتهما اللتين يسري اليهما الحكم بالذات في نفس الامر
دون [illegible] حيثما في الحكاية فلا يرد عليه ان المحكوم عليه عند التحقيق هو الطبعة الحاصلة في الذهن فيجب ان يكون
متصورا بالذات وان لم يكن ملتفتا اليه بالذات وفيه ان المحكي فيه حقق في حاشية على [illegible] بكلا
[illegible] ما اليه الحكم والمثبت له في نفس الامر هو الطبعة لا من حيث هي بل
[illegible] بالحقيقة متحدان بالذات متغايران بالاعتبار ولا
هذا ما حققه [illegible] التصور بالوجه ملتفتان بالذات لان مراده انه بالمعنى لنفس ذي الوجه
لا الوجه من حيث ارادة تبعه واما ما نقل عنه ليس ما نقل عنه في نفس الامر بل من مخترعات الناظرين لان المفهوم
المردود من مفهومي الوجود والعدم في قولنا انه اما موجود او معدوم محكوم به وهو الذي لم يكنه انه
لا بالوجه ولا بالكنه وانما الحكم بالتنافي بينهما لذاتهما فهم الشأن فتذكر **قوله** البسائط الذهنية اه ويلزم منها
البسائط الخارجية لان الصورة الواحدة لا يكون مطابقه ومصداقا للحقائق المختلفة كيف تتحد معها بالذات
في التصور والوجود **قوله** الاجزاء الذهنية اه لان الكلام في المهية المعقولة كما يدل عليه كلام الشارح
حيث قال [illegible] في ان الوجود متصور بالكنه ويدعي انه بالكنه فيكون الكلام في اجزائها
الحدية التي بها الوجود هو هو لا الاجزاء الذهنية وما نقل من الشيخ من كون التحديد بالاجزاء الخارجية كما قال المنسب

قوله ان المراد [illegible]

هو النقض مع الجزء الخارجي مبني على المناقشة لان الحد حينئذ نقض الحد ودون غير متغاير اصلا فالمقصود من الوجوه الثلاثة
ابطال الاجزاء الحدية الا ان الوجه الاول لا يبطل التركيب الذهني بالاصالة لان بطلان المساواة بين
الكل والجزء الذهني بحسب المفهوم اظهر مبناسبته وبين الجزء الخارجي كما ستطلع والاخرين لا يبطله بواسطة ابطال
التركيب الخارجي بناء على التلازم بينهما **قوله** فلا يكون الكل اه اي على تقدير انتفاء المغايرة بين مفهومي
الكل والجزء ليس هيهنا بالحقيقة كل وجزء بل شيء واحد بسيط ولا يتوهم ان التمادي بين الكل واجزائه في
المتبعة يتحقق بين الاجزاء المقدارية للهوية المتصلة وكذا قطعات الخط والمركب من المادة لان الكلام في
الاجزاء الحدية للماهية المعقولة وهذه الاجزاء مقدارية للهوية العينية بل يطلق اسم الجزء عليها بالمسامحة **قوله**
يلزم كون الشيء اه وهو باطل لان الشيء اذا كان جزء النفسه يجب ان يكون [illegible] الجزء ما يفتقر جانب ذلك الجزء
الذي هو نفس الكل والا لم يتحقق التركيب منه ومن امر آخر فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن امر خارج عنه
قوله وتركيبه من الاجزاء اه لان حقيقة الجزء اذا كانت نفس حقيقة الكل كان نفس الجزء ايضا مركبا من جزء
هو نفسه نفس الكل على ذلك الفرض فيكون مركبا وهكذا الى غير النهاية وهذا الشامل يرجع الى نفي التركيب
عند اتحاد الجزء المغاير للكل فتامل **قوله** وبهذا التفسير اولى اه لان المذكور اولا حصول امر زائد وكونه موجودا
فالاحسن تفسير قوله والا هو [illegible] التصريح بهما على سبيل منع الخلو كما فعل المحشي حتى يكون المشتمل في لزوم نفي حصول
الوجود على كلا التقديرين اعني حصول تلك الاجزاء وحدها ومع الامر الزائد عليها والشارح قدس سره اقتصر في
تفسيره على حصول الامر الزائد ولم يصرح بمعنى كونها موجودا واقتصر في بيان قوله فلا وجود هناك على ذكر حالها
تلك الاجزاء وحدها ولم يذكر حالها مع الامر الزائد كما ذكره المحشي بقوله فلا وجود ليس هذه الاجزاء لا وحدها
ولا مع الامر الزائد عليها ولم يقل والصواب مكان حمل كلام الشارح رح عليه على انه لا حاجة الى التصريح بذلك
لحصول الغرض اعني عدم حصول الوجود هناك بدونه ايضا **قوله** لان انطباق اه ان الاجتماع كما يحصل بسبب
المجموع المركب يحصل به الهيئة الاجتماعية فيكون منها اتصال لكن فيما عداها من المحتملات فيكون الهيئة [illegible]
الى المركب مما عداها **قوله** في امر خارج اه ان التركيب بين الاجزاء والامر الزائد في هذه الاحتمالات
علاقة العرض **قوله** وكانه قال اه اشارة الى مبعده وحاصله ان قوله فيكون علة الوجود موجودها
كانه قال يكون الامر الزائد عارضا لها في صورة وسببا ومعلولا من اجتماعها في صورة اخرى ولو كان
انطباق العلاقة المعلقة التي عليه ولتشهد به تردد الشارح رح في قوله فيكون التركيب فيه علاقات الحلول او قائلا
في تلك الاجزاء [illegible] الصورة المحرضة عليها فالتلبية ثلاثة فايدة في التردد بينهما [illegible] عليه الا
ان الصورة اخرى فان تلك الاجزاء حينئذ ليست قابلة لتلك الامر الزائد فيكون [illegible] علم [illegible]
قوله واللازم هيهنا اه فايدة [illegible] ان يكون الشيء صفة وعارضا لنفسه [illegible] الكلية [illegible]
والوجود المطلق ونحوه **قوله** ان المقصود [illegible] الذاتي [illegible] المعتبر [illegible]
بقوله وقد تقرر [illegible] ان الاجزاء الخارجية على قسمين احدهما متمايزة في الوجود [illegible]
منها [illegible] متمايزة [illegible] الاعتبارات [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء

وا ظهر

ان قول

العقل

العقلية المحمولة والافراد بان يكون كل واحد منها متحدا مع الآخر ومع الكل نحو من التقرر والوجود وهي المبادي
للاجزاء التحليلية العقلية منشأ لانتزاعها فانها اذا اخذت لا بشرط شيء كانت افرادا عقلية محمولة واذا
اخذت بشرط لا شيء كانت اجزاء خارجية غير محمولة فالتركيب الخارجي منها والتركيب الاتحادي يستلزم التركيب الذهني.
وبالعكس على ما هو التحقيق عند المحشي فان كان المراد في القسم الاول فلا يفيد اذ ثبت بانتزاعها اجزاء عقلية وان كان
المراد منه في القسم الثاني فلا فرق بينها وبين الاجزاء الذهنية الا باعتبار المذكور اذ هي موجودة بوجود
واحد هو وجود الكل فاتصاف الشيء بامر هو بعض اتصافه بجزئه الذهني فان تم الكلام تم فيهما والا
فلا يتم شيء منهما وان الحكم بعدم اتصاف الجسم بما نقص البصر انما يتم لو كان ما نقص البصر جزءا ذهنيا للسواد حقيقة
وهو ممنوع عند المحشي فانه من عوارضه عنده كما سنحققه على ان الحكم بجارية السواد بالحمل العرضي كك فانقص البصر
وسيجي ما يدفع هذا الايراد بما فاضل **قوله** اذ لا يلزم اه تعليل لاختصاص هذا الدليل بنفي افراد الخارجية
ليحصل منه نفي التركيب الذهني بناء على استلزام التركيب الخارجي للذهني وبالعكس ونفي اللازم يوجب
نفي الملزوم ولا يجري في نفي الاجزاء الذهنية من بدو الامر وتقل عنه اي على تقدير عدم الاستلزام
المذكور فان السواد بسيط خارجي وتوضيحه على وجه يندفع عنه ايراد الفاضل المذكور سابقا ان التعليل
المذكور على تقدير عدم استلزام التركيب الذهني للخارجي لانه يتم فان اتصاف الشيء بامر بسيط في الخارج
كاتصاف الجسم بالسواد لا يستلزم اتصافه بجزئه الذهني كقابض البصر مثلا ولو سلم باثبات استلزامه
للجزء الخارجي اللازم اتصاف الشيء به عند اتصافه بالمركب منه بدليل اولا ثم يستدل به على اتصافه بجزئه الذهني
لاتحادهما بالذات حتى يتم الدليل بل يستدل اولا على نفي الاجزاء الخارجية ثم حتى يتم الاستدلال عليه بلا معونة
دليل الاستلزام المذكور ثم يستدل به على نفي التركيب الذهني للتلازم بينه وبين التركيب الخارجي وهي ان
اتصاف الشيء بامر يوجب اتصافه بجزئه الذهني بما هو جزء ذهني سواء ثبت التلازم بين التركيبين او لم يثبت
اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان الجزء الذهني المأخوذ لا بشرط شيء وهو متميز عن الكل وعن ساير
اجزائه العقلية في لحاظ العقل [illegible] فالموصوف على تقدير اتصافه بجزء المتقاطع للوجود بالوجود هو
المأخوذ لا بشرط شيء والصفة في ضمن المركب بالوجود ههنا هو المأخوذ بشرط شيء وهو نفس المركب
او بشرط لا شيء بحسب الوجود العيني وهو جزء خارجي فلا يلزم فرض الشيء نفسه بالفرد المستحيل نعم يستلزم حمله
على نفسه وهو ممتنع قال في الحاشية اتصاف الشيء بامر يستلزم لاتصافه بجزئه الخارجي وليس يستلزم لاتصافه
بجزئه الذهني لان الجزء الخارجي فرد حقيقة فلو لم يتصف لم يتصف بالكل بتمامه بخلاف الجزء الذهني فانه ليس
فرد حقيقة فلا يلزم عدم الاتصاف بالكل نعم حمل الشيء على الشيء يستلزم حمل الجزء الذهني عليه فيلزم ههنا
حمل الشيء على نفسه بالفرد المستحيل حملا متعارفا كما ذكرنا في عروض الشيء لنفسه انتهى حاصله ان هذا الدليل لو
اجري باعتبار الحمل المتعارف بان يرد بين حمل الوجود والعدم عليهما حملا متعارفا فانه يتم في الاجزاء
الذهنية من حيث انها محمولة اعني المأخوذة لا بشرط شيء من غير اكتفاء على الاستلزام ويراد
بالمعارف ههنا ما يفيد كون الموضوع من افراد الحقيقة للمحمول فلا ريب في ان ما يصدق عليه الكل

عنده فالمتعارف فالصدق عليه الجزء الذهني بمعنى الحمل ولا يخفى عليك ان الفرق بين الدليل الاول والاخر
ح لا يكون الا بان يردد في الاول بين كون الاجزاء نفس معقول الوجود وعينه اولا وفيهما باعتبار
الصدق المتعارف وعدمه فتفكر قوله توجيه ان المقصود اه هذا التوجيه لا يتم الا عند من اعترف
بالوجود الذهني ولعل من ذهب الى كتبه لم يعترف ولم يقل بوجوده في الخارج ايضا كما هو مذهب
جمهور المتكلمين غير الاشعري فتامل قوله فالجزء لا يكون اه اي لا يجب للجزء ان يتقدم على الكل بحسب الوجود
في الزمان اصلا لا في الخارج ولا في الذهن بل تقدمه عليه بالذات سواء كان بالماهية كما في الاجزاء
الذهنية او بالطبع كما في الاجزاء الخارجية وسيأتي من المحشي ما هو التحقيق عنده قوله والا لكان المركب اه
اي اذا كان الجزء متقدما على الكل بحسب الوجود كان الوجود قبل الوجود فيلزم ان يكون المركب من جزئين
مركبا من اربعة اجزاء بانضمام وجود كل جزء اليه قوله بل بان يكون شرطا اه فان تقدم الجزء بالطبع
بحسب الوجود لا يستلزم مرتبة الوجود بان يكون هو مع وجوده داخلا فيه بل يكون شرطا يلزم منه
انه ما لم يكن موجودا لم يوجد هذا في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود [illegible] اما الاجزاء الذهنية المتحدة
الوجود فيتقدمها على الكل بحسب الماهية لان الافتقار اليها انما هو في مرتبة نفس الماهية لا بحسب الوجود فيقدمها
تقرر الماهية شرط الجزء منه فان قيل لا معنى ان يقال الا كان فرضها بالماهية باعتبار انها اجزاء الحد لا الكل
تقدمها بالذات في التقرر ايضا لان تقرر الكل والجزء ههنا واحد قلت نعم لكنها من حيث افتقار الكل
اليها في قوام ذاته ولعدم مبنيه يكون نسبة التقرر والوجود اليها اقدم بالذات من نسبتها الى الكل
تقدمه على الكل بالطبع ايضا الا ان المتعارف في التقدم بالطبع ان يكون المتقدم والمتأخر متمايزين في الوجود
فتامل قوله فيلزم حصول الشيء اه لان الوجود المطلق من الموجودات الذهنية واذا كانت اجزاؤه بعد
مطلقا كانت لا شيئا محضا فيلزم حصول الشيء من اللاشيء المحض وهو ظاهر البطلان قوله مناقضا
لما اكثر فيه وجه الوجود لا ما نقض اعرفية الوجود بالوجه لانا نقول ينبغي ان يكون الشيء مما عداه بعد
حصوله في الذهن بانه اليه ولا شك ان علم نفس الوجه يكون اسبق من علم الشيء بذلك الوجه
بان لا اعرف من الوجود ولو وجه مناقضا له لان علم الوجه يكون اسبق من علمه بذلك الوجه
فتامل قوله لعدم اه لان كل ما يذكر لبيانه اخفى منه وهو اسبق حصولا عند العقل لا يقال ان اجلى
الاشياء قد يكون خفيا لكمال ظهوره فيحتاج الى التنبيه لانا نقول هب لكن الاعرف ما هو اسبق علما
واسرع حصولا فلا يكون اخفى بخلاف الاجلى فافهم قوله محل نظر اه اذا المفروض عينية مفهوم
الوجود لاجزائه لا صدقه عليها فافهم قوله فلا يصلح الجواب اه لان المجموع الحاصل من الاجزاء
الذهنية يجب ان يصدق عليها فاذا كان الامر الزائد الحاصل من اجتماعها بحيث لم يصدق
لم يكن ذلك المجموع بل امرا اجنبيا فتامل قوله لم يمكن الجواب عنه اه اذ لا سبيل الى الشق الاول
لان حمل المركب على اجزائه الذهنية ضروري وعلى الشق الاول يلزم الاستحالة الثانية لان ا
بالبرهان ان الوجود وسائر مبادي الاشتقاق لا تحمل بالمواطاة الا على ما هو نفس حقيقته

موجود المعلى

اقول يمكن المناقشة في البرهان المذكور سابقا بانه النوع كما يجب ان يكون عرضيا لافراده الفعلية محمولا
عليها بهو هو عرضي بالافراد فلا يمتنع حمل العارض على المعروض مطلقا نعم تم البرهان في غير
افراده الذهنية من الامور [illegible] عنه فلا يلزم الا تسليمه على تقدير الشق الاول فتفكر **قوله**
لان المعنى الاول نفس الاجزاء اه لان الكثرة المحضة ليست لها حقيقة محصلة غير حقائق الوحدات
وليست ملتئمة منها اذ التركيب بدون اعتبار الوحدة ممتنع فليس هناك الا كل واحد واحد فلم يحصل امر
زائد على تلك الاجزاء يكون هو المجموع **قوله** بانها [illegible] نظر فيه اه اي نفس الاجزاء مستلزمة للكل
بالمعنى الآخر [illegible] على استلزام الكثرة للعدد **قوله** وفي الثواني لا يلزم شيء منهما اه
لانا نختار الشق الثاني من الترديد اذ الدار من الاعيان التي لا يصلح هو هو منها لان يعرض للاشياء
حتى يتصف افرادها بها [illegible] لا اتصافها بمفهوم الدار لا يوجب عروض الشيء لنفسه لان تلك
الاجزاء ليست افرادا لمفهوم الدار بخلاف الوجود لان طبيعته ما عينه لا تخلو الاشياء عن الاتصاف
بها او بعضها في نفس الدار [illegible] فسلب الدار عن كل جزء منها لا يستلزم سلبها عن نفس تلك الدار
فلا يلزم كون الدار دارا او ليس بدار كما يلزم في الوجود المطلق عند عدم افراده عدما مطلقا
وبالجملة هذان الدليلان يجريان في اثبات بساطة الامور العامة التي تكرر نوعها كالوجود
والوحدة والشيئية مثلا واما في غيرها من الحقائق فلا يتعين الا الشق الثاني فلا يحصل المقصود بها
قوله حمل الوجود وعند الشيخ اه المشهور ان اطلاق الوجود على الموجودات عنده بالاشتراك
اللفظي فحمله عليها اولى لان المراد بالمحمول في نفس حقيقة الموضوع وقيل بالاشتراك المعنوي
ويحمل عليها بالحمل المتعارف الذاتي واراد بالعينية ان مصداقه في الواجب والممكن نفس الذات
ويحمل [illegible] حمله عليها مناط الموجودية والحكماء يجعلونه مناط الوجوب الذاتي وعند
غيره يحمل عليها بالاستحقاق **قوله** فيه مسامحة اي في قوله فقد عرفت لانه لم يذكر قبل ان ذكر مذهبه
نعم [illegible] الاختلاف بالبديهة والكسبية متفرع على كونه مفهوما
واحدا [illegible] ذكر مذهبه [illegible] **قوله** اخذ الوجود والعدم بمعنى آخر لانهم
ارادوا بالوجود وجود الذات اي بلا واسطة في العروض وبالعدم سلبه التحقيقي مطلقا ولو
بالواسطة اذ الحال عندهم صفة لموجود لها تحقق تبعا للغير ان يكون الغير واسطة لعروض فلا يكون
موجودة ولا معدومة بهذا المعنى واما بالمعنى المتعارف فالتحقق التبعي كالكون وجودا فهي موجودة
ولا معدومة كما حققه المحشي **قوله** يلزم ان يكون [illegible]
لانه يلزم ان يكون [illegible] فانه نفس تحقق الموصوف **قوله** وقد ينبهان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه الافراد في الحقائق الجوهرية وبعض الاعراض متمايزة في الوجود والنفس كالهيولى والصورة وسائط حقيقية
من المحال انّ والله تعالى اعلم قوله كانه اشار الى انه قد يتوهم من ظاهر كلام المصنف ان هذا الجواب مخصوص
بالاجزاء الخارجية والاول بالاجزاء الذهنية فيكون مجموعهما جوابا واحدا راجعا الى الترديد بان يقال
ان اريد بالاجزاء في قوله فتلك الاجزاء اما متصفة بالوجود مع او بعد الاجزاء الذهنية نختار انه مبني على
تمايزها في الوجود الخارجي فهو ممنوع وان اريد بها الاجزاء الخارجية نختار انها متصفة بالعدم ولا
محذور فيه اذ اتصاف الاجزاء الخارجية بنقيض الكل جائز في العشرة مثلا فدفع الشارح هذا التوهم بان كلا منهما
جواب بانفراده من غير اختصاصه بجزء دون جزء ولهذا اقر الشارح المحقق الجواب الاول بقوله حاصله انه مبني
على تمايز الاجزاء المحمولة لوجه لا يكون مخصوصا بالاجزاء الذهنية بل يعم الخارجية ايضا وكذا الجواب الثاني بانه
جار في الاجزاء الذهنية ايضا حيث قال ان الترديد في الدليل ان الكل يجب حمل الوجود على الاجزاء حملا اوليا
فنجري هذا الجواب في الاجزاء الذهنية ايضا والا فلا فتأمل قوله فيكون حملهما عليهما انه اراد بالحمل الاولي
بالمعنى الايجاب وسلبه بمعنى رفع الايجاب الاولي كما قيل الحملية هي السالبة والموجبة ففي قوله يجب ان يكون
حمل نقيضها عليها بالحمل الاولي واجبا مسامحة والمراد وجوب رفع الحمل الاولي وامتناع رفع الحمل المتعارف
قوله فالتصور الذي اي التصور المتعلق بالماهية ان حصل بالبداهة فتصور كنه الوجود واللازم منه الظاهر
لكن لانها تصور بديهيا احدهما تصوره بوجه الشيء اذ الشيء اي ذي الوجه وثانيهما تصوره بكنهه الشيء حاصلا
من غير كسب اذ لا نحو هاهنا اذ ليس هاهنا شيء مرآة لملاحظتها ولا احدهما مرآة لملاحظة الآخر والا يكون هاهنا
تصور واحد وان حصل بالنظر بان يلاحظ ويتصور مبادي الماهية لتحصيلها فوقع النظر في تلك المبادي
التي تجعل مرآة لملاحظة تلك الماهية لا في تصور ذي الماهية فيكون هذا التصور بديهيا او يجعل تلك
الماهية مرآة لملاحظة ذي الماهية فليس هاهنا تصور آخر غير التصور الذي تعلق بالماهية بالذات
وبذي الماهية بالعرض ولو فرض تصور آخر بعده لازم عنه فلا تعلق له بذلك الكسب والنظر لان النظر
انما يتعلق بتصور الماهية وذي الماهية بل هو تصور آخر بالذات حاصل بطريق الاستلزام من غير
نظر فيه فيكون بديهيا وبالجملة تصور الماهية بديهيا كان او نظريا لو استلزم تصور كنه الشيء لم يكن هذا
التصور اللازم منه نظريا اذ لا تعلق له بالكسب فهو بديهي على كل تقدير فالفائدة الرسم تصور
كنه الشيء بطريق الاستلزام لا بوجه كسب كنه الوجود بل لو كان بديهيا فافهم قوله اي شبهاته
قال بعض الناظرين ان لزوم المصادرة لا يظهر من عبارة المصنف ظهورا تاما بخلاف عبارة الشرح
لكن فيه بحث وهو ان الاعرفية في نفس الامر موقوف على نفس البداهة فيها ونفس البداهة لا موقوف
على الاعرفية بل يستلزمه اياها وانما الموقوف عليها هو العلم بالبداهة ويمنع توقف العلم بالاعرفية
على العلم بالبداهة فاجاب عنه المحشي بانه اراد بالمصادرة شبيهها حيث اورد مقدمة
تساوي اصل المدعي في عدم التسليم لا حقيقة المصادرة ولا يدل عليها عبارة الشرح ثم اورد
عليه بانه بعد ما ذكر المصنف الدليل على تلك المقدمة اعني الاعرفية لا مجال لعدم التسليم او المنع طلب الدليل

طلب الدليل بعد اقامته لا ينفع لطلبه فلا يكون مع [illegible] اولى ان ينظر في الدليل ويترك ذكر المعاد
قوله واما على الاول اه اي على تقدير ان لا يكون لهما شرائط فعدم لزوم الكثرة و وقوع علم الاعم
اعم من علم الاخص ظاهر لا يحتاج الى البيان لانتفاء الشرائط من البين وهي الموجبة لاستبعاد العقل بكون
علم الاخص اكثر وقوعا مع كثرة الشرائط فيه من علم الاعم مع قلتها فيه **قوله** واما على الثاني اه اي على
تقدير ان يكون لهما شرائط يجوز ان يكون لها [illegible] يجوز ان يكون وقوع علم الاخص بدون علم
الاعم مع تحققها ومع عدم تحققها اكثر من وقوع علم الاعم مع تحققها ومع عدم تحققها بناء على كون
المبدأ الفياض مختارا او الشرائط غير حقيقية اي عادية لا يتوقف عليها المشروط تحقيقا على ما هو مختار
المتكلمين من ان الاسباب والشرائط امور عادية لا يتوقف عليها المشروط ولهذا قال فلما يتخلف فافهم
قوله لكن يجوز ان لا يكون [illegible] له تخلف المشروط عن الشرائط الغير الحقيقية وان كان يستلزم لكون علم
العام والخاص مع وجود الشرائط اكثر من عليهما بدونها ومن عدم عليهما مع تحققها لكن يجوز ان لا يكون
لهما شرائط او يكون علم الخاص معها ابدا ودونها اي على كل واحد من التقديرين اي على مجموعهما اكثر بالقياس
الى علم العام معها ابدا ودونها بناء على ما ذكر فتامل **قوله** فيه اشارة اه اي في ايراد المثل بالحس العالي
بالجوهر وانواعه المندرجة الى ان قول المصنف حاصله ان المقدمة القائلة لا شيء في الاعم الوضعي المفارق
قوله وكذا ان اريد اه دفع لما يتوهم بعض الناظرين من انه اذا اريد بالشرائط اللوازم بناء على انها غير حقيقية
يتم المقصود في الاعم اللازم للاخص ووجه الدفع ان هذا التخصيص لا يجدي لعدم افادته الكلية **قوله**
وقد عرفت ان الامر ليس كذلك اه لان تصور الافراد الحقيقية في العلم بالكنه تصورها بكنهها لا بالكنه ولا بالوجه والا
يلزم كون المتصور بالكنه متصورا بالعرض فافراد تلك الافراد يجب ان لا يكون متصورا فيبعد الظهران المبادي
التصورية يجب ان يكون بديهيا لان العلم بكنهها مختص بالبديهي كما ان العلم بالكنه مختص بالنظري **قوله**
بعقل بالوجوه [illegible] وبعد امتداد دفع بما يتراءى لبعض الناظرين في توجيه كلام الشارح وهو ان الكلام في
الموجود الخارجي والعارض الموجود [illegible] ان شيئا من الموجودات الخارجية متصور بالكنه
او بكنهه [illegible] الا اعتبارية [illegible] انه اذا لم يكن شيء من المفهومات متصورا بذاته
بل بالوجوه الوصفية لم يتحقق اصلا لان تلك الوجوه من المتصورات فاذا لم يكن متصورة بذاتها بل
بوجوه اخرى ينقل الكلام اليها ويتسلسل **قوله** بكونه متصفا بالسواد اه انت خبير بان السواد والبياض كونه
ان شيئا بمفهوم عرضي اعتباري حاصل في الذهن يعبر به عن السواد والبياض فافهم **قوله** وبه يندفع اه
لان البديهية والنظرية صفتان للعلوم باعتبار عدم توقف حصوله مطلقا على النظر وتوقف مطلق حصوله عليه
قوله من اطلاق التصديقية اه فيه ان السيد قدس سره قائلا بان الغرض منه تعيين الصورة من بين الصور
الجزئية بانها معنى هذا اللفظ وحاصله بان اللفظ الموضوع موضوع لذلك الشيء كما في العنقاء هو الاسد
قال في حاشية شرح المواقف قولك العنقاء هو الاسد ليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل اي
المراد به تعيين ما وضع له العنقاء من بين سائر المعاني ليلتفت اليه فيعلم انه الموضوع بازائه فما له الى التصديق وهو

طرائقه اهل اللغة ثم قال في ذلك الموضع بعد تقسيم تفصيل اقسام التعريف الحقيقي اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
واريد ان هذا امر مدلوله لغة او اصطلاحا كان هذا التعريف لفظيا وحكما فاما المعنى الذي يدفع بمجرد نقل او وجه
استعمالي قال المحشي في شرح الرسالة انه لا ينكر كونه من المطالب التصورية لكنه ذهب الى ان ماله التنبيه فلعله يقول
ان الغرض من السؤال بكلمة ما تصور معنى اللفظ ثم الغرض من ذلك التنبيه بان اللفظ موضوع لذلك المعنى **قوله**
متمسكين بانه قد صرح المحشي بهذا التمسك في شرح الرسالة بان كثيرا ما يكون المعنى مخطورا بالبال حاضرا في القوى المدركة
على الوجه المعين الممتاز ومع هذا يحتاج الى التعريف اللفظي فليس الغرض منه حصوله في المدركة والا لزم استحصال
الحاصل فالغرض الاصلي التنبيه ثم اعترض عليه بان الامر قد اشتبه عليه لان امثال ذلك يتحقق في المحاورات و
العلوم اللغوية دون العلوم العقلية نعم ما وضع في اوائل هذه العلوم على طريق المحاورة ربما يكون من
تلك الامثال ومقصودهم هو تدارك بيان الاصطلاحات ثم اعلم ان امثال لا يحتاج الى التعريف اللفظي
لمعنى مع حضوره في المدركة بل لغيره عند كونه عاقلا واطلاعه معنى اللفظ فان من حضر له معنى ولم يفهم من
لفظ المتكلم فانما طلب مدلوله على سبيل البحث من اللغة والمحاورة كانه يقول ما معنى هذا اللفظ في المحاورة واي
معنى تريد منه من المعاني الحاضرة والمخزونة لا من حيث انه باحث عن العلوم الحقيقية فافهم **قوله** لا يخفى اه
وانت خبير بان توجه على ما قرره حقيقة الا على ما قرره في شرح الرسالة كما قررناه ولو اريد بالحصول ههنا هو
الحصول في المدرك الذي لم يتوجه عليه النفس ويمكن ان يرد عليه الالتفات الى المعنى قبل التعريف اللفظي لا يكون من حيث انه
معنى هذا اللفظ بان يكون بحثه لغويا ولعله مخصوص هذه البحث فهذا الحضور الذي هي انما هو المطلوب
من التعريف دون التصديق ودون حضور نفس المعنى الذي كان قبله متحققا قال المحشي في حاشيته على
حاشية التهذيب للمحقق الدواني وامر الحضور بالبال لا يكفي في عدم الاحتياج الى التعريف بل لا بد فيه من فهم
المعنى من اللفظ الموضوع بازائه لتحصيل التنبيه معنى الكلام وحاصله ان المقصود من تعريف اللفظ تصور المعنى
من حيث انه معنى اللفظ بان يكون بحثه لغويا فتامل **قوله** مع ان التعريف اللفظي حينئذ اه اي اذا كان
الغرض منه التنبيه موضوعية اللفظ لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن وظيفة اهل المعقول كلا وبل اذا كان
المقصود منه فهم المعنى من اللفظ الموضوع له لتحصيل التنبيه معنى الكلام لا موضوع اللفظ فتامل **قوله** زاعمين
عدم الفرق اه كلام الفاضل [illegible] في بعض تصانيفه يدل على انه لم يفرق بين التعريف الاسمي واللفظي قال
المحشي في بعض حواشيه ان في كلام كثير من القدماء والمتاخرين لا يوجد التفرقة بين الاسمي واللفظي وصرح
بعضهم ان مطلب ما الاسمية مطلب لغوي واشار الى ذلك في الاساس حيث قال فرق است ميان مطلب
ما شارحه اسم و شارحه حقيقت چه اول آن معنى طلبيد كه اسم بسيار او اطلاق كنند براجمال خواه موجود باشد
خواه معدوم و دوم آنچه اسم ازا شامل بود بتفصيل واز آن بعد از وجود آن تواند بود و تعلق اول
بلغه زياده بود و تعلق دوم بمنطق انتهى **اقول** يمكن ان يكون مرادهم من التعريف اللفظي معناه اللغوي
قال اثير الدين في منطق تنزيل الافكار التصور ينقسم الى حقيقي يتقدم عليه العلم بوجود المتصور والشرط ان
يكون مطابقا للموجود والا لكان تصور الغير ذلك المتصور وهو جهل والى غير حقيقي لا يتقدم عليه العلم بوجود المتصور

التصور

الحضور

هنا ليس للاختصاص التعريف اللفظي به لانه قد يكون للشيء الحاصل قبله بعد الذهول بل للتوضيح حيث لا اهم في تعريف
كونه للتحصيل بل للاستحضار فقط قال المحشي في تلك الحاشية ان منشأ توهم كونه مسبوقا باللفظ لم يفهم معناه و
لم يتعلق بمعناه من حيث معناه وان حصوله ليس بطريق النظر والاكتساب ومن ثم يتعلق بالبديهيات والنظريات الحاصلة قبله
انتهى اقول ومن هنا يعلم ان التعريف بالحد او بالرسم بعد الذهول يصير نظريا فاستقم قوله فاوز قيل
ذلك نقل عنه في حاشيته على شرح الرسالة نظرا من هذا التحقيق ان تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ
ليس مقصودا من التعريف اللفظي لا في العلوم الحقيقية ولا في العلوم اللغوية لان المقصود في العلوم الحقيقية ليس معرفة
احوال اللفظ وفي علم اللغة وقع التعريفات اللفظية اعراضا ذاتية للالفاظ اعني الظاهر انه اراد بالحيثية
المقيدة دون التعليلية والا فلا بد فيه من فهم المعنى من اللفظ الموضوع بازائه ليتحصل التصديق بنوع الكلام كما
اذا كان المعنى حاضرا في المدركة ومع هذا الاحتياج الى التعريف اللفظي ولهذا قال في بعض حواشيه ان المقصود
من اللفظي تصور معنى اللفظ من حيث انه معناه بان يكون الحيثية تعليلية اي تقييدية وان لا يكون تصور المعنى
مقصودا لاجل معنى اللفظ لا معنى في العلوم الحقيقية لان البحث عن كون المعنى مما وضع له اللفظ يرجع بالحقيقة الى
البحث اللغوي فما وقع من المحشي من تجويز حيثية التعليلية في المطلب من التعريف اللفظي بحسب بادي الراي في توجيه
كلام المحقق الدواني لا يقدح في هذا التحقيق فتامل **قوله** قد عرفت ان الوجود واه تزييف لجواب المحقق فانه بظاهره
يدل على ان للوجود معنى واحدا وهو الكون وهو المتنازع فيه وليس معنى افراد الكتب توهم طائفة وحاصل
كلام المحشي ان الوجود عند جمهور العقلاء يطلق على معنيين المصدري ومبدا الانتزاع اعني ما به الموجودية فمن
ذهب الى انه امر يوجب الكون المشتق بتعريفه اراد به مبداه وهذا المعنى ليس بمجرد توهم البعض كيف وقد وقع
في كلام المعلم الثاني ان الوجود امكان الفعل والانفعال والموجود ما امكنه الفعل والانفعال وهذا التعريف ليس
للكون المصدري الانتزاعي بل لما به الموجودية لانه مبدا امكانهما **قوله** فالاولى ان يجاب اه انما قال اولى لانه
يمكن تصحيح جواب المحقق بان مراده ليس نفي اطلاق الوجود على مبدا انتزاعه وصدقه حمله بل اراد ان في
ظرف الوجود ليس الا المعنى المنتزع عنها الوجود بمعنى غير ان يكون هناك شيء يوجب الكون ونتم انتهاء الا بحسب
توهم طائفة من اتباع المشائية لكن جواب المحشي المحقق اولى لان الكون المصدري لا يصلح ان يقع محلا للنزاع
الا اذا اريد به مبداه وهو المراد من شيء يوجب الكون ويمكن ان يكون مراد المحقق من الكون مصداقه
ومبداه فتامل **قوله** فان قلت بناء الاعتراض على اشتراط المساواة في التعريف مع ان ما ذكر في
التعريف يصدق على الكون المصدري فلم يكن التعريف بموجبه المباين له وبناء الجواب على منع الصدق
اولا ثم على تقدير تسليمه منع المستلزم له ذلك اولا دليل على امتناع صدق الشيء المحمول العرضي على موجبه ومبدا
انتزاعه فضلا عن امتناع صدق ما يصدق على الشيء اعني معرفه على موجبه ومبداه على تجويز التعريف بالاعم
عند المحققين **قوله** لقائل ان يقول اه حاصله ان العدم الخاص ليس محتاجا بالقياس الى العدم المطلق
لان الخاص مستلزم للمطلق وهنا ليس كذلك اذ معنى العدم الخاص رفع الوجود الخاص لان خصوصية العدم انما
يكون بالاضافة الى الوجود الخاص وهو لا يستلزم العدم المطلق المعتبر فيه الاضافة الى الوجود المطلق فانه لو وجب

في شرح الرسالة قال المحشي في التعريف اللفظي بعد ان يعلم وضعه والاولى بحسب الاسم وهو تصور وجوده لا وجوده التصور
ذكرهم حيث فيه هذه العبارة المراد بالتعريف اللفظي معناه اللغوي ثم ما يلتبس عليه مما نقل عنه هناك بان شمول التعريف
اللفظي بالمعنى اللغوي للتعريف الاسمي والمعنى الاصطلاحي مناف اوليس المقصود منهما معرفة حال اللفظ فاجاب عنه بانهما
وان لم يكن فيهما مقصوده بالذات لكنهما مقصودان بالعرض وهذا القدر كاف في صدق التعريف اللفظي بالمعنى
اللغوي عليهما **قوله** ومن البين اه المقصود منه الاعتراض على الزاعمين ببيان الفرق بينهما وقد علم انه غير وارد
على ارادة المعنى اللغوي كما عرفت انفا **قوله** من المطالب التصورية اه التصور عبارة عن حصول الصورة في تقدير
الذهن فان كان ابتداء بلا استحصال سواء كان بحسب الاسم او بحسب الحقيقة وان كان بعد حصولها في الخزانة
فهو بالاستحضار وهو المقصود من اللفظي كالاول من التعريف فهما من المطالب التصورية حقيقة ومن قال ان
اللفظي بعد منها سلخه كانه نظر الى ان المقصود منه هو التوجه والالتفات ثانيا لا حصول
الصورة في المدركة او الاستحضار من غير التفات هنا تصور المعرف وحصول صورته في المدركة مرة ثانية
كما قرره المحشي قدس سره **قوله** منشأ اه قال المحقق الدواني في شرح التهذيب ردا على قول السيد قدس سره
اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان تحقيقا لغويا خارجا عن المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض منه تصحيح اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا ان المقصود موجود ولم يفهم السامع من المقصود معنى
فقررناه بالاسد فيحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم الى آخر ما نقل المحشي ههنا
فمقصود المحشي الاعتراض على السيد **قوله** وهذا انما يتم اه قال في حاشيته على شرح التهذيب وذلك لان فهم
المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما يحصل من الاسمي فلو لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما كما ان الاسمي
داخل فيه لم يكن هذا التعليل مفيدا على سائر المطالب ولم يصح احتياجها اليه وأجاب عنه ههنا بانه توضيح ان
التأدي بالفعل يتقدم فهم المعنى وهو يحصل ابتداء بالتعريف الاسمي لا باللفظي فانه بعده اذ هو استحضار بعد
الاستحصال فلو لم يدخل اللفظي في مطلب ما لتم ذلك التعليل لتقدم الاسمي الذي هو من مطلب ما على اللفظي
[illegible] او اريد بفهم المعنى بالتمام مطلب اللفظ فيتقدم ما الاسمية على سائر المطالب فيه دخول التعريف الاسمي فيه كذا
في شرحه للرسالة **اقول** الا على ان التعريف اللفظي ان يكون اللسان ما بعد ذلك عنهما وفهمها ثانيا لا
يكون بعد فهمها بالتعريف الاسمي فلا يجب تقدم الاسمي على اللفظي نعم فلما يحتاج الى المعاني النظرية الحاصلة
بالاسمي بعد ذهولها عن المدركة الى التعريف اللفظي فوجوب تقدم ما الاسمية على سائر المطالب واحتياجها اليه
انما يثبت اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما ثم اعلم ان مقصود المحقق من هذا الكلام الرد على السيد
وهو لا يحصل بانه لم يكن تصور المعنى ثانيا في المدرك من مطلب ما لكن ذهب الى ان ما له النقض فافهم **قوله**
من حيث انه معنى اللفظ اه قال في الحاشية على شرح التهذيب للمحقق الدواني هذه الحيثية تقييدية لا تعليلية والا
يرجع الى ما ذهب اليه المحقق الدواني مع ان هذا القول من بعض الافاضل وقع في مقابلة قول المحقق حيث قال هذا المعنى
من حيث انه معنى هذا اللفظ معرفا بالفتح ومن حيث انه معنى لفظ آخر معرف بالكسر والتغاير لا يحصل الا بالتقييد
ثم يصير التعريف رسميا لا لفظيا فيكون من قبيل البحث اللغوي فافهم **قوله** عن امر بديهي اه ذكر انه بديهي

للسلوب الظهر من قرائه الوجود المطلق للوجود الاخاص فتامل قوله والنفي هذا الدليل اه هذا جواب بالنقض الاجمالي
توضيحه انه لو تم لزم منه امتناع تصور الوجود والعدم بل تصور سائر الاشياء بوجه ما لان كل تصور موقوف
على تصور التميز الموقوف على تصور كنه الوجود الممتنع بهذا الدليل فيمتنع التصورات باسرها بوجه فانما كان او
عرضيا لان الموقوف على الممتنع ممتنع قوله والحل انه اه هذا جواب بالحل عن اصل الدليل بانه يجوز ان يكون الموقوف
عليه اعني تصور الوجود المضاف اليه مطلق العدم بوجه والموقوف المطلوب اعني تصوره بكنهه فلا يلزم الدور ولا التسلسل
للمستدل القائل بجواز تصوره بالوجه ان يتمسك بلزوم الدور على تقدير الغيرية والا بطل اصل دليله بالنقض كما اوضحنا
فتدبر قوله والنفي التصور اه جواب آخر عن الدليل توضيحه انا لو سلمنا ان تصور الوجود يستلزم التصور التميز
الموقوف على تصور الوجود فلا يلزم الا توقف اللازم الشيء على ملزومه ولا استحالة فيه وانما يلزم المحال لو توقف تصور
الوجود على تصور التميز وهو ممنوع قوله ليظهر منه اه اي من قوله انه بمعناه الحقيقي والمراد بالوجود الرابطي هنا
النسبة الايجابية التي في الحكاية ويعبر عنها بالصدق والاتصاف ولعل وجه المناسبة بين المعنيين كونهما منشأ للآثار
في الجملة لا لان الوجود مرادف للكون وهو حقيقة في الناقص ومجاز في التام كما يظهر من كتب العربية
فكيف يكون اطلاق الوجود على المعنى الرابطي بحسب المجاز لانا نقول ان الكون الحقيقي هو التام كما صرح به اهل اللغة
ان معناه بالفارسية بودن وهستي والوجود مرادف بهذا المعنى واما المعنى الناقص المستعمل فيه كثير فالكان
استعماله فيه مجازا فلا اشكال وان كان حقيقة فلا يوجب ان يكون استعمال الوجود فيه ايضا بحسب الحقيقة لان الاشتراك
في معنى واحد وضعا لا يجب للترادف فتدبر قوله بان الوجود امر انتزاعي اه قد عرفت مما سبق ان مراد المعلولية
بالتعقل الحضوري وسببيته وجود المعلول في نفسه للعاقل ناظرا الى اثار السلسلة بان يكون وجود المعلول بعينه وجود
العاقل كما في علم المجرد بانفسها او يكون وجوده له بطريق التابعية كعلم النفس بصفاتها الانضمامية او لطريق
المعلولية كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات المعلولة له تعالى والاوصاف الانتزاعية ليس لها وجود في انفسها حتى يكون
باحد تلك الانحاء فيكون علمها بالصور المنتزعة من موصوفاتها فيكون حصوليا فالحكم بان علم النفس بذاتها
وصفاتها حضوري مخصوص بالاوصاف العينية الموجودة لها قوله لان العلم بذاتيات المعلوم اه اي مفصلة
بحيث يمتاز بعضها عن بعض توضيحه ان الاجزاء العقلية موجودة بعين وجود المركب فانهما متحدان جعلا ووجودا
فليس لكل منهما وجود متميز عن الآخر وعن المركب الا في لحاظ التفصيلي فالعلم التفصيلي بكل منهما لا يكون الا بحصول
صورة متميزة عن صورة الآخر وعن صورة النوع المركب منها فيكون حصوليا واما العلم الاجمالي فنفس العلم
بالمركب فان كان حضوريا فحضوري وان كان حصوليا فحصولي وكذلك العلم بعرضياته الانتزاعية فلا يكون الا حصوليا
ولهذا وقع الخلاف اه قال في الحاشية لما كان ذاتيات النفس معلومة بالعلم الحضوري وقع الخلاف في ان النفس بسيط
ام لا لانها لو كان ذاتياتها معلومة بالعلم الحضوري لم يقع الخلاف لان العلم الحضوري بديهي وكذا العقل عرضياتها
لو كان معلوما بالعلم الحضوري لم يقع الخلاف في ان النفس مجردة ام لا فافهم اقول المراد بعض العرضيات
اوصافها الانتزاعية كالتجرد مثلا اذ الاوصاف الانتزاعية الانضمامية معلومة بالعلم الحضوري مع وقوع
الاختلاف في تجردها وازاد بديهة العلم الحضوري تجرده كونه مما لا يترتب على النظر والكسب فلا ينافي ما حققه بعض

فانه يوجب انتفاء جميع انحاء الوجود ولا يلزم من انتفاء الوجود الخاص انتفاء جميع انحاءه وحاصل الجواب
ان المطلق على وجهين الاول ان يلاحظ بعنوان الاطلاق وهو الشيء المطلق والثاني ان يلاحظ نفسه من
حيث هي مع قطع النظر عن التقييد والاطلاق وهو مطلق الشيء فان اعتبر في السلب المطلق الاضافة الى الوجود
المطلق فسلب الوجود الخاص لا يستلزمه وان اعتبر الى مطلق الوجود فسلب الوجود الخاص يستلزمه لتحقق سلب مطلق
الوجود عند سلب فرد منه بل اضافة السلب الى الوجود الخاص بعينه اضافة الى مطلق الوجود ولان موضوع المهملة
يعم جميع الاعتبارات فاعتبار الخصوصية لا ينافيه فتامل **قوله** لا ما توهمه بعض الخ ولعل منشأ التوهم اما
بالقرينة في الاصول ان الموضوع للعهد الذهني يراد به الفرد المبهم وكذلك النكرة يدل على الفرد المنتشر
اما بحسب الوضع او بحسب الاستعمال من الاحكام الواردة عليها في الاستعمال انما ترد على الافراد دون الطبائع
الكلية وموضوع المهملة اعني مطلق الشيء كذلك فيرجع الى الفرد المنتشر واما ما قيل ان مطلق الشيء متعدد بالذات
بحسب تعدد الوجود او متعدد بتعدده فلا يوصف الشيء ما بالتعدد وكذلك مطلق الشيء فيرجع الى الفرد المنتشر بخلاف
الشيء المطلق فانه واحد بالذات بالوحدة الذهنية المبهمة ولا يتصف بالتعدد بل بالكلية **اقول** على تقدير رجوع
مطلق الشيء الى الفرد المنتشر يلزم ان لا يكون بين مهملة القدماء والمتاخرين فرق بحسب المعنى وايضا مطلق
الشيء يعم الاعتبارات كلها ولهذا يقسم اليها فيشمل الشيء المطلق ايضا ومن ههنا يقال ان مهملة القدماء قد يصدق
الطبيعية بخلاف الفرد المنتشر وايضا يلزم على ذلك التقدير صدق سالبتها بصدق السالبة الكلية لان السلب
الوارد على الفرد المنتشر يفيد السلب الكلي مع انه صرح فيما قد يكون بصدق السالبة الجزئية على ما تقرر عندهم
وايضا يلزم ان يكون العقد الذي موضوعه مطلق الشيء شخصية لا مهملة لان الفرد المنتشر جزئي حقيقي الا ان يقال
المراد ان مطلق الشيء لما انقسم الى الكلي والجزئي وتحقق فيه جميع الاعتبارات فانه اذا قيل الانسان مثلا كان
محتملا لكل واحد من الاعتبارات على البدلية فيكون كالفرد المنتشر المحتمل لكل واحد من افراده كلية على البدلية
ولم يرد ان مدلوله الفرد المنتشر حتى يرد عليه الاشكال فتامل **قوله** وان اخذ المضاف الخ ما لا يعتبر فيه
اضافة واحدة وهو مطلق العدم بمعنى سلب مطلق الوجود مطلقا للمضاف الآخر المعتبر فيه اضافة بعد اضافة
احدهما اضافة السلب الى مطلق الوجود والاخرى اضافة مطلق الوجود الى زيد اعني سلب وجود زيد وهو العدم
الخاص **قوله** فلا مجال لما توهم الخ منشأ التوهم انه زعم ان المعتبر في العدم اضافة واحدة الى مطلق الوجود
وفي العدم الخاص اضافة واحدة الى الوجود الخاص من اول الامر فهما حصتان لمطلق العدم اعني ما لا يعتبر فيه
الاضافة اصلا فلا فرق بينهما الا بان يعتبر في احدهما الاضافة الى الكلي وفي الاخرى الاضافة الى الجزئي
فلا يكون احدهما مطلقا للاخرى ولا ذاتيا لها حتى يتوقف تعقلها على تعقلها وقد عرفت ان الامر ليس كذلك فتامل
قوله فان كون السلب الخ توضيحه انها لا مصداق لها في الاعيان بالاتفاق فيكون مفهومات محضة
فالاطلاق والتخصيص فيها بمجرد ملاحظة العقل اياها مضافة وغير مضافة بخلاف الوجودات الخاصة فانه ذهب
البعض الى انها امور متخصصة الى الموجودات العينية ومطلق الوجود عرضي لها وقيل هي عين الموجودات لا
مطلق لها فعلى هذا لم تكن مفهومات محضة فلا يكون الاطلاق والتقييد بمجرد ملاحظة العقل فيكون ذاتية السلب المطلق

لان الكلام ليس مخصصا بالوجود بل هو اعم بل ما يعم الاعراض الا ان يراد بالوجود في نفسه الوجود المحمول سواء
كان لنفسه او للموضوع ويالوجود لغيره هو الذي الرابطي الغير المستقل قال توجيه الشارح والمحشي واحد
ولم يحمل المحشي قول الشارح على هذا لان قوله ولا ما هو اعم منهما يأبى عنه اذ اطلاق الوجود على المعنى الرابطي
بطريق المجاز كما حققه الشارح ايضا الا ان يقال ان هذا اقوى منه بحيث يؤدي الى الرأي فتامل **قوله** توقف
اخواه لم يجعله اخر صريحا لان كلا منهما باعتبار تمام الموجود او لا يتحاد فيما من متوقف واحد ولا يصح ان
يكون توقفا واحدا لا ستغناء كل منهما عن الآخر وبهذا انحل عنه فتامل **قوله** توقف مفهوم المشتق واه
قبل هذا انما يصح في الرسم لانها ذاتيات وبا في الصدق لجواز التوقف الرسمي لاحدهما بالآخر وان لم يصدق
المبدأ على المبدأ كالضاحك والمتعجب ولا مجال لمنع صدق مفهوم احدهما بالعرض على مفهوم الآخر
لا نشرط شيء لان صدق المفهوم على الفرد يستلزم صدقه بالعرض على طبعه ذلك الفرد وايضا لكان
عرضية ويجوز ان الغرض من توقف احد المفهومين مع قطع النظر عما هو خارج عنه بمفهوم آخر من حيث
هو واذا كان متوقفه كنهه يستلزم توقف المبدأ بالمبدأ قيل بيانه ان مفهوم المشتق يشتمل على الامرين
نفس مفهوم الصفة المعلوم لكل احد من علم التعريف ومفهوم المبدأ فان جهل هذا جهل مفهوم المشتق
فمفهومه اذا افتقر الى التوقف فانما هو لافتقار المأخذ اليه وانما يعرف من علم اللغة ومفهوم المأخذ
لا بكنهه وهو المقصود من التوقف فان قيل المفهوم هو الكنه في الامور الانتزاعية كالوجود وقيل الكلام
على تقدير لزومه بالكنه واحتياجه الى التعريف ولا ريب في ان ذلك ليس نفس المفهوم المعلوم من
اللغة فان قلت هذا البيان انما تم على تقدير كون مفهوم المشتق مركبا او بسيطا هو نفس الصفة
اذا اخذت لا بشرط شيء واما اذا كان بسيطا مغايرا للصفة بالذات على ما هو مختار المحشي فلا يتم
افتقار هذا المعنى الى التوقف لا يجب ان يكون لافتقار الصفة اليه لانها خارجة عنه فتعريفه بمفهوم
مشتق آخر لا يستلزم توقف المبدأ بالمبدأ قلت ذلك المفهوم وان كان بسيطا مغايرا للصفة بالذات
لكنه منتزع من الموصوف بها بالنظر اليها بخصوصها بحيث يكون مصداق الحمل ومنشأ الانتزاع فهو من حيث
انه مفهوم المشتق منها وماخوذ من موصوفها بخصوصها اذا كان مجهولا محتاجا الى التوقف فلا يكون
لجهالة الصفة المعلومة من علم التعريف بل لجهالة المأخذ ومنشأ الانتزاع اليه فالمفهوم الموقوف الصادق
على نفس مفهومه على الاطلاق مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه انما يصدق عليه من حيث انه
معه بالذات باعتبار اي وما هو لان مصداق حمله عليه ليس نفس الصفة وحدها مع قطع النظر
عن خصوصية المأخذ وهو ظاهر بل مبدأ اشتقاقه ومنشأ انتزاعه فما كان من المشتقين اتحاد
بالذات فهو لاتحاد ماخذيهما بالذات فاذا قصد توقف كنه احد المفهومين بمفهوم الآخر يلزم منه
توقف المبدأ بالمبدأ بخلاف الرسم فانه يجوز قيام مبدأ احدهما بنفس مفهوم الآخر فيصدق المشتق
على ذلك المفهوم صدقا عرضيا فيجوز رسمه به ولا يلزم منه تعريف المبدأ بالمبدأ نعم قيام المبدأ
بنفس ذلك المفهوم من حيث انه مشتق عن امر يوجب قيام ذلك المبدأ بذلك الامر لان صيغة المشتق محمول

في بعض حواشيه انه والعلم القديم لا يتصفان بالبداهة والنظرية بناء على ان التقابل بينهما بالعدم
والملكة او التضاد ولا ينافي كون النفس عالما لذاته بما يلزم ذاتها بالحضور ولذا تبها لان المادة والماديات
لا شعور لها بانفسها ولا بغيرها اصلا فضلا عن العلم الحضوري فعلى تقدير كون العلم الحضوري صفة لها ان النزاع
حصول بالمعلوم يصلح انفه وقوع الاختلاف فيها انه تجردها بناء على ان العلم المفصل من خواص المجردات لا انا نقول
ما ذكرتم ثابت بالبرهان بعد المناظرة والمقصود ان علم النفس بجميع الاوصاف التي منها التجرد لو
كان حضوريا لكان علم تجردها حاصلا من غير كسب وبرهان فلم يقع فيه الاختلاف فافهم **قوله** بين
جهت الاجمال اه اي من حيث صورتها الواحدة التي للحد وواو يبين فيها تعدد وتمايز بين الاجزاء في
انفسها ولا نسبة […] المتعلق فالعلم الحضوري المتعلق بها علم بكنه الشيء واما العلم المتعلق بصورته
التفصيلية التي فيها الكثرة والتمايز في الملاحظة التفصيلية فعلم حصولي وهو العلم بالكنه **قوله** ان النزاع في العلم
بحقيقة الوجود اه لان القائل بامتناع ادراك حقيقته لا يقول بامكان تعلقها بالعلم الحضوري او عرفت ان
القائل بامتناع تصور حقيقته اراد به […] الانتزاعي والوجود الحقيقي الذي هو واجب لذاته وهو مما لا يمكن
تعقل حقيقته مطلقا **قوله** فلا يرد ان النزاع اه بناء الايراد على ان النزاع في تعقل حقيقته وادراكها بها
في الاذهان سواء كان على وجه الاجمال كما في العلم بكنه الشيء او على وجه التفصيل كما في العلم بالكنه على ما يدل
عليه ظاهر قول المستدل التصور حصول الماهية في النفس اذ الماهية تشمل الحد والمحدود فاذا ثبت امتناع هذا ثبت
مطلوب الخصم وكونه معلوما بالعلم الحضوري بحضور نفس هويته العينية التي هي بعينها هويته الموجودة عنده كما ثبت
المصنف فيما سلف لا ينافي الامتناع المتنازع فيه وخرابه […] على التحقيق كما مر فلكل سالك […] **قوله**
هو اجتماع الامرين اه اي فردين من نوع واحد فلا تماثل بين الماهية الموجودة وافرادها ولا بين الشبح
وعينه وانما ذكره […] من محتملات عبارة المصنف لان الصورة قد يراد به الشبح كما هو عند القائل
بالشبح والمثال وحملها الشارح على الماهية كما هو المختار **قوله** متماثلتان المتماثلة اه اي اجتماعهما بحسب
[…] تمايزهما والتشخص الذهني والخارجي والا فانهما متماثلين كلتيهما متمايزان بحسب نحوي وجودهما
[…] بين الموجود بنفسه والموجود بصورته فتمايز بنحو الوجود والتشخص وبهذا ان
[…] لان الفرد […] كالاول بخلاف الثاني فافهم **قوله** الاولى ان يقال اه لان
امتناع اجتماعهما ليس مختصا بالاعراض بل اجتماعهما في الامور الانتزاعية على نحو واحد ايضا ممتنع والا
لزم كون […] للواحد بعينه موجودا في ظرف بعينه بوجودين والاصطلاح على ان المتماثلين
هما فردان من نوع واحد لا يجدي لان البرهان قائم في الامور الانتزاعية ايضا واما قال او
دون الصواب لانه يمكن ان يقال ليس مقصود الشارح حصر الامتناع في الاعراض بل اراد ان الصورة
[…] للوجود لما ذهب بالنفس على نحو قيام الاعراض بخلاف قيام نفس الوجود بها لم يلزم الاستحالة
وانما يلزم لو قام بها على نحو قيام الصورة فافهم **قوله** والا لبطل اه لما انها من مقصورات انها […]
فيلزم الاستحالة فتامل **قوله** هو الموجود بنحو خاص […] سواء كان لنفسه او لغيره […] اولى لان

اللفظ على المعنى بطريق تحقيقه لمشاركته بما وضع له اولا في الامر الذي هو علة صحة الاطلاق فيكون القياس
مستلزما تعقيبا والجمهور على انه الطلان اثر الوضع قد لا يكون لرعاية امر كوضع الابلق والارض مثلا
فلا يقاس عليه شيء وقد يراعى فيه امر ما ترجيح الاسم بين الاسماء لا لتصحيح الاطلاق على كل ما وجد فيه
ذلك الامر كما في الحقائق الشرعية فلا يطلق القارورة على الدن فلا يجري فيه القياس الخ وما نحن فيه
ليس مستلزما لان الوجوه المذكورة بعضها استقرائي وبعضها اقراني لكن اثبات اللغة بهذه الطريق الخ
بط اذ ليست بين اللفظ والمعنى علاقة ذاتية عقلية بل هي وضع الواضع ولا مدخل للعقل في اثباته فيكون
هذا البحث من ذلك القبيل لانه اثبات اللغة بالدليل العقلي واما اطلاق اللفظ على المعنى بطريق المجاز
لوجود علاقة يسمع اعتبار نوعها بينه وبين المعنى الاول بالقياس فجاز لان اعتبار نوعها فيه يصحح الاطلاق
فكل ما وجد فيه تلك العلاقة يصح الاطلاق بطريق التجوز قوله ضرورة ان الجزم اه لانه لا يستدعي
كونه مجزوما به وان ذلك في جميع خصوصياته يستدعي عدم الجزم به فلم يوجد الجزم عند التردد في الخصوصيات
وعند تبدل الاعتقاد فانها انما تعلم الاختصاص والعلية بها قوله لعدم المنافاة لان التردد
في المختص به لا ينافي الجزم بامر ذلك في اختصاصه به مع قطع النظر عن احتمال الاختصاص والاشتراك كما اذا
جزمنا بان هذا الحيوان يشتد به العدو مع كونه فرسا او بغلا او غيرهما وذلك في ان شدة العدو
مختص بالفرس فلا ينافي ذلك الجزم بهذا التردد فالتردد في الخصوصيات التي ذلك في اختصاص الوجود بها
وان لم يستلزم [illegible] التردد في الوجود من حيث هو مع قطع النظر عن احتمال الاختصاص والعلية لكنه
يستلزم من حيث احتمال الاختصاص والعلية عند العقل لان هذا الجزم يوجب الجزم بعدم الاختصاص
فاحتمال الاختصاص والعلية ينافي الجزم به عند التردد فيما يحتمل اختصاصه به الا ترى انا اذا جزمنا
في المثال المذكور ان ذلك الحيوان ليس بفرس لم يبق الجزم بانه يشتد به العدو لانه ينافي احتمال
الاختصاص والعلية معه وكذا اذا جوزنا على سبيل الاحتمال انه ليس بفرس لانه يوجب احتمال انه ليس
يشتد به العدو فلا يحصل ذلك الجزم مع هذا الاحتمال عند العقل فاندفع ما قيل ان هذا التفصيل الذكر
في الدليل بالتردد وبل في الدليل بتبدل الاعتقادات فافهم قوله والمفروض عدم وقوعه اه اي انتفاء
التردد في الوجود اصلا لكل عاقل بشهادة الوجدان فعلم ان العلية والاختصاص لا يخطر ببال احد
منهم ولو على سبيل الشك والاحتمال قوله ثبت اصل المدعى اه قيل اي على الخصم لاعترافه لا في نفس الامر
وانت خبير بان حصول الجزم بعدم العلية والاختصاص عند الرجوع الى الوجدان لكل عاقل يوجب الاشتراك
المعنوي في نفس الامر هذا هو البيان لبطلان التالي فهو امتناع حصول الجزم وبقائه عند التردد وتبدل
الاعتقادات وما قيل انه يجوز ان يكون جزم العقل مستندا الى شبهة حصلت له لا الى جزم ذاته دون
العقل انما في الاحكام النظرية غير مسلم وان لم يحصل يحتمل مندفع لان اتفاق العقلاء في الوجدانيات
على الحكم الكاذب بشبهة عارضة لهم بط بالضرورة والا ارتفع الامان عن الاحكام الوجدانية
المتفق عليها فما وجد ههنا في بعض النسخ من تشبيه قوله ويلزم خلاف المفروض لا يرد عليه ان الموقوف

التردد

فمعقول من الموضوع له وانما يلزم ذلك لو وضع لكل ما جاء على وزنه وصيغته واذا ثبت قيام ذلك المبدا
بذلك الامر المأخذ لاستحقاق الموضوع بحسب صدق المشتق من ذلك المبدا على ذلك الامر ايضا
فيصح تعريف المبدا بذلك المشتق لا لمبداره لعدم الحمل بهو هو فاندفع اصل الايراد وحصل المقصود
فتامل بدفه النظر **قوله** وتعليق الحكم بالمشتق اشارة الى ان التعريف الثالث ذا الثالث ليس
من قبيل النحو الاول بل المراد انه مبدا لانكشاف الامور المذكورة ومبدا صحة العلم والاخبار
لان تعلق الحكم بمفهوم المشتق يشعر الى علية ماخذ الاشتقاق للحكم فاندفع ما يتوهم من توقف الموجود
بما يقسم او بما يصح ان يعلم ويخبر عنه لا يوجب تعريف الوجود بالانقسام او بصحة العلم والاخبار
لاستغنار الحمل فلا يصح المقصود **قوله** يعرفون معنى الوجود الخ توضيحه ان مفهوم الوجود لو كونه
ظاهرا جمهور الناس بانه عندهم ما عداه ولا يعرفونه بهذه الامور والتوقف
كان ادراك الثبوت للموقوف وهذه الامور ليست كذلك فاندفع ما قيل ان الوجود
معلوم لهم بالوجه والمقصود من التوقيف معرفة الكنه وهذه الامور ليست باخفى من الكنه وما قيل
من الشيخ يدل على ان مفهوم الوجود المعلوم للجمهور هو حقيقة الوجود وكونه يجب ان يكون فاعلا او
منفعلا غير معلوم لهم الا للخواص بالقياس دون العوام فتلك الامور اخفى من كنه الوجود حقيقة فتامل
قوله وجه آخر الخ لان هذه الامور التي توجب لها تعريفا حقيقيا متاخرة عنه في الحصول الذهني اذ
اضطر المخبر في بيانها الى ذكر الوجود او ما رادفه فمعرفة الوجود يجب ان تقدم على معرفتها لتوقف
في بيانها وتعبيرها وان لم يدخل في حقيقتها فيكون الوجود اجلى منها فهذا الوجه انما لابطال هذه
التعريفات اذا كانت حقيقية لانها دورية او وجه آخر غير الوجه السابق لكونها بالاخفى منه
والترديد بمنع خلو حجة الخلاف في هذا الغرض وقصده مع امكان اجتماعهما وبهذا اندفع ما قيل ان
اعتبار مفهوم الوجود في حقيقة هذه الامور والكائنات لما احتاج اليه في الواقع فافهم **قوله**
حسب انظاره اي بالنظر الى المقصود السابق الموضوع لاثبات بحثه الوجود المنتزع المصدري
المقصود ولاثبات اشتراكه المعنوي ثم الظاهر من بعض الوجوه اشتراكه بين الوجودات على نحو
اشتراك الكلي بين افراده ومن بعضها بين الموجودات على نحو اشتراك العارض الواحد بين
المعروضات على وجه الاجتماع وعلى التقدير من يلزم ان يكون كليا فافهم **قوله** وحسب النظر الدقيق
لان حقيقة الوجود ليس الا ما يترتب عليه الآثار ومبدا الانتزاع وانما المنتزع المصدري عنوانه فهو ان كان
كليا فاشتراكه كاشتراك المنتزع المصدري وان كان جزئيا فمثل اشتراك المتعلق بين المتعلقات كما ذهب
اليه المتألهون حيث قالوا ما ليس للممكنات اتصاف حقيقي بالوجود بل له علاقة معها مصححة
لحمل الموجود واطلاق المشتق عليها كما يقال زيد متمول او مشمس او مثل اشتراك المظاهر بين
المظاهر كما هو قول الصوفية رحمهم الله تعالى **قوله** من قبيل اثبات اللغة بالقياس الخ وانما قال من قبيل
لان هذا البحث على ذلك التقدير ليس منه لان منع اثبات اللغة بالقياس على ما هو المشهور اطلاق

بقيد المقصود

الوجود

المقصد الثاني في ان الوجود مشترك

المفروض هو الاختصاص او الغيبة في نفس الامر فذلك لا ينافي العلم بعدمهما اذ العلم قد لا يطابق
الواقع لان الجزم بعدمهما الجمهور والعقلاء بوجوب كون الحكم بالاشتراك صادقا في نفس الامر فيلزم
خلاف الفرض وهذا هو معنى ما نقل عنه انه يجزم في الجزم بوحدة الوجود على تقدير تعدده فتامل
قوله وعلى الرابع ثبت اه اي على تقدير كون الاختصاص والغيبة وعدمهما غير متصورين لا على سبيل الجزم
ولا على سبيل الشك يكون خالي الذهن عن ادراكهما وجودا وعدما فيثبت لزوم التالي اعني امتناع حصول الجزم
بالوجود مع التردد في الخصوصيات واستمراره مع تبدل الاعتقادات بالخصوصيات لعدم الفرق بين الوجود المشترك
معنويا بينهما بان يكون نفس تلك الخصوصيات او مختصا بها لان الجزم بالوجود في تلك الحال على تقدير الغيبة و
الاختصاص لا يمكن لاحد الا بان يكون الوجود عنده معنى واحدا مشتركا بين تلك الخصوصيات والا لم يتردد
فيهما فيكون عدم الغيبة والاختصاص مخطورا بباله وان لم يشعر بذلك الخطور فلم يكن خالي الذهن فافهم
قوله ولك ان تقول اه هذا البيان مبني على استدعاء امكان حصول الجزم بالوجود بحسب معنى واحد مع التردد
في الخصوصيات لامكان فرض اشتراكه بينهما بالضرورة من غير احتياج الى التفصيل المذكور لاتمام الملازمة فاندفع
ما قيل انها لا يحتاج الى التفصيل الجزم بالمفهوم بمعنى التردد في المخصص به فيتوجه عليه ان هذا انما يكون اذا علم الاختصاص
والغيبة فيجاب بما ذكر من التفصيل على انه لا يثبت المطلوب على بعض الفرق الا على الخصم بطريق الجدل وقد عرفت ان الغرض اثباته
له على وجه التحقيق فافهم **قوله** لا نسلم الجزم اه نقل عنه لان الجزم مع التردد ونسلم ان يكون الجزم بمعنى واحد
وذلك ينافي كلا التقديرين اي الغيبة والاختصاص حاصله ان حصول الجزم بالوجود بحسب المعنى الواحد واستمراره
مع ذلك التردد وتبدل الاعتقادات ينافي كونه متعددا في نفس الامر فامتنع حصوله واستمراره عند التعدد
وههنا مناقشة اذ يجوز ان يكون للوجود معان متعددة كل منها قابل للاشتراك بين كل واحد من الخصوصيات
لكن بعضها يكون مختصا في نفس الامر ببعض من تلك الخصوصيات لعلة خارجة ويلزم اشتراك تلك المعاني كالنائم والمستيقظ
مثلا لان كلا منهما قابل للاشتراك بين الافراد مع ان احدهما يجوز ان يختص ببعض الافراد والاخر ببعض اخر
ويكفي لحصول الجزم امكان الاشتراك بالنظر الى المفهوم لا في نفس الامر وحينئذ لا نسلم المطابقة للواقع
وبعده المنافي على تقدير كون المعاني زائدا على الخصوصيات لا على تقدير الغيبة اذ لا يمكن اشتراك جهة واحدة بين
افراد سائر الحقائق المختلفة فتدبر **قوله** ويمكن تقرير الدليل اه اي ذلك الدليل بان نفيه اي الدليل المذكور
في المتن بحيث لم يرد شيء من المناقشات فتامل **قوله** ويمكن تقريره اه اي ذلك الدليل بان نفيه لولم يكن
الوجود مشتركا معنى لامتنع ذلك الجزم مع انه حاصل لكل احد ومركوز في كل ذهن مع التردد في الخصوصيات
فاذكره فيه على بطلان التالي فافهم **قوله** لانه يلزم من هذا اه هذه شبهة توهم ورودها على جميع
تقريرات الدليل فافهم **قوله** مكان له حقيقة كلية اعلم ان الفرد المنتشر يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين
احدهما فرد غير معين من الكلي اي شخص منه غير معين في نفسه بحيث يطابق كل شخص منه على وجه البدلية دون
الاجتماع كمحسوس الطفل اول تميزه مفهومه فيه قيد غير معين اعني مفهوم الفرد به مضافا الى الكلي كان انسان ما
مثلا فيكون معناه انسانا واحدا باشخص اي شخص كان فيمكن ان يكون في نفسه زيدا او غيره والاخر

فرد معين في نفسه غير معين عند العقل كالشبح الحاصل لضعف البصر وهذا لا يصلح في نفسه ان يكون ابا ما كما
من اشياء من الانسان بل هو في نفسه اما زيد او غيره نعم يصلح عند العقل ان يكون ابا منهم على سبيل
ابهام ذلك والتجويز الذهني من حيث غير معلوم التعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان الفرد المنتشر اي نحو
مبهم كان له كلية مشتركة بين تلك الخصوصيات المزدد فيها على وجه الاجتماع وبالضرورة ليس حقيقة الوجود
ذلك الفرد المنتشر بل حقيقته الكلية فيكون الوجود بمعنى الواحد مما يكفي فيه فرض الاشتراك بينهما على
سبيل الاجتماع بحيث يحمل بهو هو اشتقاقي والمشتق منه ذلك اعني مفهوم الموجود محمول عليهما بالمواطاة
لانا نقول انا لا نم ان ذلك المفهوم الكلي هو الوجود الحقيقي الذي يترتب عليه الآثار وما به الموجودية اذ يجوز
ان يكون ذلك المفهوم عرضيا له والوجود الحقيقي هي الماهيات المختلفة بالذات والمختص كل واحد منها بواحد من
تلك الخصوصيات المزدد فيها او بينها قد ذكرتم ان المدعي اشتراك الوجود الحقيقي كما مر لانا نقول النظر الدقيق
يحكم بان مبدا انتزاع المفهوم الواحد لا يكون الا واحدا فهذا ان المفهوم المنتزع من تلك الخصوصيات ان
يكون مبدا انتزاعه امرا واحدا مشتركا بينها على وجه مر تفصيله لانا نقول الاختلاف الذاتي مفهوم واحد سلب
عن ذواته الوجود والعدم سلبا بسيطا بالنظر الى الذات ومنشا انتزاعه نفس حقائق المختلفة للممكنات
سلبا بحقيقة لانا نقول الكلام في المفهوم الوجودي دون السلبي الا ترى ان مفهوم ليس غيره منتزع من نفس
كل واحد من الحقائق والهويات المختلفة على ان مبدا انتزاعه خصوصية كل واحد منها فهذا غاية ما ينبغي ان
يوضح هذا المقام بتحقيق المرام فتفكر **قوله** هذا الوجه لاثبات اشتراك الوجود واه هذا الوجه كما انه يدل
على اشتراك مفهوم الوجود ويلزم منه اشتراك مبدا انتزاعه اعني الوجود الحقيقي بهم الموجودات انفسها كما حققناه
انفا فلا يرد ما يتوهم من ان المنقسم الى الاقسام المذكورة هو الكون في الاعيان فلا يلزم انه عين بمعنى الوجود
بل يجوز ان يكون لازما له اعم ولا يلزم من اشتراك اللازم الاعم اشتراك الملزوم وذلك لان اللازم الاعم
بالحقيقة يلزم للاعم والا يلزم توارد العلل المستقلة او مانع حكمها على اثر واحد فتفكر **قوله** ان يلاحظ المقسم
والمراد بالملاحظة المفصلة تصور الشيء بخصوصه على وجه يمتاز به عما عداه وبالاجمال تصوره بامر كلي صادق
عليه لا من حيث الخصوصية **قوله** كما نقسم الوجود واه ايجاد ورد ما لبس منهما على ان التقسيم لا بد فيه اعتبار
التقييد بل قد يكون بدونه وليس المقصود منه التقسيم بعد التقسيم على التنازل ثم اعلم ان كل واحد من الوجوه
الاربع للتقسيم من حيث اشتماله على المشترك والمميز يدل على اشتراك المقسم بين الاقسام معنى وما قيل عليه من انه
فرق بين التقسيم والترديد بان الترديد لا يجب فيه امر مشترك معنى ولا كذلك فيه صدق شقوقه في نفس الامر كما في
العين اما جارية او باصرة او ذهب ويجوز ان يكون في الوجود كذلك فلا يدل الا على الترديد بل هو الحكم
بالتنافي باحد الوجوه المشهورة سواء كان شقوقه مفروضة كما في الجملة المرددة في نحو الهيئة او قضايا كما في المنفصلة
فلا بد فيه من وقوع احد شقوقه دون الآخر وفي الوجود جميع شقوقه واقع واما المثال المذكور فلا يصح
الا تنادوا بل المقسم بالعين فيكون تقسيما في تقسيم الوجود ليس كذلك فتامل **قوله** مع انضمام التقسيم الى الذات
اي التقسيم كلا منهما الى الاول يلزمه امتيازه بان نقول الوجود اما وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الجوهر ووجود العرض

حقيقة

ووجود العرض ثم ينضم اليه اولا قوله ووجود الجوهر والعرض ووجودات انواعهما ثم ينضم اليه قوله ووجود
كل نوع منهما ووجودات افراده حتى يثبت انقسام الوجود الى جميع الوجودات ولا يكفي انضمام الثاني فقط
الى الاول اذ لقائل ان يقول يجوز ان يكون المجموع من كل منهما او لجميع انواعهما وجود غير وجود الجوهر والعرض
والافراد ثم ان وجودهما لا يمكن الا بوجود الانواع فلا بد من انضمام الوجه الثالث ايضا اعني قوله ووجود الجوهر
والعرض ووجودات انواعهما وكذا لا يكفي انضمام الثالث فقط اليه اذ لقائل ان يقول يجوز ان يكون وجود
الجوهر والعرض ووجودات انواعهما والانواعهما وجودا غير وجودات الافراد فهذا يلزم من ذلك وجودهما
بين وجودات الافراد الا ان ذات النوع لا توجد الا بوجودات الافراد فلا بد من انضمام الرابع ايضا بان
في وجود كل نوع ووجودات افراده نعم يكفي الثالث وحده من بد والامر من غير الانضمام بان يقال الوجود
وجودات الاشياء من الموجودات كلها اذا المذكور في الكتاب هو الطريق الاول فلا يرد والسؤال بانه يجوز ان يكون
الوجود مشتركا معنويا بالنسبة الى بعض افراد الجوهر والعرض دون وجود البعض الاخر منهما فيصح تقسيمه الى
وجود الواجب ووجود الممكن ثم تقسيم وجود الممكن الى وجود الجوهر والعرض مع ان بعض وجودات الجواهر
والاعراض خارج عن المقسم فتامل قوله وفيه نظر اه تفصيله ان تقسيم وجود الكلي الى وجودات افراده
غير صحيح لانه بعد انتزاعه من الافراد وجوده الذهني مختص به لا يصدق على وجودات الافراد في الخارج في غير
تغاير اصلا فلا يصح التقسيم وتفصيل الجواب ان مفهوم الوجود من حيث اضافته الى الكلي ينقسم الى وجودات
الافراد اعني حصص المضافة اليها ولا ريب في صدق ذلك المفهوم عليها اذ كل منها وجود الجوهر مثلا
الجواب على تقدير تقسيم المفهوم اليها فتقسيمات مترتبة متنازلة من الاجناس الى الانواع حتى ينتهي الى وجود
الاشخاص فافهم قوله والاخفى ان المقصود اه هذا جواب بالتغيير في تقرير الدليل بان يقال انا نستدل بتقسيم
مطلق الوجود الى الوجودات ابتداء من غير اعتبار اضافته الى شيء من الكليات تقسيمات متعددة في مرتبة
واحدة من غير اضافته الى شيء من المراتب المترتبة المتنازلة بان يقال اولا الوجود اما وجود الواجب
او وجود غيره وثانيا الوجود اما وجود الجوهر او وجود العرض او وجود غيرهما وثالثا الوجود اما
وجود العقل او وجود غيره وهكذا حتى لا يبقى وجود شيء من الانواع والاشخاص الا وان ينقسم مطلق
الوجود اليه بعينه اولا فلا يرد الاشكال المبني على اعتبار الاضافة في المقسم الى الكلي ثم الى وجود
جزئياته فافهم قوله والقسمة عبارة اه تحقيقه ان حقيقة القسمة احداث الكثرة في نفس المقسوم الواحد
اما في هويته بحسب الخارج او الوهم في الوضع دون الوجود على احد الافكار المشهورة من الفك والوهم
فيهما او المقطع فقط وهذه من خواص المتصل الوحداني لا افراده المتحللة المتحدة مع الكل في الطبع اذ
حقيقة الواحدة بالطبع بوحدة مبهمة جنسية كانت او نوعية تحت تحصلات بضم قيود منوعة او مصنفة
او مشخصة اليها وهذه من خواص الكلي بالقياس الى جزئياته وهو المراد هاهنا كما يدل عليه قوله انه
منقسم الى مشترك فحقيقتها احداث كثرة في شيء واحد بالذات وهي لا تنفي بحسب تحققها في الافراد
كان المقسوم متحدا بالذات مع الاقسام قبل القسمة فكون الاقسام مع قطع النظر عما به الكثرة وهو المقسم.

والمقسم امر واحد من غير تكثر فيه بحسب الحقيقة منحصرة في تقسيم الكلي الذاتي الى جزئياته وتقسيم المتصل الواحد الى جزئياته
واما التقسيم العرضي الصادق بالعرض بواسطة انقسام موصوفه الصادق هو فظ واما انقسام الكم المنفصل الى الآحاد
فهو انه ليس بحسب الحقيقة اذ هناك ليس مقسوم واحد حقيقي متحد بالذات مع احاده قبل القسمة لان
كل واحد مغاير بالذات للكثرة الموجودة للقسمة الاجتماعية عنه بما هي هي ووصفها قبل القسمة وبعدها انه واحد واما
التحليل الذي في الماهية الى اجزائها العقلية فهو انه ليس بتقسيم بحسب الحقيقة لان تلك الاجزاء ليست بان تكون
مندرجة تحتها بالذات ولست باجزاء حقيقية لا في الذهن ولا في الخارج كما سيأتي بل هي امور عقلية منتزعة
عن نفس الحقيقة بالنظر الى المغايرات والمباينات تحصل بانضمام بعضها الى بعض متباينة تكون من الملاحظة
التفصيلية مركب تقتضي مطابق لتلك الحقيقة فهي اجزاء لهذا المركب التفصيلي الواحد بالاجتماع فتفكر
قوله وتقسيم المتصل الواحد الخ لانه تقسيم المتصل الى اجزائه راجع الى تقسيم الماهية الى جزئياتها لانها
مع الكل في الحقيقة فلا فائدة في جعله غير باخر لانا نقول هذا بالنظر الى ظاهر متوردات القسمة اعني هوية المتصل
في مرتبة التشخص ولما اقيم البرهان امتناع حصول الاتصال الحقيقي والانفصالي مع كون احد المقدارين متحد
النهاية مع الآخر بحسب الحقيقة من امور يخالفه بالماهية يلزم من انقسام المتصل الى الافراد انقسام ماهيته المقسوم
الى جزئياتها لا من نفس انقسام هوية المتصل من حيث انقسام الى الاجزاء التحليلية مع غزل النظر عن
البرهان الآتي ان حصول الاتصال لو فرض بين الامور المتخالفة بالماهية لكان رفعه البعض لا يلزم ذلك
والفرق بين لازم الشيء الثابت بالبرهان ومرجعه الذي هو مفاده المقصود منه اجلى واظهر والقسمة هنا
قسمة هوية المتصل الى الاجزاء بالتحليل لا تقسيم ماهيته الى افراد تقسيم قيود مخصصة الى مشتركة بينهم فتأمل
قوله وتقسيم المنفصل الخ فان قيل قبول القسمة الى الاجزاء المتماثلة لذاته من خواص الكم مطلقا
فما معنى قوله تقسيم الكم المنفصل الى اجزائه تقسيم بالعرض قلنا معناه ما سبق من ان حقيقة القسمة لا توجد
الا فيما يكون المقسم والاقسام متحدين بالذات قبل القسمة وبالكلية ففي القسمة فيه بالعرض والمجاز
وما وقع في تعريف الكم مطلقا بقبول القسمة لذاته محمول على عموم المجاز ومن عد العدد من الكم على
التجوز فالامر عليه اهون **قوله** واعتذر عنه الخ وتوضيحه ان العدم على تقدير وجوده يكون
نقيض سلب الوجود مطلقا كما اشار اليه هنا بقوله او يكون موجودا اصلا فاذا اجتمع مع الوجود في
لم يكن الحصر عقليا لجواز اجتماعهما بان يوجد الشيء بوجود ويتبع آخر غير ما صدق به في نحو وامتناع كون الشيء
موجودا بالوجود وغيره وان كان صحيحا لكنه امر آخر وعلى تقدير عدم كان نقيض رفع وجود وجود
لا سلب الوجود باسرها وبالجملة نقيض العدم رفع الوجود وسواء كان خاصا او مطلقا فعلى هذا يكون حصر
الحصر الوجود الخاص ورفعه وهو حصر عقلي فافهم **قوله** وانت تعلم انا نجزم الخ فان قيل ان نجزم العقل
ما نجزم به العقل بالنظر الى مجرد مفهوم الطرفين وهو لا يحمل الا بعد النسبة ونقيضه نقيض سلب البسيط اذ
لا يجوز العقل خلو الشيء عن امر ونقيض سلبه اولا نقيض لخلوه الا السلب البسيط فحصول الجزم بالحصر بعد الحصر
غير مسلم ما لم يتصور نقيض السلب المضاف الى الوجود وقول من قال في عقد كون نقيض العدم غير مضاف الى

الى الوجود لا لعبارة اذ هو مجرد دعوى قلنا المراد ان جمهور الفضلاء يجزمون بالحصر في قولنا الشيء اما
موجود او معدوم بمجرد تصور الطرفين من غير ان يتصوروا العدم بمعنى السلب المضاف الى الوجود الخاص
المشار اليه بهذا او التنوير لقول من ذهب الى ان العدم مضاف الى الوجود ويكفي للشاهد على حصول
الجزم من غير توقف على تصور اضافة السلب الى الوجود مطلقا فضلا عن الخاص ولئن سلم دعوى
صحة قوله وكون العدم نقيضا للوجود لا يستدعي اعتبار الاضافة في مفهومه بل يكفيه تحقق الاضافة والتعلق
بينهما في نفس الامر وبه يحصل التدافع بينهما صدقا وكذبا كما يحمل على امر واحد **قوله** والمرخصة لان الاتم
ان العدم صورة غير مفهوم السلب المضاف الى الوجود فالكائن للوجود معنيان اجمالي وتفصيلي
كما للعدم ايضا معنيان اجمالي مضاف الى معناه الاجمالي وتفصيلي مضاف الى معناه التفصيلي كالانسان
والانسان فالوجود معنى يتخذ في احد طرفي الحصر كان العدم بمعنى رفعه المضاف اليه طرفا اخر لانا
نقول ليس المراد بالاجمال والتفصيل هنا ما هو باعتبار المضاف اليه بل العدم في نفسه معنيان اجمالي غير معتبر
فيه الاضافة ويعبر عنه بالفارسية نيستي وذلك الا ان بان يحمل بانضمام كلمة النفي اليه كلمة واحدة
كما في محمول المعدولة والتفصيل يعتبر فيه الاضافة وهو في قوة السلب البسيط والمعتبر في احد طرفي الحصر هو
الاول فكلام السيد مبني على اخذ المعنى التفصيلي في الحصر على تقدير تعدد العدم ايضا واخر اخص الحق نفي شيء
انكار المعنى الاجمالي بلا مدخلية التفصيلية وليس مبنيا على اخذ معنى العدم غير مضاف الى الوجود اصلا في نفس الامر
واحدا كان ذلك المعنى او متعددا اي على تقدير التعدد ايضا مضاف الى الوجود والا لم يكن نقيضا له
على ان الجزم بالحصر غير موقوف على ملاحظة الاضافة تفصيلا بخلاف اغراض شارح التجريد فانه مبني على ان
معنى العدم غير مضاف الى الوجود اصلا لا الى المطلق ولا الى الخاص لكنه مضاف لجميع الوجودات كما سيأتي
قوله ويكون هذا السلب مضافا اه وتوضيحه ان العدم على تقدير تعدده في نفسه اذا اتصف بانه نافي
معنى من معانيه كان رافعا لوجوده مضافا اليه في نفس الامر من غير ان يدخل الاضافة في نفس ذلك
المعنى الاجمالي فافهم **قوله** يلزم خلاف الغرض اه اي تعدد العدم المشار اليه بقوله وعلى تقدير تعدده كما قلنا
انه على تقدير تعدده كيف الاضافة ووحدته في نفسه يكون مفهوم العدم واحدا والوجود متعددا
ما هو المفروض فرجع الى الشق الاول **قوله** في الجزم بالحصر اه اي بالنظر الى مجموع الامرين اعني تعدد
العدم وكونه نقيضا للوجود الخاص اذ على تقدير انتفاء احدهما انتفى الجزم بالحصر فافهم **قوله** لانعني
بالعدم الا ما ينافي اه يعني انه اذا قيل زيد معدوم لم يفهم منه سلب وجود معين بل المفهوم المتبادر
منه لا يجامع الوجود اصلا وانه نوع وعدده انما هو بحسب نشأ النوع ويشهد به ان العقلاء
يحتاجون الى التفحص لمن قال زيد معدوم ثم قال انه موجود لوجود عمر ويفهمون من العدم معنى لا
يجامع شيئا من الوجودات فلا يكون الحصر في الوجود الخاص والعدم عقليا سواء كان هذا المعنى
واحدا او متعددا انما يتوجه عليك ان مفهوم كلامه ان احتلال الحصر مقصور على تعدد معنى الوجود
وليس كذلك فان العدم بالمعنى المختار عنده اذا كان متعددا يرد الاختلال وان كان معنى الوجود واحدا
كان الاختلال باقيا بالنظر الى تعدد هذا المعنى لاحتمال ان يكون ثاني معدوما غير ما قصد في الحصر

فلم يكن اختلال الحصر مقصورا على العقد ومعنى الوجود فلابد من اعتبار وحدة العدم حتى يستقيم الفساد في طرف الوجود
بحسب العقد ومعناه فتامل قال المحقق الدواني ان ما ذكره ليس احضار الدليل بل هو ترك المقدمة اعني وحدة العدم
واستعمال المقدمة اخرى بدلها اعني كون المعقول من العدم امرا لا كاسبه شيئا من الوجودات فلا استدراك
لا اصل في اصل الدليل فقيل عليه هذا غير مستقيم اذ نفس اللفظ وبان المراد منه ليس مقدمة اخرى حتى يكون بازاء
وحدة العدم في النفي الآخر وستطلع انه فائدة **قوله** وان جعل توضيحه ان العدم اذا كان مع سلب
الوجود كما هو عند الجمهور وهو المبنا ورسمه يكون العدم الخاص سلبا للوجود الخاص وهو لا ينافي الوجود الاخر
كما ذكره قدس سره وان اخذ بمعنى امر غير السلب المضاف الى الوجود كما هو الظاهر من عبارته فلا ريب في انه
ليس معناه عند الجمهور وهو المبنا ورسم لفظ العدم وانما بنا وربما فيه لجميع الموجودات اذا اخذ مضافا الى الوجود
المطلق فاخذ الدليل العدم في الدليل بهذا المعنى الذي ليس معناه عندهم في حكم اخذ مقدمة الاخرى وبه يختلف النفور
قوله ولعل مراد المحقق من المقدمة الاخرى ما هو اعم مما في حكمها فاندفع عنه ما قيل عليه بانه غير مستقيم فتذكر **قوله**
بان الوجود ومقابله اه اي بالايجاب والسلب لانه المفيد للحصر العقلي كلا في ... ان تام التقابل **قوله** واجاب المحشي اه
فاندفع ما توهم من انه لا يلاحظ اللفظ ولا الوضع في هذا الحصر فما وجه لهذا الكلام وكذا ما توهم من انه يجوز ان يكون
الحصر بملاحظة احدى تلك المعاني المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل
للجميع ولو على البدلية وهذا الا يا في الاشتراك اللفظي ووجه الدفع ان قوله وجودا يحمل بمعنى احد كما ستنبئ
للاشتراك المعنوي كما سيجي فاندفع توهم الكل والاخر لوجب ملاحظة اللفظ ووضعه فاندفع التوهم الاول
فافهم **قوله** ولا يكون فيه الوجود الخ هذا اشارة الى النفر الاول على وجه سقط منه الجواب **قوله** نا كي اه
وفيه انهم قالوا ان فيه المفهوم الى الواجب والممكن عطفيه لان احتمال ضرورة الطرفين ساقط عن الاعتبار
لمجرد التامل ولا يقدح في حصر العقل فنقول لك احتمال كون الشي موجودا بوجودين ساقط بمجرد التامل ولا فرق بين
الاحتمالين فتامل **قوله** وليس المراد بالعينية اه اعلم ان العينية والزيادة تستعمل في المنطق بحسب الحمل الاولي
وغيره مع خروجه عما نحن بصدده في الحكمة بحسب الحمل بالذات في بالعرض فالذاتي الحكمي فيه كالذاتي المنطقي
ولما كان الظاهر ان موضوع هذا البحث الحكمي هو الوجود بالمعنى المصدري كما في المتحقق ان الفعل كان يراد بالعينية
والزيادة ما هو مصطلح اهل الحكمة حتى يكون مرجع البحث بالعينية والزيادة في المعنى المصدري هو تحقق ذلك المعنى
ومنشا انتزاعه وهو الوجود الحقيقي ممن اخذ موضوع البحث المفهوم المصدري هو ليس لوجود حقيقة باعتبار صدقه
على الموجود حملا اوليا وعدم ذلك الحمل وحكم عليه بالزيادة في جميع الموجودات بناء على الاشتراك المعنوي ليس كما
ينبغي كيف وذلك ليس مما يتنازع فيه بهذا المعنى اذ لم يذهب عاقل الى عينيه بالحمل الاولي في شي من الحقائق فتامل
قوله ويقرب من ذلك اه لان مآلهما ومرجعهما واحد وما قيل ان مبدا الآثار في الممكن نفس حصة الوجود
المصدري وفي الواجب تعالى ذاته تعالى عينها فليس لان مبدأ الآثار يجب ان يكون امرا عينيا لو كان مصدرية
لها بحسب نفسه فقط كذاته تعالى بالقياس الى نفسه او بشرط انتساب وذلك الامر المطلق اثاره اليه من حيث صدوره
عنه كذاته تعالى بالقياس الى الممكن وتلك الحصة امر اعتباري انتزاعي فتامل **قوله** وبتحقيقنا هذا اه لعل
اقدار يعبر بالعينية والزيادة مصطلح اهل الحكمة في الاشتراك المعنوي لا ينافي العينية اذ يجوز صدق المعنى صدقا بالذات

المقصد الثالث في [illegible]

بالذات على الكثير كصدق الانسان على افراده والاشتراك اللفظي [illegible] وان يكون كلوا احدس معان
اللفظ خارجا لما يخص محمول لاعتبه بالعرض نعم العينة بحسب الحمل الاولي ينافي الاشتراك المعنوي فانه يمنع مادة
المص فقبل هذا امنى ان من قال ليس الوجود مشتركا يعني عنهم القايلون بانه نفس الحقيقة في الكل [illegible] عبارة
المحقق اللاهوري في البحث [illegible] العينة [illegible] الاشتراك المعنوي والمحقق [illegible] الى اشتية
والعجب ان المحشي فات في [illegible] العينة [illegible] هو [illegible]
اصدا [illegible] الوجود وقال [illegible] القايلون [illegible] الاشتراك [illegible] القائلين بالعينة
وكانه ما فات هيهنا في ذوال النظر وما [illegible] بعد تحقيقه [illegible]
لا عدم التمايز في [illegible] العينة [illegible] بالذات [illegible] عدم اعتبار الحيثية
التعليلية في مصداق [illegible] المحكي يكون زائدا عليه مع عدم التمايز [illegible]
[illegible] العينة [illegible] مع انه [illegible] الاصطلاح [illegible]
عينية [illegible] على [illegible] الجملة
[illegible] سلب احدهما بعينه عن الاخر [illegible] بالاوبا الاتحادي
امر وما يحمل عليه بالذات [illegible] قوله وهو ليس بمستحيل اذ لان سلب العينة وتخرجه بالقياس
احد النقيضين كالوجود مثلا لا يوجب اثباتها للاخر كالعدم حتى يلزم اجتماع النقيضين في نفس الامر عند ثبوت الوجود
لها اذ على ذلك التقدير كانت الماهية معدومة ممتنعة في نفس الامر بحسب نفسها وكذا سلبهما عن العدم لا يوجب اثباتها
للوجود حتى يلزم ذلك المحال عند عدم الماهية في نفس الامر فسلبهما عن النقيضين ليس بمستحيل اصلا اذ ليس اجتماعهما
ولا ارتفاعهما في نفس الامر فكون الماهية غير موجودة بالمعنى المذكور لا يوجب كونها معدومة في نفسها لكان
كونها غير معدومة بذلك المعنى لا يوجب كونها موجودة في نفسها فتامل فافهم قوله وفيه نظر اذ قيل عليه ان
قول المستدل فكانت معدومة يحتمل معنيين احدهما اتصاف الماهية بسلب الوجود والاخر عدم اتصافها بالوجود
وبناء التناقض على الاول لا على الثاني لو صح ان جوابه مبني على حمل قوله على المعنى الاول لانه يوجب اجتماع
النقيضين عند انضمام الوجود دون الثاني فلا يتوجه عليه نظر المحشي اقول لا تم ان بناء التناقض على الاول دون الثاني
لانه لما تقرر ان نقيض الشيء رفعه يعني سلب البسيط دون العدولي لان اعتبار الثبوت للرفع مما لا دخل له في
كونه نقيضا الا ترى ان نقيض الموجبة المحصلة انما هو السالبة البسيطة لا الموجبة المعدولة فيكون نقيض الوجود هو
العدم بمعنى سلب البسيط [illegible] غير موجودة كانت معدومة بهذا المعنى فيلزم عند
انضمام الوجود اجتماع النقيضين [illegible] المستدل على انه لا فرق بين المعنيين في الحكي عنه لا في
مصداقهما واحد وهو انتفاء الماهية في نفسها ومن هيهنا يقال ان الايجاب العدولي والسلب البسيط
متلازمان في الصدق بناء على وجود المعدوم [illegible] في نفس الامر وانما العموم والخصوص بينهما بحسب اعتبار العقل
بمعنى ان الايجاب لا يصح الا مع اعتبار الثبوت بخلاف السلب فانه يصح مع اعتبار العدم ايضا وذلك الاعتبار
في نفسها يمنع اجتماع النقيضين عند انضمام الوجود [illegible] نفس الماهية المعدومة على زعمه والفرق بين المعنيين

البحث
الاشار

[illegible] الاشار

بحسب الحكاية لا الحكي لان المناقض في الحكاية ليس الا بين الايجاب المحصل والسلب البسيط لا بينه وبين الايجاب
العدولي لا يقال ان التناقض قد يعتبر في الموجهة كما بين الكاتب واللاكاتب لانا نقول اللاكاتب اذا
اخذ بمعنى سلب الكاتب سلبا بسيطا ورفعا محضا كان في قوة السالبة البسيطة ونقيضا للكاتب وان اخذ
بمعنى سلب الكاتب العارض لامر كان في قوة الايجاب العدولي ولم يكن نقيضا للكاتب بحسب الحقيقة بل يلازمه
عند وجود الموضوع وكون ارتفاعهما عند عدمه فاطلاق النقيض عليه على المسامحة فتامل **قوله** مع كونه من
قبيل اه تفصيله ان مصداق سلب العوارض من مرتبة الماهية سلبا بسيطا مرتبة الماهية بحسب نفسها وهو بعينه عين
الماهية لانهما لو حيثان صدق الايجاب بمعنى في تلك المرتبة فكذب السلب البسيط بالضرورة لان نفي العين وتحرمه
مفهوم محصل بالذات بذلك السلب والفرق بين المصداق والمفهوم ظاهر فمن فسر ارتفاع النقيضين
عن المرتبة بمعنى المرتبة عنهما فقد اشتبه عليه المصداق بالمفهوم المحصل فافهم **قوله** ساقط لان الكلام لما
كان الكلام في نفي المقيد بمعنى سلب البسيط فيكون سلب النقيضين كالوجود والعدم بمعنى سلبهما البسيط
عن الماهية يرجع الى سلب المرتبة عن احدهما كالوجود وسلب سلب تلك المرتبة عنه لان الوجود في المرتبة بعينه
سلب ذلك عنها سلبا بسيطا فهذا هو العدم ومعناه سلب المرتبة عن الوجود سلبا بسيطا على زعم المجيب فاذا
فرض سلب العدم ايضا عن المرتبة كان مرجعه سلب سلب المرتبة عن الوجود بخلاف ما اذا كان العدم بمعنى
السلب العدولي اي السلب الثابت لان مرجع ارتفاعهما سلب المرتبة عن الوجود والعدم الثابت اذ لم
يعتبر معنى العدم على هذا سلب المرتبة حتى يرجع سلب العدم الى سلب سلب المرتبة عن الوجود بل يصير مرجعه
سلب المرتبة عن اللاوجود فافهم **قوله** وهو ظاهر الفساد اه تفصيله انه لو جاز خلو الوجود مثلا بالقياس
الى الماهية عن كونه ذاتيا لها جاز على صدق قولنا الوجود ليس ذاتيا لها وعن كونه غير ذاتي لها بناء على سلب
سلب الذاتية عنه فيصدق قولنا الوجود ليس بغير ذاتي لها وامتناع خلو شيء عن كونه ذاتيا بالقياس
الى شيء وعن كونه غير ذاتي بالقياس اليه ضروري **اقول** ويلزم منه اجتماع النقيضين لان الذاتية لما
كانت من المقولات الثانية التي يعتقد بها القضايا بالذهن المتحد عنه لوجود الموضوع في الذهن والموضوع
هنا مفهوم الوجود وهو حاصل في الذهن فالقول الثاني سالبة معدولة يستلزم صدقها صدق الموجبة المحصلة
لوجود الموضوع اعني قولنا الوجود ذاتي لها فهذا يناقض القول الاول المفروض صدقه ايضا وكذلك القول
الاول اعني قولنا الوجود ليس ذاتيا لها سالبة بسيطة يستلزم صدقها صدق الموجبة المعدولة لوجود
الموضوع اعني قولنا الوجود غير ذاتي لها وهذا يناقض القول الثاني وهو قولنا الوجود ليس بغير ذاتي لها
انما اختار المجيب بيان الفساد واللازم منه امتناع خلو الشيء عن كونه واثباته غير ذاتي كما بيناه ولم يقل
ويلزم منه اجتماع النقيضين كما هو الظاهر من صدق السلب وسلب السلب لانه يتبادر منه ان النقيضين هنا
هما السلب وسلب السلب وليس كذلك على ما هو المشهور من ان السلب لا يتوقف الا الى الثبوت فسلب السلب اما
في قوة السالبة المعدولة او السالبة المحمول وهما ليسا نقيضين للسالبة البسيطة والكلام الصحيح ان
السلب وسلب السلب نقيضان لان نقيض السالبة البسيطة رفع الحكم السلبي فان قولنا زيد ليس بقائم نقيضه

انما هو كون الملاحظة المجردة عن الوجود والعينية الذهني فيه حيث يمكن تحليلها فيه بدونهما كذا في الحاشية القديمة
وجواب الشبهة اذا اورد هذا في العوارض لا يحتاج فيها ان يعتبر وجود معروضها في ظرف العروض شرطا
او شطرا الا ان ثبوتها لشيء في ظرف لا يستلزم وجود المعروض فيه من غير ان يتوقف عليه فان قيل فعلى
هذا لا يمكن اتصاف الماهية بالوجود مطلقا في شيء من ظرف الوجود ولانها مخلوطة به فيهما غير متصفة
قبل تحليل العقل وانتزاعه عنها لعدم الامتياز وبعد التحليل والانتزاع يكون لكل من الوجود والماهية
صورة على حدة في عقله قائمة بالذهن من غير قيام احديهما بالاخرى لا انضماما ولا انتزاعا وان صح انتزاع
النسبة بينهما بحيث يكون حكاية عن مرتبة الخلط قلنا يستحق المحقق ان ليس في الخارج الا الماهية ثم العقل بعد
التحليل ينتزع منها الوجود فيلاحظ الماهية معراة عن الوجود ويصفها به فيكون الماهية موصوفة بالوجود في هذه
الملاحظة وهي من مواطن نفس الامر فحاصله ان الاتصاف يتحقق بالوجود في هذه الملاحظة بعد التحليل
والانتزاع من الهوية العينية التي هي مصداق الحكم ولا امتناع في حصول الوجود في الذهن على وجه الوجود
وبان يلاحظ العقل اياها متصفة به وموصوفة له لا مخلوطة به خلطا اتحاديا وبان اتصافها [illegible] لما كان
مطابق هذه الصورة هوية يصح انتزاعها عنها من غير اعتبار العقل كان ذلك الاتصاف في نفس الامر
لا بمجرد فرض العقل وقيل انما الاتصاف في الذهن قبل التحليل بحصول الماهية العينية في الذهن بكنهه انتزاعي
لانها متميزة فيه عن الوصف بدون وجوده فيه ولو صح ان هيهنا مراتب احديها مرتبة الخلط بالوجود
الخارجي مثلا من حيث الاستناد [illegible] الى الجاعل [illegible] في هذه المرتبة اذ لا يحكى فيها الا الهوية
العينية المتحصلة بالوجود فهو مصداق الحكم والثانية مرتبة الخلط بالوجود الذهني والاتصاف بالوجود الخارجي
في هذه المرتبة بدون وجود الصفة اذ هي في هذه المرتبة بحيث يمكن للعقل انتزاع الوجود عنها بحيث لو سلب عنها
الوجود الخارجي لا يلزم انتفاؤها وهذه المرتبة مطابق الحكم فتحقق الوجود بما يعاد عليه فرق بين مطابق
الحكم ومصداق الحمل بخلاف غيره من الامور الانتزاعية كالفوقية والعمى فانهما فيهما متحدان بالذات والثالثة
مرتبة التعرية بان يلاحظها العقل مجردة عما سواها فهيهنا لا يمكن انتزاع شيء من الاوصاف فان قيل لا منع لكون
الماهية موجودا في الخارج واتصافها به في الذهن دون الخارج قلنا مناط الوجود به هو الخلط بالوجود
نفسه او بالاستناد من الجاعل دون الاتصاف به وهيهنا اشكال قوي وهو ان الاتصاف الانتزاعي
اما يقتضيه انتزاع الوصف [illegible] من الموصوف [illegible] مع تغاير [illegible] وتحصل الحالة
في ظرف الاتصاف فيجوز كون الماهية متصفة بالوجود في الخارج واما ان اعتبر انتزاع الموصوف عن الوصف
في ظرفه بان لا يقوم ولا يتحصل به فلا بد من تقوم الموصوف في ذلك الظرف بوجود غير ذلك الوصف
فيكون الماهية المخلوطة بالوجود الذهني الذي تقوم بها به في ظرف الذهن متصفة بالوجود الغير المقوم
[illegible] به في الذهن خارجيا كان او ذهنيا بحسب الملاحظة الاخرى او مطلقا في تقدم ذلك الوجود [illegible]
[illegible] في الذهن على الوجود الذي هو الوصف القائم بها فيجب ان يكون شرطا لعروضه لها [illegible]
به ولا استحالة في توقف الاتصاف بالوجود على الخلط بوجود ذهني غيره في ظرف الاتصاف [illegible]

نقيضه الصريح مع انه ليس كذلك وهذا هو المراد بسلب السلب وهو يستلزم صدق الايجاب المحصل ومن ههنا قال المحشي
قيل هذا اي هذه الحاشية باستلزام ارتفاعهما لاجتماعهما فتامل **قوله** والصواب في الجواب ان حاصل ان
سلب الوجود في المرتبة ليس نقيضا للوجود في مرتبة العارض فلا يلزم اجتماع النقيضين عند انضمام ذلك الوجود
اليها قيل عليه ان سلب الوجود في مرتبة العارض اي نفي هذا المقيد نقيضا بسيطا صادق في مرتبة الماهية كالعين و
سلب الوجود في مرتبة الذات من غير فرق فان بعد اتحادهما واحد وهي مرتبة الماهية فيلزم عند انضمام الوجود
اليها اجتماع النقيضين **اقول** مراد المحشي لكن ان سلب الوجود في مرتبة الماهية نقيض الوجود في تلك المرتبة لا
للوجود العارض لها في [illegible] متاخرة عن مرتبة نفس الماهية من حيث استنادها الى الجاعل في ظرف ما من العين
والذهن لاجتماعهما في الصدق ان نقيض هذا الوجود سلب البسيط عن الماهية الغير الماخوذة بحسب مرتبة فانها بل
بحسب مرتبة متاخرة عنها [illegible] عدم استنادها الى الجاعل سواء كان مستمرا الى هذه المرتبة المتاخرة
كما في الحوادث [illegible] كما في الممكن القديم فبين السلبين كون بعيد كما بين موجبتيهما واما سلب الوجود
في مرتبة العارض عن مرتبة الذات بما هي هي فهو راجع الى سلب الوجود في مرتبة الذات عنها بل هو بعينه
بحسب المصداق اذا لم يعتبر فيه عنه الاستناد الى الجاعل فمنشا الاغراض قلة التفكر والغفلة عن الفرق
بين موضوع السالبتين وبعد اتحادهما مع ظهور الحق بين موضوع موجبتيهما وبعد اتحادهما فتفكر ولا تكن من
الغافلين **قوله** لا يخفى انه الخ **اقول** لعل الشارح اجاب بالتلخيص عن سؤال مقدر تقريره ان الماهية لما كا
من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة يلزم ارتفاع النقيضين عنها لا يتم انها منفكة عنهما في نفس الامر فلا يخ انها عند
انضمام الوجود اليها في نفس الامر اما موجودة او معدومة وعلى كلا التقديرين يلزم الاستحالة فتفكر
قوله لان الوجود [illegible] شبهة واردة على تلخيص الشارح بناء على ان الوجود من العوارض الذهنية للمعقولات
الاولى فيجب ان يتقدم عليها وجود عروضها في الذهن بان يكون الوجود الذهني قيد الموضوع لها
توهم النقض [illegible] العروض **قوله** لانا نقول الخ تفصيله ان عروضه نفس الشيء من حيث هو هو والذهن
ظرف لعروض لا للشيء من حيث هو موجود في الذهن والمعتبر في المعقول الثاني كون الذهن ظرفا للعروض
من غير ان يكون الوجود الذهني قيد الموضوع [illegible] عروض كما في موضوع المنطق او لم يكن
كما في الوجود [illegible] الشيء لا يتوقف على وجود المثبت له في ظرفه
بل يستلزمه [illegible] كون الذهن ظرفا للعروض والاتصاف
ومن غير اعتبار الوجود الذهني [illegible] العروض والاتصاف ان اعتبار المعروض
بحسب وجوده في ظرف الاتصاف [illegible] متمايزة عن الوجود بالخارجي في العين
ومن الوجود الذهني في الذهن بل في [illegible] اذ المراد بالامتياز على ما حققه المحققون ان
لا يكون تقدم المعروض وتحصله بذلك [illegible] بخلاف ظرف الخلط اذ لا يكون فيه عدم
الامتياز بحيث يكون سلب الوصف عن الموصوف [illegible] بل سلب نفس انفكاك تحصله والا لزم
الماهية لا يمكن تحصلها في العين والذهن بدون الوجود فهي مخلوطة به لا متصفة به في ظرف انضمامها

عن الوصف متقدم بحصوله على الاتصاف مع كونه كسب هذا الوجود وعلى جهته يصح بالنظر اليها اخذ الوصف وانتزاعه عنه
ومن ههنا تحقق ان هذا الاتصاف في الخارج وان كان انتزاعيا كاتصاف السماء بالفوقية وزيد بالعمى والثالث
ان يكون الموصوف بشرط حصوله الذهني متصفا بالوصف اتصافا انتزاعيا كاتصافه بالكلية وكونها والرابع ان
يكون الموصوف وحده موجودا في ظرف غير منتزع عنه الوصف بحصوله فيكون الاتصاف الحقيقي في ظرف آخر
هو الذهن اذ كون الملاحظة العقلية التي هي ظرف الخلط والتعرية باعتبارين لكنه بحسب ظرف فيه الخلط العرف كالخارج
مثلا كالاتصاف بالوجود وما تقدم عليه هذا اذا اعتبر في ظرف الاتصاف تميز الموصوف عن الوصف مع صحة انتزاعه
عنه بالنظر الى ذاته مع عزل النظر عما هو خارج عنه مع تغاير تقويمه في نفسه واما اذا اعتبر فيه مجرد كون الموصوف
فيه بحيث يصح اخذ الوصف وانتزاعه منه وان كانت الحيثية تقييدية له او استناده الى الجاعل على وجه التعليل
كما في الاتصاف بالذاتي والوجود في الممكن فيكون ظرف الخلط بعينه ظرف الاتصاف قلنا ان المعتبر في المعقول الثاني
هو الاتصاف بحسب الحقيقة وان هو الا في الذهن في قبيل الاتصاف بالوجود وكونه ليس الا في ... الحكاية دون المحكي عنه
كما يدل عليه كلام المحقق الدواني فقد يطلق الاتصاف على الحلول بالمعنى الذي هو مختار الجمهور وهو الاختصاص
الناعت المستدعي للتمييز في المحكي عنه المشترك في جميع النعوت العرضية وجودية كانت او عدمية غير الامور العامة
وهو بمعنى واحد في الاعراض والامور الانتزاعية فليلاحظ مثلا حلول الجسم غير وجود له كما لا يخفى وعليه مدار
الحمل بالعرض فتأمل **قوله** ان مطلق الاتصاف اه يعني ان مطلق الاتصاف مع عزل النظر عن خصوص حال الصفة
من كونها وجودية او عدمية او سلبية هو مستدعي وجود الموصوف في ظرفه سواء كان على وجه الوصف او
على مجرد الاستلزام بوجوده لان بديهة العقل شاهدة بان ما ليس في ظرف لا يحتمل شيئا فيه كما قيل ان الصفة
السلبية مستثناة عن القاعدة ليس بشيء قال سيد الحكماء ان مطلق الارتباط الايجابي مع عزل النظر عن خصوص
حال المحمول متوقف على تقرر الموضوع ومستلزم لوجوده بناء على الفرق بين مرتبة التقرر وتقدمه الذاتية
التي هي اثر الجعل البسيط وبين مرتبة الموجودية المتأخرة عنها واما قال بالاستلزام بالقياس الى وجود
المثبت له لئلا ينتقض بالوجود وكونه وما تقدم عليه كالامكان والوجوب بالغير والذاتيات واما بالنظر
الى خصوصية المحمول فقد يكون متوقفا على الوجود ايضا كما في الاوصاف العينية وقد لا يكون متوقفا على التقرر
بل يستلزمه كما في الذاتيات ... اذ مرتبة التقرر او هذه مجهولة فبالنظر الى مطلق الايجاب ان لم يتوقف
على تقرر الموضوع بل يستلزمه يستلزمه بالكلية وان توقف فلا كذلك ان الوجود ... بالقياس الى وجود
الموضوع وبالجملة لابد من بيان الفرق حتى يظهر انه الآن يخصص الكلام في الحمل الشائع المتعارف دون
الاولي وحمل مرتبة التقرر التي هي نفس مرتبة الماهية في ظرف على نفسها حمل اولي بخلاف حمل الوجود وعليها دون
حمل مفهوم التقرر فتدبر **قوله** على سبيل التوقف اه تحقيقه ان الاتصاف الانضمامي لما كان عند اهل الحق
عبارة عن وجود الصفة للموصوف وحلولها فيه كان متوسطا بين الامرين ومنسوبا اليهما فهو من
الاضافة الى الصفة حال الصفة وحصولها استلزام وجودها بدون التوقف عليه والا يلزم تقدم
على نفسه ومن حيث اضافته الى الموصوف حال الموصوف اولى ان الموصوف لو جد له الصفة و

وانكان الاطلاق للاتصاف على هذا التجوز
فان قيل فعلى هذا لا يكون الوجود وغيره
من المعقول الثاني المعتبر فيه كون الذهن
فقط ظرفا للاتصاف

التوقف على الاتصاف بذلك او الخلط به على الخلط بذلك وبهذا ان الاشكال غير وارد على من يقول بشرطية الوجود
الذهني في المعقولات الثانية مطلقا كالمحقق الدواني والسيد السند ومن تبعهما واما الاشكال على من انكر الشرطية
في غير موضوع المنطق كالمحقق [illegible] في الافق المبين ومن تبعه فنقول من قبلهم ان المراد بكون الجنسية
شرطا لامر ان يكون شرطا في صدقه كشرطية الوجود الذهني لعروض نحو الكلية ولوازمه فان مصداقه
هو المفهوم بشرط حصوله في الذهن بخلاف نحو الوجود مثلا او مصداقه نفس الهوية [illegible] بذاتها بنفس ذاته
او بتاثير من الجاعل [illegible] ان يتوقف على حصولها في الذهن ولزوم الوجود [illegible] لاتصافها بالوجود
مطلقا او الخارجي في ظرف الذهن انما هو لاستدعاء مطلق الاتصاف تميز الموصوف عن الوصف في
ظرفه لا لما هو اتصاف بالوجود بخصوصه وما لم يكن ذلك التميز في الخارج بل في نحو من الملاحظة لاستغنائه
بنفسه بالوجود فيه عن الثبوت [illegible] الوجود الخارجي كان ظرف الاتصاف هو الذهن وذلك لا لوجوب كون
الوجود الذهني شرطا في صدقه بل هو من لوازم الاتصاف لاستدعاء طبيعة التميز بل لا يكون
شرطا للاتصاف ايضا اذ اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر مطلقا لو كان مشروطا بالوجود في ظرفها
يلزم تقدم الشيء على نفسه كما حققه المحقق الدواني وتشبث بالاستلزام وانكار الفرعية فالماهية من حيث هي
مع قطع النظر عن الوجود الذهني معروضة للوجود مطلقا واما اطناب الكلام في هذا المقام لانه من دقائق
المقاصد فتامل واحفظ **قوله** والتحقيق ان طبيعة الاتصاف اه يجب علينا تحقيق معنى الاتصاف وبيان اقسامه
حتى يتبين لك ما هو الحق الصريح في هذا المقام فنقول ان الوجود الرابطي على ما هو المشهور يطلق على معنيين
احدهما النسبة الايجابية المشتمل عليها جميع العقود في الحكاية والاتصاف قد يطلق بهذا المعنى والآخر وجود
الشيء وثبوته لشيء في مرتبة مطابق الحكم وهذا قد يكون وجوده له بحسب حاله في نفسه ويقال له الاتصاف الانضمامي
كوجود الاعراض لمحالها وقد يكون مجرد ثبوت الشيء للغير وقيامه به بحسب حال الغير من غير ان يكون وجودا
في نفسه [illegible] الانتزاعية في ظرف لا يتقوم معروضها بها فيه ويقال له الاتصاف الانتزاعي سواء
كان في الخارج كاتصاف زيد بالعمى والسماء بالفوقية او في الذهن بحسب الخارج بان يكون مصداقه بنوعه
[illegible] ومصداقها في العقل كما قيل او بحسب كونها نحو وجودها
بالوجود الذهني [illegible] عنه بالوجود الخارجي او بحسب الذهن
من حيث اشتراطه بالوجود الذهني كاتصاف الماهية بالكلية [illegible] بهذا المعنى الخاص اذا اضيف الى الموصوف
يعبر انضماما انضماميا كان او انتزاعيا واذا اضيف الى الوصف يعبر عروضا وقياما وقد يطلق
الاتصاف على المعنى على القيام سواء كان حقيقيا [illegible] على الوجه الاعم مما سبق حيث بيناه و[illegible]
[illegible] الذي يحكم لا بتميز الموصوف عن الوصف من حيث نحوه ويحكم به في ظرف ذلك الخلط
[illegible] بالقياس الى وجودها وذاتها في مرتبة مصداق الحكم او عدم حققه وهو قيام الشيء بنفسه الذي
مرجعه عدم انقسام لغيره واما العروض فمختص بالموجودات ويتضح النظر ان الاتصاف على اربعة اقسام
الاول الانضمامي كاتصاف الجسم بالبياض والثاني ان يكون الموصوف وحده موجودا في الخارج منفردا

كاتصاف الماهية

الوجود او غيره او هو من جنس الهليات المركبة وكذلك الامر اذا قصد به ثبوته لشيء في الحقيقة وانتفاؤها في نفسها كان من
الهلية البسيطة واذا قصد به انتفاء شيء عنه كان هلية مركبة فالايجاب في الهلية البسيطة نحو نفس الشيء وثبوته
والسلب ليس نفسه وانتفاؤها والايجاب في الهلية المركبة ثبوت شيء لشيء والسلب انتفاؤه عنه وليس في الهلية البسيطة
رابطة غير النسبة الحكمية والمحمول فيه بسيط هو المتقرر او الموجود ولا يعتبر فيه وجود او عدم رابطي اذ لم يقصد
في موجبه وجود المحمول للموضوع بل تحققه في نفسه وفي سالبته انتفاء ذاته فليس هناك الا النسبة الواحدة الحاكية عن
ذات الموضوع الواقع في ظرف ما انه في نفسه واقع لا بان المحمول ثابت للموضوع واما الهلية المركبة ففيها
نسبتان احديهما الوجود او العدم الرابطيان حيث يقصد فيه وجود شيء او انتفاؤه عنه بان يلحظ الوجود
نسبة الى موضوعه ثم المجموع الى متعلق موضوع الوجود نسبة اخرى هي النسبة الحكمية اللازمة في جميع العقود فيتحقق
ان وجود المحمول للموضوع او ان وجود الموضوع على صفة كذا والنسبة الثانية يوجب كون الاولى وجودا
رابطيا هذا في الموجبة وفي سالبة يلحظ نسبة العدم الى ما يعد موضوعه ثم ينسب المجموع الى متعلق موضوع العدم
فيتحقق لم يوجد المحمول للموضوع او لم يوجد الموضوع على وصف كذا والثانية منهما يوجب كون الاولى عدما رابطيا
فاحدى هاتين النسبتين اعني النسبة الحكمية الرابطية بين الموضوع والمحمول في جملة العقود وجزء مقومها والاخرى اعني
نسبة الوجود او العدم الى ما يعد موضوعهما ليست جزءا مقوما بل هي معتبرة في المحمول او الموضوع فالمحمول
او الموضوع مع تلك النسبة المتعلقة به جزء العقد كما لا يخفى ان مفاد العقد مطلقا ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ويستوي فيه الهليات البسيطة والمركبة وان ذلك الفرق يوجب انحطاط النسبة الحكمية عن
الهلية البسيطة مع انها معتبرة في جميع العقود باجماع العقلاء ليس بشيء والساقط عن الاعتبار في البسيط هو
الوجود والعدم الرابطيان غير النسبة الحكمية وقول من قال ان قولنا زيد معدوم مثلا موجبة مفاده
ثبوت العدم للموضوع اشد سخافة لانك قد حققت ان معنى العدم سلب الشيء في ذاته وانتفاؤه في نفسه لا سلبه
عن سلبه وسلب الوجود عنه فانه من الهليات المركبة فمعنى زيد معدوم هو انتفاؤه في نفسه وهو من سوالب
الهليات البسيطة لا ثبوت الانتفاء له حتى يكون هلية مركبة ثم قال الوجود الرابط يقع بالاشتراك اللفظي
على معنيين احدهما وجود الشيء شيئا اي كون الصفة موجودة للموصوف او كون الموصوف موجودا على
الصفة اعني ما يقع رابطة في الهيئة الحملية وراء النسبة الحكمية الاتحادية التي في جملة العقود ويقابل نوع
وجود المحمول سواء كان الجوهر او للعرض والاخر ضرب اعتباري وجوده [illegible] عنه او المعلول المراد
المعلوم منه ومعناه وجود الشيء في نفسه على ان يكون في محل او شيء او عند شيء بالحقيقة والمعنى الاول
مفهوم غير مستقل في العقل بحيث لا ينسلخ عنه ذلك الشأن حتى لو جعل بمعنى اسميا بتوجيه الالتفات اليه
صير محمولا لا يستحق الاستقلال انسلاخ الشيء عن طباعه فلا يكون محمولا بوجه اصلا لا بتغير ما صح ان يوجد له معنى
شيء غير رابطه ويحكم عليه وبه كما في ثبوت المحمول للموضوع كذا بخلاف المعنى الثاني فانه بما هو ملحوظ من
حيث انتسابه الى الغير يقع محمولا للهلية المركبة كقولنا البياض موجود في الجسم ومن حيث انه ملحوظ في نفسه مع
قطع النظر عن الغير يكون محمولا للهلية البسيطة كقولنا البياض موجود انتهى مقالاته اذا عرفت ما تلونا

هذا المعنى الحاصل به يتوقف على وجود الصفة فاندفع توهم التعارض بين كلام المحشي ههنا وبين ما قال في حاشيته
على الحاشية الجلالية من ان خصوص الاتصاف الانضمامي يتوقف على وجود الموصوف ويستلزم وجود الصفة
لا لاحد القولين منوطا باحد الطرفين والآخر بالآخر فافهم **قوله** وخصوص [illegible] الاتصاف الانتزاعي اه
تحقيقه ان الاتصاف الانتزاعي باصطلاح [illegible] الشامل للخلط الاتحادي على سبيل عموم المجاز كاتصاف الماهية
بالوجود و[illegible] في ظرف الخلط كالاجزاء العقلية والمواد الحكمية يستلزم وجود الموصوف من غير
توقف عليه و[illegible] التي على نفسه وتحلل الامر الخارج في ثبوت الذاتي [illegible] بالهوذاتي له
ولا يستلزم وجود الصفة في ذلك الظرف بل في ظرف ما لما قال الشيخ في الهيات الشفاء ان ما لا يكون
موجودا اصلا يستحيل ان يكون موجودا لشيء آخر بناء على ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه لا يخبر به والّا لاشيء
المحض لا يصح انتزاعه عن الموجود في نفس الامر واما الانتزاعي الخارجي الحقيقي الذي يعبر فيه عن الموصوف عن
الوصف فيتوقف [illegible] الموصوف في الخارج ولا يتوقف على وجود الصفة والا لعبر انضماميا
كاتصاف السماء بالفوقية وزيد بالعمى مثلا واما الانتزاعي الذهني المشروط فيه الوجود الذهني فهو الصفة
لك كاتصاف الماهية بالكلية ونحوها فافهم **قوله** فالاتصاف بالوجود اه هذا جواب عن الوجه الثاني من
السند الاعم بعد تحقيق ما اشير عليه الاتصاف عموما وخصوصا حاصله منع كلية قاعدة الفرعية بالقياس الى
ثبت له في ظرف الاتصاف في مرتبة الحلول والمراد بالاتصاف المنع ان عم المجاز واذا اريد به المعنى
الحقيقي المستدعي للتغاير فالاتصاف بالوجود ونحوه والكائن في الذهن لكنه لا يتوقف على الوجود الذهني
اذ هو غير مشروط فيه كما مر ولا احتياج لو جعل الاتصاف الحقيقي بالوجود متحققا في الذهن يتوقفا على الخلط به
في العقل او نحو ذلك لما صح انتزاعه عما هو في الذهن فتامل **قوله** هو في مرتبة الحلول اه والمراد بالحلول
النحو الاعم هو الاختصاص الناعت مطلقا في المحكي عنه ومصداقه الحكم كما مر تفصيله **قوله** متاخر عن مبدأ اه
اه اي [illegible] قيام مبدأ به بموضوعه في المحكي عنه سواء كان القيام غير حقيقي وهو قيام الشيء بنفسه
ومرجعه عدم القيام بالغير كقيام الوجود بالواجب تعالى او حقيقيا هو القيام بغيره سواء كان على وجه
[illegible] الذي كقيام الوجود ونحوه بالماهية الممكنة في ظرف ذلك الوجود او على وجه الاتصاف الوصفي
[illegible] **قوله** فان قيل ثبوت المحمول اه قال
[illegible] بل ربطهما بالموضوع وجوزه الشيخ
المجدد للشيء بدو اخباره [illegible] حيث قال في الافق المبين ان عقود القضايا
البسيطة ليس مفادها ثبوت شيء للموضوع او اتحاد الموضوع والمحمول بل مفاده نحو من حقيقة الموضوع
او لا نحوه وكونه في نفسه [illegible] ذلك انما هو في الهليات المركبة فالهلي البسيطة انما تكل
[illegible] في الذكر والتعبير عما ادركه العقل [illegible] العقدية او بالم يعتبر لم يكن انعقد بالفعل
ولا يحتمل التصديق والتكذيب لا كتب يا رجع اليه مفاد العقد وتعلق العقد بالتعبير عنه اذا المقصود
تحصيل المرتبة المتقدمة اعني نفس تحقق الموضوع لا التي المتاخرة عنه اعني ثبوت وصف له سواء كان مفهوم

بعقد دون عقد فاذا لم يعتبر في الحملي البسيط يلزم خلوه عن الحكم وشرده شيء فيه فتأمل بدقة النظر لان هذه الانظار
كانت ظاهرة الورود ولعل لكلامه وجوه دقيقة لا يطلع اليها افكارنا **قوله** فهذا لا يلزم اه يقتضيه ان الوجود في
الموضوع بحسب المحكي عنه اعم مما يكون بنفسه بحسب حاله في نفسه لا الاعراض اذ لم يكن كذلك بل بحسب كون الموضوع في نفسه بحيث
يصح انتزاع المحمول عنه فيكون المراد مطلق القيام وهو يكفي لاعتبار ثبوت شيء لشيء في الحكاية والمنفي في الحملي البسيط
بحسب المحكي عنه هو النحو الاول وثاني حكمه مما يستند على التميز بين الموصوف والوصف دون ما عداهما من نمط الاتحاد
ولا يلزم منه انتفاء مطلق ثبوت الشيء للشيء من العقد في الحكاية او مطابقه ومنشأ انتزاعه هو مطلق القيام كيف
والنسبة الايجابية مما اجمع العقلاء على تحققها في جميع القضايا فافهم **قوله** وقيام الوجود اه لان مصداق الحمل
المشتق قيام المبدأ فلو لم يكن للوجود قيام بموضوعه لم يصدق قولنا زيد موجود مثلا والمراد بالقيام هو المعنى
الاعم لما ذكرنا فافهم **قوله** اورد عليه اه هذا الايراد مذكور في الحواشي القديمة على شرح التجريد وبناؤه
على تسليم قاعدة الفرعية كما زعم المستدل وحاصله انه انما يلزم المحال اذا كانت الوجودات لشيء واحد في
ظرف واحد واما اذا كان في ظروف متعددة وتوقف ثبوت احدهما في ظرف على الآخر في ظرف آخر فليس
بمستحيل اذ التسلسل اللازم في الوجودات غير ممتنع لانها امور اعتبارية والا فهذان غير مرتبة لا يلي لا فائدة
في اعتبار تعدد الظروف فان اللازم على تقدير وحدة الظرف ايضا انما هو الوجودات التي هي امور اعتبارية
انتزاعية لانا نقول كون الشيء الواحد موجودا بوجودات متعددة في ظرف واحد بين الاستحالة بخلاف تعدد
الوجودات بحسب تعدد الظروف اذ لا استحالة فيه في زعمه فتأمل **قوله** وهي غير مرضية اه قيل عليه لما كان
الوجود الذهني مخصوصا بالعلم الانطباعي يكفي لبطلانه لزوم التسلسل في الصور الادراكية المرتبة بحسب التشخص
تمايز انحاء الوجودات المرتبة والعينية الغير المتناهية في الوجودات لما يلزم المرتب في الاذهان ولو بالعرض وذلك
يكفي لبيان الاستحالة فيما بالذات ولسبب والثالث لونه الى غير ذلك فيجري فيها البرهان التطبيق وغيره وكون الوجودات
امورا انتزاعية لا تعذر لا ينافي نفس الامر والكلام في مطابقتها وما ينتزع هي منه وهي الموجودات الذهنية المرتبة
في نفس الامر **قوله** غير الحاصل في الذهن اه هذا مبني على ما سبق من ان التشخص يكفي ما به الامتياز عما عداه في
نفس الامر هو الوجود ويكفي مبدأ الآثار فالتشخص والوجود بالمعنى المصدري بين متلازمان في الاتحاد وتعدد بهما
فوحدة احدهما وتعدده بوحدة الآخر وتعدده [illegible] ان قوام الشيء وتعززه وذو [illegible]
والا فهما حينئذ متعددة تشهاده تعدد الآثار واللوازم و[illegible] التشخص ولا ينافي ذلك
كون الامر الذهني مطابقا للامر الخارجي بحسب لو فرض وجوده في الخارج [illegible] ما حصل في الذهن كان بعينه
ذلك الامر الخارجي لا شتراكهما في الماهية وبعض عوارضها المخصصة التي بها امتاز عما عداه عند الذهن ويمتنع
فرض اشتراكهما بين الكثير على وجه الاجتماع في الخارج فافهم **قوله** فرع ثبوت تشخص المثبت له اه ليس المراد
به وجود ذلك التشخص بعينه في اي فرض كان ولو في ظرف ثبوت الصفة وقيامها به بل في ظرف الثبوت
لان الكلام في مرتبة الحلول وهو ليس الا في ظرف ثبوت الصفة له فالقاعدة انما تستدعي كون المثبت له
دما ثبوته على وجوده بثبوت الصفة امرا واحدا بالتشخص وذلك يستدعي ان يكون ظرف ثبوت الصفة وجودا

فصلناه في محل اعتراض المعترض قوله فالفصل ان ثبوت الشيء للشيء في مرتبة الحمل مخصوص بالهليات المركبة ومفاد الهلي
البسيط ثبوت الموضوع في نفسه او استفادة في نفسه فلا فرق بين مرتبة الحمل والحلول ونقل في حاشية [illegible]
متحدة مع المحكي عنه واذا كان في الحكاية امر يشبه المحكي عنه لم يكن الاتحاد ومنهما انتهى يعني لما كان مفاد ثبوت
الشيء للشيء الذي هو في الحكاية وجوده للموضوع في الواقع لم يوجد ذلك في العقد الهلي البسيط لان المحكي عنه
في هذه العقد اذا لم يوجد فيه ثبوت شيء لشيء فلم يكن في ذلك الحكاية والا لم يتحد [illegible] بالعدم
المطابقة وانت خبير بانه مبني على تحقق معلم الحكاية النفسية وفيما نقل عنه نظر [illegible] النسبة مطلقا
وما يحكي عنه مطلق قيام مبدا المحمول بالموضوع بالمعنى الاعم كما مر فاشتمال العقد الهلي البسيط عليها بحسب
المعنى والمقصود حيث بما سترة لا في مجرد الذكر والتعبير للفرق [illegible] العقد [illegible] ولا انه اذا قصد فيه ثبوت
مفهوم الموجود للموضوع بهذا المعنى يكون العقد هليا مركبا او الوجود الرابط بمعنى وجود الصفة للموصوف
سواء كان بحسب حال الباني في نفسها او بحسب حال الموصوف في ظرف وجوده على وجه يصح بالنظر اليها انتزاع
تلك الصفة فلم يتحقق تلك النسبة في الهلي البسيط الا بحسب الحكاية ولا بحسب المحكي عنه اما بحسب مجرد الغرض فيلزم خلو
العقد عنها والا لم يكن مطابقا للواقع ولا اشتماله [illegible] فيه والثاني ان قوله واما الهلي المركب فيعقد بنسبتين
رابطتان والثانية منهما يوجب كون الاولى وجودا رابطيا او عدما كذلك يشهد الوجدان بعدم [illegible] والبرهان
على بطلانه لان المفهوم من قولنا الجسم ابيض ليس الا نسبة واحدة وهي الرابطة بينهما على ان اعتبار نسبة الوجود
او العدم الى موضوعه بحيث يكون المجموع احد طرفي العقد يوجب كون ذلك الطرف غير مستقل لاشتماله
على الجزء الغير المستقل وهو لا يصح ان يكون طرفا للحكم الحملي كما حققه المحشي في بعض حواشيه والثالث ان من
قال ان مفاد العقد مطلقا ثبوت المحمول للموضوع اراد به انه [illegible] اعني الحكم الحملي فقوله ليس كذلك
والساقط ان الاعتبار في الهلي البسيط هو الوجود او العدم الرابطي الذي هو النسبة الحكمية يسقط ظاهر
البطلان الرابع ان حاصل كلامه هنا انه اذا اعتبر نسبة الوجود او العدم الى موضوعه ثم المجموع الى [illegible]
ذلك الموضوع نسبة اخرى حكمية كان النسبة الاولى وجودا او عدما رابطيا والثانية اعتبار نسبة الوجود
او العدم في نفسه الى موضوعه لا المعنى الرابطي الغير المستقل لانه لا يصلح لان يكون طرفا للنسبة الرابطة
[illegible] يوجب كون ذلك العقد [illegible] هليا
[illegible] اشتماله على الوجود [illegible] او عدم رابط عنده مع انه [illegible]
الى اختصاصه بالهلي المركب [illegible] العقد الاول واذا اعتبر مع النسبة الثانية هليا مركبا عنده
اذ ح لقصد فيه ثبوت الوجود لموضوعه او سلبه عنه لا ثبوت موضوعه في نفسه او انتفاؤه كذلك وفيه ان
اعتباره مع النسبة الثانية لا يوجب انقلاب [illegible] وحصول الاعتبار [illegible] لا لغرض ليس خال باشتمال الهلي البسيط
على الوجود او العدم الرابط فتامل الخامس ان قوله في بيان منع الوجود الرابط احد بما وجود الشيء
او [illegible] مفاد الكان الناقصة لانه قضية [illegible] الى موضوعه او لا ثم جعل المجموع طرفا للنسبة الاخرى
حكمية بعد معناه يكون الشيء موجودا الموصوف او على صفة ولا يخفى ان مفاد الناقصة نسبة خبرية لا يخفى

تحقيق

ووجود المنشية بما هو منشية [illegible] الغير او باختلاف احدهما يكذب ذلك الحكم في سند المواد كل من الوجهين منتف
فاجاب المحشي عن ايراده بالنظر الى اختلاف شخص المنشية وما يتوقف على وجوده ثبوت الصفة ونقل جواب البعض
بالنظر الى اختلاف الظرفين [illegible] اللازم [illegible] بناء على تلك القاعدة بالنظر الى كل من الوجهين من
كون الشي الواحد بعينه في ظرف [illegible] موجود الوجودين احدهما مقدم على الآخر [illegible] بل الوجودات
بمنشية لا لزوم الشي المستحيل في الوجودات والاذهان حتى يقال انها امور [illegible] بانقطاع الاعتبار
والاذهان [illegible] وانما اختار المحشي الجواب بالنظر الى اختلاف الاشخاص [illegible] الاعتراض المبني
على تغاير ظرف [illegible] بالوجود وظرف اتصاف المنشية به كما يتوجه على [illegible] الجواب يقول عن البعض
وانكان سند تعاقبه لعقة بادني تامل فتامل **قوله** واعترض عليه بان اه اراد ان اتصاف المنشية
بالوجود الخارجي في ضمن زيد مثلا فيتوقف على وجودها في هذا الذهن واتصافها بهذا الوجود الذهني
في ضمن بكر مثلا وهكذا كل ظرف لوجود ولا يكون اتصافها به في ذلك الظرف بل في ظرف آخر وحكم قاعدة
الفرعية لا بد ان يتقدم على الاتصاف وجود الموصوف في ظرفه وظرف الوجود غير ظرف الاتصاف بذلك الوجود
وانكان ظرف الوجود الموقوف عليه هو بعينه ظرف الاتصاف الموجود به الاشياء في ظرف متاخر من الفاعل
فيها في ذلك الظرف لا بالاتصاف بالوجود لانه في كونه من الملاحظة الذهنية ومن المعلوم بالضرورة ان ليس
[illegible] بالوجود زيد مثلا مدخل في موجود به ولا يخفى ان مداره على اعتبار التقدم في الاتصاف ولو اكتفى
فيه بمجرد كون الموصوف في ظرف مما يصح انتزاع الوصف عنه يكون ظرف الوجود هو بعينه ظرف الاتصاف
فان اريد في القاعدة الفرعية ثبوت شي لشي لوجود المنشية في ظرف الثبوت والاتصاف الذهني نفسه
مطابق الحكم بالفتح وجعل ظرف ثبوت الوجود [illegible] الاتصاف به هو الذهن بل كونه الملاحظة بعد التحليل
والانتزاع من الهوية العينية كما نقل عن بعض المحققين [illegible] ان اتصاف المنشية بالوجود انما هو في
ملاحظة العقل وباعتباره لا على وجه الاختراع بل على وجه المطابق لنفس الامر ولا شك في ان المطابق بالكسر
فيلزم ان [illegible] المطابق بالكسر هو المطابق بالفتح كما قال المحشي المحقق فيما نقل عنه الظاهر ان المعترض تقابل
بتغاير [illegible] الوجود وظرف الاتصاف خلط بين المطابق بالكسر والمطابق بالفتح فان قيل المطابق بالكسر هو
الحكم [illegible] ما هي المنشية الموصوفة بالوجود في الذهن [illegible] ملاحظة العقل اياها موصوفة بالوجود وملحوظة
[illegible] من كلام المحقق الدواني [illegible] اجيب بان هذا المفهوم
من حيث ذاته [illegible] حقيقة العارضة له بما في العقل
او من باعتبار حصولها في الذهن ملحوظة مع الآثار المترتبة على الوجود الخارجي ويتصف بها بالوجود الذهني
قبل التحليل والانتزاع بحيث يصح انتزاع الوجود عنه على ما نقل عن البعض لم يلزم الخلط بينهما نعم يلزم اتحادهما
[illegible] بالاتصاف هو الحكم العقلي قيل ان [illegible] بالوجود الخارجي الذهني باي كون كان من الوجهين
يكون هي المحكوم عليها بذلك الحكم في هذا الذهن [illegible] الحكاية فيكون تلك المنشية كتصفها بالوجود الذهني
مطابقا بالفتح لذلك الحكم في ظرفه ومطابقا بالكسر باعتبار كونها بعينها محكوما عليها في مرتبة الحكاية

الا ان يقال ان الحكاية هي نحو من الملاحظة بعد انتزاع الوجود عنها والحكم به عليها والمحكي عنها ومطابق الحكم
بالفعل هي مع قطع النظر عن تلك الملاحظة فليتامل **قوله** لا نخ انه اه يعني ان ظرف الاتصاف هو ظرف
الوجود بناء على ان الكلام في الاتصاف الحاصل في مرتبة الحلول والمحكي عنه وتحقيقه مصداق الحكم وهو المراد في
قاعدة الفرعية على زعم المستدل والمورد وسلمها ولا نعني له الا معنى القيام والاختصاص الناعت
فظرف الاتصاف هو ظرف الوجود واما قال جليل المحقق الدواني لانه وان افاد ان ظرف الاتصاف ظرف الوجود
الموقوف عليه للاتصاف واعم لكنه لا يندفع الجواب بهذا القدر ولا يندفع المورد لان مراده بالاتصاف
ما هو في مرتبة الحلول والمحكي عنه بمعنى مصداق الحمل فليتامل **قوله** ولا يمكن ان يحصل اه يعني لما كان الوجود
هو الحصول المصدري ومعنى اتصاف الشيء بالوجود في ظرف انه فيه بحيث يصح انتزاع الوجود عنه لان الكلام في
الاتصاف الحاصل في المحكي عنه وفي مرتبة الحلول فلا يمكن ان يحصل الشيء في ظرف بالوجود في ظرف اخر لان ثبوت الشيء
في ظرف هو حصوله في ذلك الظرف ولا ان يوجد في ظرف والوجود قائم به في ظرف اخر فلا يتوهم ان كلام
المعترض مبني على ان الفرق بين الخلط التحليلي الذي هو في ظرف الوجود وبين الاتصاف المعترضة التمييز
فلا يلزم حصول الشيء في ظرف لوجوده في ظرف اخر بل لوجوده في ذلك الظرف على وجه الخلط دون
الاتصاف نعم الاتصاف به يكون في ظرف اخر ولا استحالة فيه كما ذكر تشبيهاده غير مسلم عند الخصم فافهم **قوله**
ان جعل ظرف الاتصاف اه اعلم ان هذه العبارة المصدرة بقوله فان قلت او اعلم على اختلاف النسخ الى اخر
نسخه لم يكن في اصل نسخة المحشي ثم ظهرت تعليقا كذلك وحاصله ان ثبوت الشيء للشيء في الملاحظة بمعنى الاتصاف التحليلي
هو الا عبارة عن ملاحظة ذلك الثبوت بناء على ان كل ما يوجد في الملاحظة يجب ان يكون ملحوظا في لا يستبعد
الا ملاحظة نفس الماهية من حيث هي من غير ان يتوقف على ملاحظة وجودها في تلك الملاحظة وكون الماهية موجودة
فيها يجب الواقع لا يوجب كون وجودها شرطا للاتصاف في الملاحظة والا لكنت ملاحظة عند ملاحظة ثبوت الوجود للماهية
ولنفس كذلك بل يكفي فيه ملاحظة نفس الماهية فلا يلزم تسلسل المحذور الذي ذكرها المستدل وههنا منوع ظاهرة قال
في اي نسبه الناقل مولانا كمال الدين حسين ناقلا عن المحقق الدواني قال سالت ما يتعلق عنه وما اجابه وهو صحيح
في اي نسخة القديمة حيث قال اتصاف الماهية بالوجود انما هو في ملاحظة العقل فنقول هناك ارادوا منع غير ما نقل ههنا
فانه قال هناك ان للعقل ان ياخذ الماهية غير مخلوطة بشيء من العوارض فهي في هذا الاعتبار مجردة عن جميع
العوارض حتى عن هذا الاعتبار فبهذا ... الوجود ... وهو ... وجود الماهية
في نفس الامر خالطا ان مراده ان مطابق الحكم بالوجود الغير الذهني في نفس الامر مطلقا هي الماهية
بحيث حصولها وتقومها بالوجود وفي هذه الملاحظة واتصافها بهذا الوجود الخ في هذه الملاحظة والاتصاف
يستلزم وجود الموصوف في ظرفه لا يتوقع عليه فالمراد بظرف الاتصاف هو المحكي عنه واراد ههنا ما في
مرتبة الحكاية كما يدل عليه قوله عبارة عن ملاحظة ثبوت الشيء فافهم **قوله** بل لا يستعمل الا مراه
اي كلام المستدل في الحلول والقيام في المحكي عنه وهو منتزع القاعدة في زعمه لا ما هو في الحكاية وما نقل
عنه هو ما في الحكاية وهذا الجواب مع قطع النظر عن المنوع الواردة عليه فتامل **قوله** هذا مبني على ان ... الخ

وذلك لان وجود الموصوف شرط لثبوت الصفة له فلا شرط من العلل الخارجية وهي كما يكون علة للمجموع يكون علة
لكل واحد من اجزائه بخلاف العلل الداخلة كالمادة والصورة فلا يكون ذلك الوجود الموقوف عليه
مجموع السلسلة فلا يتوجه عليه ذلك الايراد ثم رد عليه ان ثبوت العلة الخارجة عن المجموع لذلك المجموع
نفي العلة الداخلة عن كل واحد من الاجزاء المفروض ههنا عليه كل سابق منها للاحق ولما لم يكن بحسب المجموع
الاحاد المحضة حقيقة ووجود غير حقائق الاحاد ووجوداتها فلم يكن له علة غير عللها وتوقف غير توقفاتها
فليس ههنا تعليل واحد بل تعليلات متعددة في كل تعليل تغاير العلة للمعلول فلا يحتاج ذلك المجموع في نفس الامر الى امر
خارج عنه واما المجموع بمعنى المعروض للهيئة الاجتماعية الوحدانية فهو ههنا امر فرضي لا ثبوت له في نفس الامر وفرضه
تابع عن الاحاد المحضة المستغنية عن العلة الخارجة واستغنائها عنها يوجب استغنائه عنها فتامل **قوله**
مقصود المستدل الخ فان قيل قد اخذ محل النزاع الوجود المحمول ويدل عليه الجواب لانه من المعقول الثانية قيل النزاع
بحسب مصداق حمله ومنشأ انتزاعه كما مر وان هو الا الوجود الحقيقي الظاهر بذاته في اصل الجواب انه فرق بين
الوجود المتنازع فيه وبين سائر العوارض اذ على تقدير زيادة ذلك الوجود يجب ان يكون له وجود اذ لا يصح
كونه معدوما والا يكون امرا انتزاعيا فلم يكن وجودا حقيقيا لانه منشأ الانتزاع فيجب ان يكون موجودا في الخارج
زيادة الوجود في كل موجود فيقبل الكلام اليه قال اي الشارح وذلك لان الوجود الحقيقي لو كان متصفا بنقيضه
اي بالعدم لكان امرا انتزاعيا كان له منشأ الانتزاع فكان هذا المنشأ هو الموجود او الوجود والمنتهى اليه
انتهى بخلاف سائر الاعراض كالسواد مثلا على تقدير زيادته على ما لا يجب ان يكون اسود بل لا يكون اسود لان ما
مصداق حمل المشتق قيام المبدأ سواء كان حقيقيا بان يكون مغايرا للمحل ولو بالاعتبار او غير حقيقي وهو
يرجع الى عدم القيام بالغير بل بنفسه وكلا بما منفيان في السواد القائم بالجسم فلا يرد النقض فافهم **قوله** انما هو
بين الوجود والعدم اه بناء على ان العدم بالمعنى المصدري لا يضاف الا الى الوجود سواء كان محمولا او رابطا
فالمتناقضان في المفرد بالذات هما العدم والوجود المحمولان وفي القضايا بالوجود والعدم الرابطان
فاذا اعتبر ثبوت شيء وسلبه عنه فالمتناقضان الايجابية الحاكمة والسلبية واذا اعتبر وجوده في نفسه
وسلبه كان المتناقضان الوجود والعدم المحمولين واذا اعتبر مفهوم السواد مثلا من حيث هو هو
فنقيضه الذي هو مفهوم الاضافة الى الوجود بل نقيض السلب المعدول عن حرفه ونقيضه
النقيض بحسب الحمل هو كاللا سواد مثلا كان نقيضا للسواد والمباين له في الصدق ولا يلزم اتصاف السواد
على تقدير زيادته بنقيضه اعني العدم الذي هو سواد فاذا كان السواد اسود او سوادا كان يمنع عدم اتصافه
بسواد آخر او يمنع اتصافه بعدم مورد السواد الآخر لم يلزم اتصافه بالحقيقة بما هو نقيضه اعني اللاسواد
بل بنقيض الوجود والطباكان الموجود محمولا اعني العدم بخلاف الوجود اذا كان معدوما يلزم اتصافه بنقيضه حقيقة
فتفكر **قوله** فانقلب موجوداه هذا اعتراض على اصل المحشي على قوله في الاسند لال لامتناع اتصافه بالعدم
الذي هو نقيضه لوضوح ان الوجود متعدد عند القائل بالعينية وكذلك العدم فعلى تقدير زيادته
لا يكون كل منهما بحسب لو وجد كان موجودا الوجود زائد عليه يكون معدوما يسلب ذلك الوجود

الآخر عنه فلا يلزم التضايف بل نقيض ذلك الوجود الآخر واجاب عنه المحشي بما حاصله ان العينية لا تستلزم التعدد في شيء
من الوجود والعدم كما مر فيجوز ان يكون كل منهما مع واحد منهما شيء واحد كما عنده على تقدير العينية ايضا فاذا فرضنا
كون الوجود معدوما على تقدير كونه زايدا يلزم التضايف تقضيه حقيقة لان كلا منهما نقيض الآخر بحسب
واحد على ان المفروض زيادة الوجود فلا يلزم التعدد في شيء منهما لانه على تقدير العينية يكون شيء
واحد فقط فبطلان الزيادة لا تستلزم الوحدة كما ان العينية لا تستلزم التعدد فيجوز ان يكون شيء واحد
مع كونه زايدا على تقدير كونه معدوما لا يلزم التضايف تقضيه فلا يتم الدليل الا ان يكون بان هذا الدليل
مبني على الاشتراك المعنوي كما هو المشهور من القائلين بزيادته فتدبر **قوله** ولا نتوهم انه يتبادر صدق
مطلق العدم المرفوع في عدم العدم عليه بالمواطاة فرده المحشي بان مطلق العدم نوع السلب مطلقا اعني
غير مضاف الى الوجود نوع للعدمات التي هي حصصه وليس نقيضا لعدم العدم ولو سلمنا عنه وفرضنا انه نقيضه
كما توهم فهو محمول عليه بالذات لا بالعرض حتى يكون من قبيل تلك المفهومات **قوله** بل نقيضه ليس محمولا اه
هذا الكلام اخر على التوهم على تقدير اخذ مطلق العدم نوع السلب المضاف الى الوجود بان ما هو نقيض لعدم العدم
اعني عدم عدم العدم ليس محمولا عليه لا بالذات ولا بالعرض وتفصيله ان التناقض في عدم العدم ليس بين
المضاف والمضاف اليه والا يلزم ان يكون للعدم المضاف اليه نقيضان الوجود والمرفوع به والاخر العدم
الذي يضاف اليه ويرفعه وقد تقرر ان التناقض نسبة واحدة لا يمكن تحققها الا بين مفهومين واما
عدم صدقهما على شيء واحد فلان عدم العدم مساوق للوجود المرفوع بالعدم المضاف الى الوجود بالجملة
كل عدم مضاف واقع في المرتبة الشفعية من سلسلة العدمات من الوجود الى حيث انقطع الاعتبار يكون نقيضا
للمضاف اليه الواقع في المرتبة الوترية منها والكان ذلك هو الوجود المبتدا منه تلك السلسلة بان يكون
نقيض الوجود عدمه وبالعكس ونقيض عدم العدم عدم آخر يضاف اليه اعني عدم عدم العدم للوجود
وبالعكس ولا شك ان عدم عدم عدم الوجود لا يصدق على عدم عدم الوجود قال في الحاشية وبهذا
يندفع الاشكال بان العدم نقيض الوجود وعدم العدم وقد تقرر ان التناقض لا يتحقق الا بين المفهومين
وكذا يندفع الشبهة المشهورة وهي ان عدم العدم المطلق فرده ونقيضه وبينهما تدافع اذ الفرد يحمل ونقيضه
يحمل والتناقض يقتضي امتناعه انتهى اما دفع الاشكال فظ واما دفع الشبهة فلان العدمات الواقعة
في هذه السلسلة حصص العدم مطلقا وليس بينه وبينها تناقض واما العدم نوع سلب الوجود مطلقا والكان
حصة من مطلق العدم لكنه نوع للعدمات التي تضاف الى الوجود اي حصة للعدمات الواقعة في هذه السلسلة
المضافة الى الاعدام دون الوجود ولو اعتبر كل عدم منها مضافا الى ثبوت عدم آخر منها فليس
ما هو نقيض لعدم آخر نوعا له بل النوع هو العدم نوع سلب الوجود مطلقا بل لا يكون على ذلك التقدير ما تحقق
بحسب الحقيقة بين شيء من العدمات بل بين العدم والثبوت المرفوع به فافهم **قوله** الا ان يقال اراد
به توجيه كلام المتوهم واشار الى ضعفه بتغييره قوله الا ان يقال وتوضيحه ان العدم المضاف اليه في
عدم العدم هو مطلق العدم اعم من ان يكون عدم العدم او عدم الوجود او مطلقا بان يلاحظ ذلك
من حيث هو هو فالعدم المضاف الى ذلك اعني عدم العدم يكون اعم من عدم عدم العدم وعدم عدم

وعدم عدم الوجود وعدم العدم الملحوظ مطلقا فمفهوم عدم العدم اي هذا المركب التقييدي يصدق بالصدق
العرضي على عدم عدم العدم الذي هو نقيضه بناء على ما قرر قبيل هذا لكن لا نخ انه بهذا الاعتبار يصدق
على نقيضه بالحمل العرضي فيكون من قبيل صدق المفهوم الواحد على النقيضين لا من قبيل ما يصدق على نقيضه
بذلك الحمل ثم اعلم ان ما ذكره المحشي هنا كلام ظاهري وتحقيقه ما اشار اليه في حاشيته الاخرى
الموضع حيث قال والتحقيق على ما حكم به النظر الدقيق ونذكره في بحث التقابل وهو ان
عدم العدم الكائن بمعنى سلب الوجود المطلق فهو مقابل غير محمول والكائن بمعنى انه سلب
ونقيضه الخ بمواطأة كما سيأتي انتهى اقول ولا اشكال في ان يكونا نقيضين لنقصان احدهما
بمعنى رفعه ولا عن الموضوع به واما الاشكال فيما اذا كانا بمعنى واحد ثم اعلم ان عدم على هذا المحقق الخ
لا يكون من قبيل المفهومات التي يصدق عليها نقائضها حملا عرضيا فتأمل قوله اما الاول فلان عروض
الشيء للشيء اه فان قيل هذا البيان تم على مذهب المحقق الدواني حيث ذهب الى ان المبدأ والمشتق
متحدان بالذات ونسبة مفهوم المشتق الى المبدأ كنسبة الجنس الى المادة من حيث نفس حقيقتهما المأخوذة
لا بشرط شيء ولا يتم على مختار المحشي المحقق لانهما متغايران بحسب الحقيقة والمفهوم كما هو الظاهر من كلامه لان مفهوم
المشتق والكائن بسيطا عنده الخ لكنه امر انتزاعي انتزعه العقل من الموصوف بالنظر الى المبدأ القائم به
والمبدأ قد يكون امرا عينيا قلنا الامر كذلك لكن المبدأ عنده نفس ذاته منشأ لانتزاع مفهوم المشتق ومطابق
بحسب الحقيقة كالواجب تعالى عز مجده بالقياس الى مفهوم الموجود الاترى ان المبدأ اذا كان قائما
بذاته كان مصداقا لحمله عليه ومنشأ لانتزاعه فيكون حمله عليه حملا بالذات والكائن اذا قام بالغير كان
منشأ المأخوذ منه منتزعا من الغير بالنظر اليه يصدق على محله صدقا عرضيا ولم يصدق عليه بمعنى انه
وهو ان مصداق حمل المشتق قيام المبدأ حقيقيا ... وعند ذلك في المبدأ القائم بالغير ونسبته
نسبة مفهوم المشتق الى مبدائه وكنسبة المفهومات المنتزعة عن نفس حقائق الاشياء لا كنسبة العرضيات اللاحقة
لها من الخارج عنها فيكون الاتحاد مع المبدأ على مختاره ايضا بالذات على هذا النحو وان لم يكن مثل الاتحاد
بين الجنس والمادة وعدم الحمل عند قيام المبدأ بالغير للمانع الذي هو التغاير الاتحاد والذاتي بينهما بالنحو المذكور
... المشتق من حيث هو مشتق ومنتزع منه للاتحاد والذاتي بهذا الاعتبار وكذا العكس
... الاعتبار يكفي لحمل مفهوم مشتق ذلك الشيء عليه بالعرض نعم اذا لوحظ مفهوم احدهما
من حيث هو هو مع قطع النظر عن ... والاتحاد الذاتي بينهما فلا يلزم من عروض الشيء لاحدهما
عروضه للآخر للتغاير ... الاعتبار فهذا البيان على مختار المحشي ايضا فتأمل تفكرا بالغا قوله يستلزم
حمل مشتقه عليه اه وجهه ... ظاهر الاترى ان القول عارض للحمد في قولهم الحمد قول خاص ولا يأتي المحمود
مقول كما قرره المحشي في بعض حواشيه فتأمل فيه ويمكن ان يقال المراد بالعروض هنا ما هو مصحح الحمل
بالاشتقاق والقول محمول على الحمد بالمواطاة فافهم قوله فيكون تكرر النوع اه فيه انا لا نسلم
ان صدق المشتق على المشتق يستلزم عروض المبدأ للمبدأ الاترى ان التعريف الرسمي لمفهوم الكلي
بما هو هو لمفهوم الضاحك مثلا جائز مع ان الضحك لم يعرض الكلية والجواب ان عروض مبدأ الاشتقاق

لمفهوم شيء آخر بما هو هو مع قطع النظر عما يصدق عليه يستلزم عروضه بمأخذ ذلك المفهوم لان العروض
بالحقيقة ليس بعض مفهوم الهيئة والصفة مع قطع النظر عن خصوص المأخذ بل هو المأخذ بما هو مأخذه و
الضحك لا يقوم بمفهوم الكاتب على الاطلاق حتى يقوم به الضحك بل باعتبار اتحادهما فيما صدقا عليه وتحقيقه
بتفصيله في اوايل هذه الحاشية فتذكر **قوله** لانا نقول الغنية اه تفصيله ان الوجود على نحوين احدهما ما
هو قائم بذاته وعينيته توجب الاستغناء كما في الواجب تعالى فانه وجود وموجود بنفس ذاته والآخر وهو
قائم بالغير كما في الممكنات وعينيته لمثله لا ينافي الاحتياج فالوجود القائم بالغير لا يمكن عينية الوجود القائم بغيره
فاذا كان له وجود زايد قائم بالغير هو عينه لو كان الاحتياج ح [illegible] فهنا السقط ضابطه ان الشيء القائم بذاته
كالانسان مثلا اذا كان له وجود هو عينه كان موجودا بالوجود القائم بنفسه فيكون واجبا لذاته والشيء القائم
بالغير اذا كان له وجود قائم بالغير هو عينه كان موجودا بالوجود القائم بالغير فيكون ممكنا لان عينية هذا النحو
من الوجود المحتاج الى الغير لذلك الشيء القائم بالغير المفتقر اليه مؤكد للامكان **اقول** الظاهر هذا مبني على
مذهب الشامين وهو ان الوجودات الخاصة للماهيات الممكنة التي يترتب عليها الآثار امور متغايرة بالهويات والوجود
الخاص في الواجب تعالى نفس ذاته القائم بذاته فالوجود عندهم كون قائم بنفسه وقائم بالغير بخلاف الوجود بالمعنى
المصدري فانه امر انتزاعي وعينيته للشيء بالحمل الاولي توجب كونه امرا اعتباريا انتزاعيا وبالحمل المتعارف الذاتي
يوجب كونه واجبا لذاته فاما بنفسه لانه كلما كان مبدأ الانتزاع نفسه فهو واجب لذاته انه قائم بنفسه ولا يتصور قيامه بالغير
وكذلك الوجود الحقيقي الذي [illegible] بذاته وبه موجودية كل شيء فانه عند القائلين به ليس قيام بالغير فلا تركيب
فيها اصلا فتامل **قوله** وذلك الحقيقة على ما حكم به اه حاصله ان منشأ انتزاع الوجود المصدري بالحقيقة ليس
عينه حتى لا ينافي صرافتها لانها باطلة ومبدأ انتزاعه حقيقة بحيث يكون منشأ بذاته وهو الواجب
لذاته فهو حقيقة الوجود وبها موجودية الاشياء كلها لان ما به الموجودية لا يكون متعددا بالاطلاق
ذاته فالوجود المصدري بالحقيقة عنوان له لا لغيره فافهم **قوله** وانه محضه لا جهة له اه قال في الحاشية
واعلم انه وقع هنا الاختلاف بين السيد الصدر الدين محمد والمخدوم جلال الدين محمد في ان الواجب
ام لا فقال السيد انه هو الوجود ولا جهة له لان الجهة هي الحقيقة المعراة عن اعتبار الوجود وهو سبحانه
منزه عن اطلاق الجهة واحاطة الاعتبارات وقال المخدوم جلال الدين محمد له جهة وجهته هو وجوده
انتهى والحق الحقيق بالاختيار قول السيد بناء على ان الجهة يطلق غالبا في المتعارف فيما هو على الحقيقة المعراة
عن الوجود وغيره من الاوصاف في اعتبار العقل **اقول** لكنه تعالى بذاته مصداق حمل الوجود عليه
ومبدأ الآثار فهو وجود خاص حقيقي بالاتفاق بينهما ولا نزاع الا في اطلاق الجهة بالتفسير المذكور
عليه فالسيد انكر هذا التنزيه عن مفهوم الوجود وغيره من الاوصاف مطلقا فحينئذ يكون معقوله بشرط
قطع النظر عنها وجهته وهي مستحيلة فيه تعالى لانه وجود خاص قائم بذاته ومصداق لحملها في مرتبة
ذاته فلا يمكن تنزيهه عنها في اعتبار العقل فقط بانه لا جهة له والمخدوم اعتبر فيها التنزيه في اعتبار
العقل عن جميع القيود والاعتبارات الزايدة اللاحقة من خارج فحينئذ يكون معقوله ولو بوجه ما بشرط
قطع النظر عن تلك القيود والاعتبارات ولا تجوز كليتها فيجوز كونها هويته شخصية وهذه التنزيه ضرورية

ضرورية فيه غير بديهة فقال بما عليه قال ره في الحواشي القديمة ان حقيقة الواجب تعالى عندهم هو الوجود البحت القائم
بذاته المعري بحسب ذاته عن جميع القيود والاعتبارات العرضية فهو اذن موجود بذاته متشخص بذاته عالم
بذاته اعني بذلك ان مصداق حمل جميع صفاته هويته البسيطة التي لا تكثر فيها بوجه من الوجوه واعني بكون غيره موجودا
انه معروض لحصة من الوجود المطلق نسبته يمتنع ان الفاعل كجعله بحيث لو لاحظ العقل
الفاعل بعده لحيثية لا بذاته بخلاف الاول فانه بذاته كك اقول فالنزاع يرجع الى اختلاف الاصطلاحين بان فهم
قوله وكون حال ذلك اذ هو مبني على ان حقيقة الوجود غير المفهوم الانتزاعي وهو الوجود الخاص
الذي هو منشا انتزاعه ومصداق حمله بانضمامه الى الذات الا انه غير الوجود بمعنى الخاص الذي هو قائم بنفسه وواجب
لذاته كما يدل عليه قوله لا مغايرة هناك او عين الذات ثبوت شانه في كونه مصداق الحمل فما هو مصداق الحمل ومنشا
الانتزاع في الممكن مغاير لما هو في الواجب لذاته نفسه الا انه قائم مقام ما هو في الممكن وبهذا ظهر الفرق بين هذا القول وما
حققه المحشي وهذا هو المشهور من مذهب الشيخ قالوا مذهبهم ان الوجود افراد متكثرة بدون الاضافة وفصول المنوعة
فانه بالماهيات الممكنة مخالفة بالحقيقة وفي الواجب بعين ذاته قائم مقامها فهو وجود خاص قائم بذاته من غير افتقار
الى فاعل موجد ومحل قابل له ومخالف لها بالحقيقة مشارك في الوجود المطلق الذي هو امر انتزاعي لازم لها وقد سبق انه
بط وما ذهب اليه شيخ الاشراقيين من ان الوجود امر عقلي انتزاعي من المعقولات الثانية زايد في الجميع بحسب الذهن الا ان
مصداقه ومبدا انتزاعه في الواجب نفس ذاته بذاته وفي الممكن ذاته من حيثية مكتسبة من الجاعل فهو منطبق على
مختار المحشي فان الحيثية المكتسبة هي حيثية معلولية ذاته وتقرره من جهة استناده الى الجاعل فمصداق الحمل في الجميع هو ذاته
تعالى لكن في الممكن ذاته من حيث استناده اليه على الانحاء المخصوصة المختلفة كما بين في موضعه وما يفهم من اكثر التلويحات
ان الوجود المجرد مطلقا واجبا كان عقلا او نفسا هو عين ذاته فالمجردات وجودات محضة قائمة بذاتها
فهو ظاهر البطلان قوله وما قيل ان محصل هذا القول الظاهر يحتمل الطباقه على مختار المحشي ويمكن حمله على
ما هو المشهور من انه ثانيته وعلى كل تقدير يدل على ان الوجود الحقيقي الذي هو مصدر الاثار وما به الموجودية
غير المعنى المصدري الانتزاعي وقيل ان ما به موجودية الاشياء وما يترتب عليه الاثار هو خلط الانتزاعي مع مفهوم
الوجود سواء كان ابتداء وبالذات كما في الواجب تعالى شانه او بالعرض كما في الممكن ومفهوم الوجود بسيط
كمفهوم سائر المشتقات من غير قيام المبدا في شيء من الموجودات فالاتصاف بالوجود في مجرد اعتبار العقل
[illegible] مصداق الحكم هو الانتزاع [illegible] مفهوم الموجود ورده المحقق الدواني بان
الاتصاف يكفيه كون الموصوف في ظرف بحيث يصح انتزاع الوصف عنه وهو مصداق الحكم فالاتصاف
بالوجود في الملاحظة لا يكون اختراعيا ومن تفصيله وما ذهب اليه جمهور المتكلمين ان الوجود وصف عارض
للماهية واجبة او ممكنة ومبدا الاثار هو قيامه بها كقيام سائر الاعراض بموضوعاتها باطلة فاعدة الوجود
التي هي اجلى البديهيات ولما تطلب هذه المذاهب [illegible] بان مصدر الاثار وما به الموجودية والوجود
الحقيقي في الجميع هو القائم بذاته الواجب لذاته قوله وما ذهب اليه المتالهون اه ذهب الالهيون الى ان
وجودية لما يكونه وجودا خارجيا وما به موجودية الممكنات ارتباطها معه ونسبتها اليه فالوجودات

قادر بذاته ص

المتكثرة هي الارتباطات معه مجهولة الكنه لا تكثر الوجودات الحقيقة والحصص الاعتبارية فالوجود عندهم واحد شخصي
هو الواجب عز مجده وغيره موجود بمعنى انه منسوب اليه فاطلاق الموجود عليه كاطلاق المشمس على الماء المشمس بالشمس
ومن غير قياسه به واستعمل ارباب اللسان لا عبرة به في تصحيح الحقائق وكون مفهوم المشتق من المعقول الثاني لا يقتضي
لكون المبدأ امرا اعتباريا وكونه المعقول وبالجملة قد يختلف بالقياس الى الامور عندهم **قوله** فهو على التقدير اه
يعني ان صحة هذا القول مبني على كون الوجود القائم بذاته الموجود بنفسه هو الواجب تعالى والا يكون موجوديته
بارتباط مع الغير فذلك الغير هو الوجود الحقيقي الواجب لذاته فيكون الوجود في الواجب تعالى عينه وبذلك اندفع
توهم ان نقيضه لم لا يجوز ان يكون موجوديته الواجب بارتباط مع الوجود من غير قيامه به اذ لا يجب لحمل المشتق قيام
مبدائه بالموضوع كما هو مذهب المتألهين ان الوجود امر قائم بذاته وموجودية غيره لانتسابه اليه من غير قيامه به
قوله العلة الموجدة في الخارج اه ولو لم
فعلى تقدير زيادته في الواجب تعالى يحتاج يكون فاجابه لا يقتضي بتمامه
يرد ذلك لم يتوجه الاعتراض لان الممكن يحتاج عنيا كان او اثرا عنيا مفتقرا الى الفاعل مطلقا فالجواب لكفي بما اشار اليه
بقوله ويرد عليه فافهم **قوله** يتوقف هو بنهاه اه ولا يقتضي التقدم الذاتي من حيث صحة مسنده انهما من غير مدخلية
الوجود مطلقا في اقتضائها فصدق حملها لنفس تلك الماهية من حيث اقتضائها لمخلطها بها من غير مدخلية الوجود في الاقتضاء
بالذات فيلزم جواز كون الوجود من لوازم الماهية الواجب تعالى ومن العوارض المعلولة علة لها بان يقتضي ذاته
اي هي الموجود من غير ان يتقدم عليه بالوجود ويتقضي بهذا قوله ان العلة تقتضي وجود الموصوف بها
قلنا عدم مدخلية الوجود بالذات في الاقتضاء لا يوجب انفكاكها عنه في مرتبة الاقتضاء بل يجب ان يكون
المقتضي في تلك المرتبة متقوما او مخلوطا بالوجود ولان الضرورة العقلية تحكم بان الاقتضاء والتأثير لا يمكن
من اللاشي ولان ذلك في ان مرتبة اقتضاء الشي لصفة متقدمة بالذات على حصول الصفة للمقتضي فاذن لا يمكن
تاثيره واقتضائه لصفة هي نفس وجوده بخلاف ساير الاوصاف المتفرعة على الوجود هذا على المذهب المنسوب الى
شيخ القدماء واما اذا قلنا بمدخلية الوجود مطلقا على ما هو مختار المحقق والمتاخرين حيث قال في بعض حواشيه
ان المقتضي واللزوم لابد فيه من اعتبار الوجود شرطا لا قيدا له في المقتضي كيف ومبدأ الاثار هو الوجود
واللوازم مطلقا من اثار الملزومات فالامر اهون وبما قال قول الشيخ بان مراده عدم مدخلية الخصوص
خصوص افراد الوجود في تلك اللوازم لا مطلق الوجود بخلاف اللوازم الخارجية والذهنية وبالجملة
يجب على كلا الرايين تقدم العلة على المعلول بالوجود ولا يمكن ان يكون الماهية علة لوجودها فتفكر **قوله**
واما تقدم هذا جواب عما اورده المجيب سند المنع تفصيله ان ماهية الممكن بالقياس الى وجودها ليست علة فاعلة
له بمعنى انها جاعلة او لا لامكان حصول المعلول وتعدد وجوده حتى يتقدم عليه بالوجود بل انما هي نفس المعلول
اما باعتبار ذاتها بناء على الجعل البسيط او باعتبار اتصافها بالوجود بناء على الجعل المؤلف فتقدمها على
الوجود على نحو تقدم الموصوف على العارض غير التقدمات المشهورة وهو التقدم بالماهية مع غير العلة
الوجود وملاكه افتقار المتاخر الى سنخ قوام مرتبة المتقدم لا الى وجودها **قوله** وكذا تقدم الاجزاء اه هذا
جواب عن السند المذكور تفصيله ان الاجزاء العقلية التي بها تقوم سنخ الماهية اذا اخذت لا بشرط كانت اجزاء خارجية

وجوب الوجود ولانه حاصل للعلة في مرتبة امكان المعلول ولهذا يقال العلة وامكان معاً لحقت الوجود في نفس الامر ولا رجع
فالامكان ذلك من جهة التوقف في نفس الوجود دون التقرر والوجوب بان يحصل الوجود للمتقدم حيث لم
يكن للمتأخر ولا يحصل له الا بحيث حصل للمتقدم من غير اعتبار الافادة والاخذ فهو التقدم بالطبع ومن حيثية
… قطع النظر عن الايجاد والوجود والوجوب بان لا يمكن تجوهر جهة احدهما الا بتجوهر
… في مرتبة لم يتجوهر فيها حقيقة ذلك فهو التقدم بالماهية ثم اللواحق التي تحت مرتبة تقرر
سنخ الماهية كالوجود والامكان والوجوب بالغير متقدمة على لواحقه … فقد ما تحقق بان بعد
من لوازم السبق بالماهية اذا عرفت هذا فلا يذهب عليك ان التقدم جوهر بالماهية … فاذا اخذت بشرط لا
شئ يتقدم بالماهية وبالطبع لانها تحت ذاتها ووجودها علل لذات الماهية ووجودها واذا اخذت لا بشرط شئ
فهي متقدمة عليها بالماهية لا بالطبع فان جهة الجنس وكذا جهة الفصل من حيث هي يحصل اولا في مرتبة لم
تحصل في تلك المرتبة جهة نوعية وما يحصل منه في مرتبة الا وقد تحصلت تلك بهما وقبلهما فيكون للجنس
والفصل تقدم على النوع في سنخ التقوم والتحصل الذي هو في مرتبة متقدمة على الوجود وذلك بحسب الحكم
به الملاحظة التفصيلية التي هي لحاظ الابهام والتحصل مع قطع النظر عن الوجود بل عن المجعولية بالجعل البسيط ايضا
قال المعلم للحكمة اليقينية الطبيعة لا بشرط شئ وان كانت عين الطبيعة بشرط شئ لكن كاد ان يكون سبيل نسبتها اليها
سبيل نسبة الكل الى الجزء بحسب التكثر الواقع في لحاظ التعين والابهام فلما انها تقدم عليها بالماهية فكذلك
يصح من وجه ان لها تقدما عليها بالطبع يتقدم البسيط على المركب فالطبيعة من انحاء الطبيعة كالبسيط من المركب
لكن في لحاظ التحصل والابهام لا في الوجود … والى لحاظات ثم قال في موضع آخر السبق بالماهية من جهة
الجعل البسيط والسبق بالطبع وبالعلية من جهة الجعل المؤلف والمتصف بالسبق بالماهية انما هو جوهريات الماهية بالقياس
اليها ونفس الماهية بالقياس الى وجودها وجعل الماهية جعلا بسيطا الا ان سبق الماهية على وجودها ليس الا استحقاقا بالماهية او
يمتنع ان يكون بحسب الوجود او كيفيته حتى يكون بالطبع او بالعلية وجوهريات الماهية كما ان لها عليها استحقاقا بالماهية
فيما لو بهما … بالسبق عليها بالطبع بحسب الوجود لكونهما من علل وجود الماهية كما انهما من علل نفسها و
داخلة في قوامها وذلك ان قلنا بالجزئية في ظرف الخلط والتعرية اي لحاظ التعين والابهام او بانه السبق بالطبع
ان قلنا ان الحكم بالجزئية بما … على الحقيقة او بدقيق النظر …
جزء المعانق لا في جزء المعانق اليه … ان الفصل بعد التحليل …
يكون جزءا حقيقيا ما لو جد او لا من يلحقه … بل بنفس الماهية ويعين وجودها
الذي يماثل تلقائه واما الاجزاء العينية كالمادة والصورة فهما جزءان فانهما قوام جوهر الماهية لها في خصوص
وقوعها في الاعيان … على الماهية باعتبار التقرر … بحسب خصوص تجوهرها في الاعيان لا بحسب نفس
الماهية بما هي هي … الاجزاء العقلية كالمادة والصورة … انما تقوم نفس الماهية بها بحسب خصوص
تمثلها في العقل لا بحسب سنخ الماهية بما هي هي ولذا الاصح … جوهريات الاجزاء العينية او العقلية اذ …
نفع بما يدخل في قوام الماهية المتقررة الموجودة بما هي موجودة انسب مقاله وفي … ما قال الشا… قد اختاره المحقق

كانت اجزاء خارجية غير محمولة ومتقدمة عليها بالوجود وتقدما بالطبع لان الاجزاء الموجود وبما هو فرده يجب ان يكون
موجودا ومن جانبه لوجود الكل بالضرورة فهي بهذه الاعتبار علة له واذا اخذت لا بشرط شيء كانت
محمولة على الكل ومتحدة معه في الوجود فلم يكن علة له بل هي متاخرة عن الماهية في الوجود ولانها اجزاء تحليلية موجودة
بالفعل في الملاحظة بعد التحليل والانتزاع عن الماهية واما قبل التحليل فلا تقرر لها ولا وجود بالفعل الا ترى
النوع ووجوده كالاجزاء المقدارية للمتصل فاطلاقهم تقدمها عليها بالماهية باعتبار انها اجزاء في الملاحظة
التفصيلية التي هي ملاحظة الابهام والتحصل فهي بالحقيقة اجزاء للحد دون المحدود وفي بحسب هذه الملاحظة يحكم
العقل على علتها بالتقدم على الماهية تقدما بالماهية من حيث افتقارها اليها في تجوهرها لا في وجودها كما
سيجي كيفيته ان شاء الله تعالى **قوله** الجنس متقدم على انواعه اه تفصيله ان التقدم عبارة عن كون احد
الشيئين بحيث يحصل له ذلك المعنى الذي لاجله ذلك حاصل للشيء الاول كحصول الاول متقدما والاخر متاخرا
في ذلك المعنى وهذا المعنى هو ملاك التقدم وبحسبه يختلف اقسامه وهو القدر المشترك بينها على وجه التشكيك
وهي عند المحققين ستة الاول التقدم الزماني وهو ما بحسبه يمتنع اجتماعهما في حصول الزمان وما به القبلية
والبعدية فيه [illegible] ابتداء غير قار او طرفه منها وما فيه التقدم والتاخر وهو الحصول الزماني والثاني التقدم
السرمدي وبازائه التاخر الدهري وملاكه فيه تخلف المتاخر عن المتقدم في الحصول في نفس الامر تخلفا كما تقدم سابقا
عن اعتبار الزمان وطرفيه يستدعي طباع الامكان لذلك كما سبق ان شاء الله تعالى ولا مدخل في هذه
لعلاقة افتقارية بين المتقدم والمتاخر وانفكاكهما في الواقع بالقياس الى [illegible] ذاتا ووجودا
الثالث التقدم الرتبي وهو كون احد الشيئين مبدا محدود في الامور المترتبة بالوضع او بالطبع اقرب اذا اخذ
اليه من الاخر المسبوق والسابق بالرتبة على الاطلاق هو المبدا الذي يضاف اليه الاشياء بالقرب والبعد منه
واما ما بعده فالسابق هو اقرب المنسوبين اليه فملاك الامر فيه هو كون المتقدم هو المبدا اذا تقرب منه
ومنه التقدم المكاني والرابع التقدم بالشرف والكمال وملاك الامر فيه نفس المعنى المجعول كالمبدا المحدود ولا
الترتب بحسب القرب والبعد منه والكائن ذلك المعنى هو الفضل والشرف كالحفظ والزيادة فاذا كان لاحد
الشيئين من ذلك المعنى ما ليس للاخر وللبعض للاول كان متقدما عليه بالشرف والكمال فالمتقدم بالشرف
هو الفاضل والزائد بالكمال ولو في شيء ما غير الفضل والشرف ولهذا جعل الرئيس متقدما بالشرف
على المرؤوس فان للرئيس من الاعتبار ما ليس للمرؤوس لا اتفاقهما في القسمين في الذاتي بالقياس
الى ذي الذاتي الخ ظاهر لما [illegible] من الاجناس في الانواع المرتبة عقلا متصاعدة او متنازلة تقدم
بالرتبة بحسب الوقوع في سلسلة الترتيب العقلي الانتهائي وبين الماهية بحسب الوجود في نفس الامر وفي [illegible]
التقدم بالطبع وهو تقدم العلة الناقصة على معلولها في الوجود والخامس التقدم بالعلية وهو تقدم
الفاعل التام على معلوله في وجوب الوجود والسادس التقدم بالماهية وهو التقدم في تجوهر الماهية وتحصلها
وما به التقدم والتاخر في هذه الثلث العلاقة الذاتية والارتباط الافتقاري بينهما اذ ارتباط
احدهما بالاخر اما ان يرجع الى التكافؤ في وجوب الوجود من الطرفين فهو التقدم بالعلية وملاكه

تمعنه لم يكمل ٥

موجود في مرتبة ذاته فلا زيد وجوده على ذاته قوله وبان يصدق اه هذا استدلال بالنظر الى مصداق
الوجود وبان الموجود اذا صدق عليه الموجود في مرتبة متأخرة عن الذات بملاحظة حيثية غير حيثية الذات كان ممكنا
محتاجا الى الغير اما في شيخ قوامه او في اتصاله بالوجود وبطلان كون الشيء فاعلا لنفسه ومفيدا لوجوده من المقدمات
فمصداق حمل الوجود على الواجب ليس الا نفس ذاته بما هي هي ولا نعني بعينية الوجود الا هذا ويمكن ان يقرر بعنوان
الوجود وليس الا ما هو مبدأ الآثار ومنشأ الآثار فلو كان ذاته تعالى بما هي هي غير الوجود كما زعمه المتكلمون لكان
في مرتبة ذاته مبدأ لمنشأ الآثار الذي هو الوجود فكان في تلك المرتبة [illegible] موجودا فيلزم عليهم
القول بالعينية من حيث لا يشعرون فتأمل قوله يعني لو سلم اه اشارة الى ان المجيب طوى بعض كلامه على الخصم بان
منع التقدم بتلك الكيفية كيف ومعنى التقدم بالوجود قضية باجماع العقلاء وهذه الحيثية التعليقية هي معنى التقدم
فجعل على تقدير التسليم فاندفع ما قيل ان هذا الجواب مردود بمنع كون التقدم هذه الحيثية لانها صلاحية لا تقف
والحاصل رد هذا الجواب بان التقدم لو كان بهذه الحيثية لرجع الى تقدم الشرطية وهي انما لو وجد الكل الاول ما
على الآخر بحسب الوجود فكلام المستدل اذ نقول صدق هذه القضية الشرطية ان ما تقرر لكذا صدق المقدم في نفس
الامر وهو تقدم ما على وجوده بحسب الوجود فلو زعم انه على تقدير زيادة الوجود يلزم تلك المعاكسة او كون الشيء
موجودا قبل وجوده لزم الدور اذا التسلسل ولا يخفى عليك ان التقدم الشرطي يتحقق بمجموع الامرين لا يحقق المقدم وحده
والمنع انه ما هو متحقق الواجب فقط لا يقع وجوده الزايد عليه بالعرض مع انه وصدق الشرطية لا بد من
امكان المقدم فتأمل قوله فلا بد انها اه لانها حيثية تعليقية وهي لا تستدعي وجودا لهذه الحيثية قوله
ليس علة له بل هو معلول اما نفس ذاته والاتصاف بالوجود تابع له اي لذلك الاتصاف من حيث هو ملحوظ
رابطة بين الطرفين وبالجملة فالوجود معلول للعلة لها ما يكون محلا للموجود ملا استعداد وجوده
فهو بعد فيما عليه بالوجود فافهم قوله من حيث انه يتقوم اه اخر به عن الاجزاء العقلية بالنسبة الى الوجود ولا
ليست اجزاء بالحقيقة لانها في تحليل العقل المجرد في الملاحظة العقلية لا يمكن انفكاك منها اذ لا تركيب في الحقيقة ولا
اسم لمركب عليه واسم الجزء عليها بالمسامحة لو بين اجزاء الحد حقيقة لتركبه منها فانه الحقيقة ما يتقوم به الشيء
في مرتبة وجوده وهي بحسب وجوده يتقوم به لا يحتاج فيه قطع النظر عن الوجود وسواء كان يقوله بحسب وجوده في الوجود
كالاجزاء الخارجية كالمادة والصورة وبالجملة المقوم من حيث هو مقوم ان يكون موجودا قبل
وجوده بحسب التقوم لا مطلقا والا فلا يتوهم من وجود الجزء فاندفع ما قيل ان تقدم الجزء على الكل من حيث التقدم
والذاتية لا من حيث الوجود فلا ملاحظة في الحكم بالتقوم الوجود العقلاء ومن ههنا ظهر فساد ما في الجزء
المذكور وضعه اولا مع ملاحظة لان الوجود ان لم يكن جزء للمقوم ما هو مقوم له فيستغني اللاحق عن ملاحظة فافهم
قوله فلا يمكن بالجزء اه لما امتنع خلو الماهية عن احد الوجودين والقول بالعموم لا يتحقق الموجود بما في وجود
وجود في الوجود فمنع التلازم بين المركب فالجزء بالتقوم يمكن اي وجود وطرف كان لا يمكن ما انتزاع
وجود في ذلك الطرف واما انك خصوص وجودها في طرف فلا مانع من ان يتقوم بحسب الوجود في طرف اخر

اعتباره المحض لان الذاتيات لوجوده لا تتميز [illegible] الا بحدوث مع الماهية النوعية في مرتبة سبق تقررها ووجودها بحسب
لا تتميز عنها الا في ظرف التحليل والتعرية كانت معروضة في مرتبة سابقة في التقرر والوجود الى جاعل الماهية وعلل
الوجود فلا تقدم عليه عليهما على نحو تقدم لجاعل التام ولا بالطبع نعم يصح تحليلها اليها والتحليل الى
فالماهية في مرتبة ذاتها مفتقرة ومتحصلة بها من حيث هي مفتقرة الابهامي الى نحو معاني [illegible]
وما يترتب عليها من التقرر والوجود ثم ما كان الجنس امرا مبهما لا يتحصل الا بالفصل فلا يمكن ان تقرره وتوجد
الا بتقرر النوع ووجوده وكذا الفصل فليس لهما في نفسهما اذا اخذ لا بشرط شيء استحقاق المجعولية والوجود
بالاستقلال بل في ضمن استحقاق النوع فالفصل اذا حلل النوع اليهما كيف يكون احق بالنحو منهما او لا فيهما بالاخر
المتصل الشبه ومن هنا يصح ان يقال ان الجنس والفصل متأخران عن مرتبة النوع في الوجود والا كانا متقدمين
عليها بالماهية بحسب كونهما اجزاء الملاحظة العقلية وان لصادقة لاتحادهما بالذات مع النوع في التقرر والوجود
بحسب الواقع اذ يكفي فيه تقدمهما على الماهية النوعية بحسب افتقارها الابهامي الى نحو وجودها ولا يجب فيه التغاير بين
المتقدم والمتاخر في مرتبة التقرر الذي هو ازاء الجعل البسيط وقد يكون المتاخر امرا انتزاعيا لا يصح تقرره
فضلا عن التميز كما في الماهية ووجودها واذا كانا متميزين في التقرر والوجود فليس ذلك بحسب التقدم
بالماهية بل بسبب امر اخر كما في تقدم الاجزاء الخارجية عليها بخلاف المتقدم بالطبع وبالعلية فانهما يستدعيان
التميز بينهما بحسب الوجود والوجوب ولو سلم انه وقلنا بان الذاتي بحده العقل بعد التحليل احق بالمجعولية ما بينهما
من التقرر والوجود من الماهية النوعية وقلنا ان المتقدم بالماهية هو المتقدم في استحقاق المجعولية والتقرر
فنقول ان تقدم الذاتي على الماهية في استحقاقه الوجود بحسب تقدم استحقاقه للتقرر المستتبع للوجود لا يكون
حاكما للتقدم بالطبع اذ ملاكه هو ان افتقار في الوجود بالاصالة الى علة بعد تحصل مرتبة الذات الا بالتبع ولذلك
[illegible] بالتقدم فيه الا بملاحظة الوجود فللوجود مدخل فيه ومن هنا يستدعي الامتياز في الوجود [illegible]
الذاتي على الماهية اذ هو مع قطع النظر عن الوجود بل عن المجعولية وما يترتب عليها فتقدم الذاتي في استحقاق
الوجود بحسب تقدم استحقاقه للتقرر بالحقيقة راجع الى التقدم بالماهية وجعله تقدما بالطبع احداث اصطلاح بلا حاجة
معتدة بها اذ الممنوع هنا احق بالاعتبار بل لا يلزم من تقدم استحقاق التقرر لكونه مما جاء اليه تقوم الماهية
استحقاق الوجود لجواز ان لا يفتقر اليه في الوجود فيجوز ان يكون الامر في الوجود
بالعكس ترى ان الاجزاء العقلية اجزاء تحليلية لا وجود لها بالفعل في ظرف وجود الماهية الا بعد تحليل
العقل في الملاحظة لا بالتبعية الا في الملاحظة التفصيلية التي هي في مرتبة الحد فتفكر بدقة النظر **قوله** بان الواجب
لذاته اه هذا استدلال على عينية الوجود للواجب بناء على سلب العدم عن مرتبة ذاته بان المعدوم في حد
نفسه مالكه الذاتية وباطلة بحقيقته فهو اما ممتنع الوجود او جائز الوجود وعلى كلا التقديرين يلزم ان
لا يكون واجبا وعلى تقدير زيادة الوجود يلزم ذلك ومن المعلوم بالضرورة ان المعدوم في نفسه
لا يكون مقتضيا لوجوده ولا يمتنع ان يكون الاقتضاء زائدا من اللاشيء واللاذات في حد نفسه فلا بد ان يكون

كالمتابعة امر مشترك بين الجواهر والاعراض فكونه للغير انما يوجد من تلقاء موصوفه لا نفسه فعينيته
للعرض لا يوجد الا قيامه اذ هو من شؤون العرض وما كذا وجوده ولو حمل على مذهب المشائين من ان
وجود الممكن طبيعة ما عينه بذاتها قائمة به فلا تخصيص بالاعراض بل لا يجري الدليل في الجواهر
ايضا لان عينية هذا النحو من الوجود لو كان لاقتضوا الامكان **قوله** كما نبهنا عليه اه اشارة
الى قوله فيما سبق في جواب لا يقال اما اذا كان قائما بغيره فلا ينافيه بل لو كره **اقول**
قد نبهناك ثمة انه مبني على ان الوجود الخاص الذي هو مناط الموجودية في الواجب تعالى
نفسه وفي الممكنات لكل منها وجود خاص منضم اليه قائم به كما هو مذهب المشائين وقد ابطله
المحشي رح كما مر والتحقيق ان كلما هو من معقولات حمل الوجود عليه لذاته من غرائبه رحمه وحري بتجرد ذاته
يكون متحققا بنفسه واجبا لذاته فافهم **قوله** لا يثبت مناط الوجود الخاص اه اي في ترتب
الاثار وكونها مناط الموجودية وان ثبت الوجود لا بمعنى العينية بهذا المعنى الا ترى انهم يستدلون على
اثبات الواجب مع انه نفس الوجود الخاص بهذا المعنى وكذا يثبتون عينية الوجود له تعالى بالبراهين
المشحونة في كتبهم **قوله** اي نفي الوجود مطلقا اه سواء كان ذهنيا او خارجيا او على تقدير ارادة
مفهوم الوجود المطلق او مطلق الوجود لا يتم التقريب لان الكلام بالمطلق لا ينافيه فان ثبت الخاص وايضا
لم يتوجه الاعتراض بان الدليل خاص من بعض المدعى اذ البعض لا يصح الا اذا كان الكلام في
الوجود الخاص مطلقا ثم ان الكلام اذا كان في الخارجي بخصوصه كما هو مختار المتكلمين لا يتوجه الاعتراض
اصلا فافهم **قوله** لا يستلزم الشعور بحقيقته اه لان العلم بكنه المعلوم بالعلم الحضوري وذاتياته حصولي غير
ضروري الحصول معه فلا يتوجه ان الشعور بالشعور واجب لانه علم حضوري وايضا لما اريد بالتصور حصول الصورة
والحصول امر انتزاعي جعلته لا يكون حضوريا واما الحضوري علم الصورة لا العلم الحصولي بها فافهم
قوله فلا يستلزم التصديق اه او اريد بالتصديق ما يعم الظن لانه المقابل للشك وحاصله انا لو سلمنا الاستلزام
فيجوز ان لا يعلم انها حقيقته فلا يلزم التصديق بثبوتها له فتامل **قوله** لا ينفك عنها الوجود الذهني اه
اي لا يوجد الا في الذهن كما هو المعقولات الثانية وكونها لا بمعنى انها وجدت في الذهن دائما
قوله الوجود في الاذهان السافلة فقط اه لان الماهية العينية يمكن انفكاكها عنه بان
لا يعقلها احد واما اذا اريد به ما هو في الاذهان مطلقا او في المبادي العالية فلا يتم الدليل
اذ لا يمكن انفكاكها عنه عند اصول الحكماء هذا في الحقائق الكلية والجزئيات المجردة واما الجزئيات
المادية فيمتنع وجودها بجسمها فلو كان الوجود الذهني نفسها او جزءا لما امتنع الا ان يراد بالمبادي العالية

مع ذلك
الا ان الوجود شرط للتقويم فلا يمكن الجزم بالتقويم في ا
في طرف آخر نعم لو ثبت ان الوجود مطلقه فلا الجزم بالتقويم [illegible] فى طرف آخر قوله فلا دليل
في الوجود مطلق فافهم قوله لا يخفى ما فيه اذ اي من جواز اتصاف الشيء بنقيضه مواطاة واشتقاقا كما مر قوله
ان يستدل اه اما قال لا اولى دون فالصواب انه يمكن ان يراد بالوجود ههنا الوجود الحقيقي الذي هو منشأ الانتزاع
ومصداق الحمل بالذات وقد عرفت انه يابى عن قبول النقيض قوله كما استدل اه بان [illegible] بنفس المهية
كانت من حيث هي مصداق الحمل ومنشأ الانتزاع في مرتبة ذاتها كما يكون كذلك على تقدير التأخر فلا تتصف بالعدم والا كانت
موجودة ومعدومة معا قوله يمكن تعلق الجعل اه اما بالذات كما هو عند المشائين او بالاستتباع كما هو عند الاشراقيين
بان يتعلق الجعل بنفس المهية ثم يستتبع ذلك الاتصاف بها بالوجود وعلى كلا المذهبين يكون مصداق الوجود هي المهية من حيث
استنادها الى الجاعل اما بنفس ذاتها من حيث هي او باعتبار الاتصاف بالوجود بخلاف الذاتيات والذاتي فان مصداقها
نفس المهية من حيث هي هو من غير ملاحظة جنبة ما غير الذات فيتم البيان على كلا المذهبين فان تلك المهية المعدوم في نفسه
يصح السلب عن نفسه ولذا يسلب ذاتياته عنه لكون الجاعل موقوفا على الاستناد الى الجاعل اذ بدونه يكون معدوما
قلت انما الافتقار الى تعدد الذات حتى لو امكن من غير جعل لكفى ذلك وذلك من جهة استدعاء مطلق الربط الا كالى لا من جهة
خصوص الخلط باعتبار خصوص ما حيثية والسر ان المهية في مرتبة ذاتها مخلوطة بالذات فيمتنع بحسب خصوص الخلط بها عن
توسط جعل مولف للخلط بين الطرفين لخصوصيتهما ولا اعتبار الجعل البسيط اياها بخلاف الخلط بالوجود وسائر العوارض في
مرتبة متأخرة عنها الا ترى ان ملاحظة المهية مع بعضها ملاحظة الذاتيات من غير حيثية عنها في شيء من الملاحظات
متوقف صدق خصوص الحمل في الذاتيات على تحقق المهية في نفس الامر وتقررها انما هي بالعرض من حيث عدم التقرر
لكن بنفسه وبحسب مطلق الارتباط الاتي الا بالذات بالنظر الى خصوص الخلط وخصوص المحمول فاذا تقرر المهية بالجعل صار
ثبوتها لها واثباتها لها بجعل [illegible] ولكنه بخلاف الوجود وسائر العوارض فتفكر قوله ثم لا يخفى اه هذا الكلام
من جانب الشيخ الاشعري وليس تحقيقا للمحشي كما سبق وسيأتي قوله ان هذا الدليل اه اشارة الى
ان دليل المصدرح لا دليل المحشي لان بناءه على امتناع تخلل الجعل بين الشيء ونفسه وذاتياته ولا ريب في
تحققه على تقدير العينية والجزئية سواء كان الوجود في نفسه او لغيره واما دليل المصدرح فمبني على لزوم
رفع الامكان الذاتي وهو غير لازم على ما اثبته المحشي والمراد بالتقريب هذا كل دليل مبني على لزوم
الامكان الذاتي قوله لا يجري في الاعراض اه وكذا في الصور الجوهرية للاجسام لانها
بتشخصاتها موجودة في المحل على وجه الافتقار اليه وتوضيحه ان وجود الاعراض وكونها وجود
للغير على وجه الافتقار اليه فيكون لها وجود قائم بالغير وبسبب هذا النحو من خصوصيته لها من
حيث انها محتاجة الى المحل موكد للافتقار الى الغير واشتهر بان الوجود في نفسه الذي هو

وبخواص فيتعذر التعيين بالتحديد الحقيقي والثاني انه قد سبق ان كثيرا من الماهيات تعقل بالوجوه الوصفية الموجودة في الخارج كما تعقل الجسم بكونه
متصفا بالسواد والبياض مثلا ولا شك في ان تصور الوجه علم الشيء بالوجه لا تصور بكنهه الحاصل في الذهن بالذات الا اجمالا وفيه ما اشرنا اليه
سابقا اي تجوز ان يكون معنى السواد والبياض مدركين بامرين اخرين اعتبيين يعبر عنهما بالسواد والبياض فتامل والثالث ان قوله
ان عنى بهما مبدء بهما كان حدا حقيقيا منظور فيه لان الحاصل في الذهن بما في الذات في زعمه مفهومان عرضيان فان عنى بهما مبدء
بهما بان يجعل كل واحد منهما مرآة لملاحظة مبدئه على التفصيل لا للمجرد والذات سواء اراد اجمالي فلا يكون حدا تفصيليا لكونه حقيقيا
اذ لا بد فيه من ان يكون مرآة لملاحظة مبدئه على التفصيل لا للمجرد والذات سواء اراد اجمالي فلا يكون ولا يمكن ان يجعل كل من
المفهومين مرآة لملاحظة مبدئه بحيث يصير مبدء بهما جنسين لكونهما ملحوظين بذينك المفهومين ويعبر ان بهما و يتبين لملاحظة المجرد والذات
لامتناع كون الشيء الواحد في حالة واحدة حاصلا في الذهن وملتفتا اليه بالذات وبالوصف فالتحديد بذينك المفهومين ليس الا رسما
بالحقيقة وحدا على التوسع والعنوان المعبر به كما يكون مثل هذه المفهومات كذلك قد يكون العوارض اللاحقة بعد قوام الماهية
ووجودها فلا يكون بين هذه الرسوم والرسوم المشهورة فرق في جعلها حدودا حقيقية بان يراد بها المعبر عنها فتامل **قوله** والا فتصور
بعض الماهيات اه اذ لا ريب في تصور الاشياء بالوجه وعلم الوجه في تصور الشيء بالوجه لا تصور بكنه الشيء الحاصل في الذهن
بالذات على الوجه الاجمالي وقد سبق ان كثيرا من الماهيات تتصور بالوجوه الوصفية الموجودة في الخارج فتفكر **قوله** او
اذا جاز العلم بكنه الشيء بالصورة الاجمالية جاز حصول كل واحد من الجنس والفصل بكنه الشيء فاذا قيد احدهما بالاخر فقد
حصل الحد الموصل الى الصورة التفصيلية للنوع اعني العلم بالكنه فسقط المنع فتامل **قوله** لم يكن صحيحا اه كما ان
السواد اسود غير صحيح **قوله** وكان هذا المستدل يحمل محل النزاع الموجود دون الوجود توجيها لكلام الماتن واشار
بقوله كان الى ان التخصيص بالمشتق بعيد بل هو غلط لان النزاع ليس بالحقيقة او لا في المبدء ويستتبع
ذلك خلافا في المشتق وقد سبق ان المبادي والمشتقات كلاهما من الامور العامة فافهم **قوله**
هو بعينه مراد الحكماء اه يعني انه اراد من اتحاد الوجود في الماهية حمله عليها بالذات كما هو عندهم وهذا المعنى لا ينافي
الاشتراك المعنوي فالاستدلال على نفي العينية لا يتم ولا يظن ان اشتراكه بحسب المعنى يجب بين الحقائق
المختلفة بالجنس ينافي العينية المقابلة للجزئية واتحاده بالحمل بالذات لا يجدي نفعا لان ما يطابق نفيه حقيقته
وبالذات لا يمكن ان يكون تمام الماهية المختصة في جميع الموجودات لان الخصوصيات كلها ملغاة في صدق هذا المعنى
العام نعم يجوز ان يكون تمام المشترك بينها كالجنس العالي فلا ينافي الجزئية اذ ليس المراد بالعينية والجزئية ما هو مصطلح المنطق اي بحسب
الحمل العقلي بل المراد ان منشأ انتزاع هذا المعنى المشترك الانتزاعي الذي هو عرض للحقائق في ذلك الاصطلاح و
مصداق حمله عليها اما انه نفس تمام الماهية في كل منها او شطرها ولا شك ان الاشتراك المعنوي لا ينافي العينية بهذا المعنى
كالامكان الذاتي فان مصداقه تمام الماهية في جميع الممكنات لا شطر منها ولا نفس الفرق بكون الامكان امرا سلبيا بخلاف مفهوم

المبادی العالية بايلم النفوس الفلكية المنطبعة فافهم **قوله** بعد تسليم الوجود الذهني اه على ما يدل عليه قول المص

والكلام في الوجود المطلق وتصريح الشارح بقوله على تقدير تسليم الوجود الذهني لا قصور فيه فلا يتوجه

عليه منع حصول الماهية في الذهن **قوله** لا ينفك عنها الوجود الخارجي اه اي لا يوجد حيث لو فقدانا بالوجود الخارجي

ولا يمكن ذلك الا في الواجب تعالى والممكن الذي يوجد في الخارج ولم يتعلق به علم احد منا فالظاهر اي [illegible] الا

ان يقال كل ماهية موجودة في الاذهان العالية ومع ينفك عنها الوجود الخارجي اينما [illegible] ولو قال الا ان يقال اي

ان فيه خدشة وهي ان المراد بالوجود الذهني الوجود في الاذهان السافلة ومع بعد الوجود في المبادي العالية

من انحاء الوجود الخارجي فافهم **قوله** فيكون كل من الوجودين زائدا على ذاتيات الاشياء لا ينفك عنها في شيء من الظرف

كي نقل عنه لان ما هو ذاتي لشيء لا ينفك عن ذلك الشيء باي وجه اخذ **قوله** قد جوز بعضهم اه وح تقرير الدليل هكذا

[illegible] التعقلات يحصل في

[illegible] فسره كما

في تحرير محل النزاع **قوله** يستدرك ذكر التعقل اه لا نتيج لا يكون مقدمة من الدليل على ان [illegible] دون تعقل الماهية والتصور فلا حاجة الى ذكر التعقل

ويحصل ذكر [illegible] **قوله** اي يلزم ان [illegible] قال سيد الحكماء في التقديسات ان جوهريات [illegible]

[illegible]

[illegible] فصول او اجناس الخ

[illegible]

الادراك والتعقل [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة الجسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد ظهر ان [illegible] جوهري

وان اجزاء [illegible] الموجودة في [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] العام

مفهوم الوجود لجواز ان لا يكون الامر الثبوتي الانتزاعي مثل ذلك الامر السلبي حينئذ كونه عرضا للحقائق الموجودة
المختلفة بالحقيقة بحسب اصطلاح الصناعة ويكون منشأ انتزاعه ومصداق حمله عليها نفس ذواتها اذ كونه عرضيا
بمعنى العرضي مطلقا ان يكون مصداقه نفس المعروض الا ترى ان مفهوم الوجود عرضي للواجب تعالى لان
هذا المفهوم ينتزع باعتبار العقل وانتزاعه بخلاف حقيقته تعالى فهو مغاير لها مع ان مصداقه ومبدأ انتزاعه نفس
ذاته تعالى فيجوز ان يكون بالنسبة الى الممكن ايضا كذلك ويكون العينية بهذا المعنى مناط الموجودية لا الواجبية
فمجرد الاشتراك المعنوي لا يفيد المطلوب بل لا بد له من برهان آخر ذاتي هو الفرق بين السلب والثبوت دار
ان المانع والرافع شيء يجوز ان يكون امورا مختلفة متعددة بخلاف الداعي والموجب لشيء واحد فانما
هو امر واحد فلا يمكن ان يكون المفهوم الواحد وكونه انتزاعيا مصداقه ومنشأ انتزاعه امورا مختلفة
بلا جامع مشترك فلا يكون الوجود مشتركا الخ بل مشكك فتفكر **قوله** اذ الكل حملوا الخ هذا هو الحق لان
الكلام في الوجود الحقيقي الذي هو منشأ انتزاع هذا المفهوم ومصداقه ومطابقه بالذات ومتعلق التقرر والفعلية
في حد ذاته ولا يرتاب احد في ان ما هو كذلك لا يكون حقيقة امكانية باطلة الذات وفاقدة الحقيقة غير متعين التقرر
والفعلية في مرتبة ذاته ذاتية لا يكون شطرا منها ولا شطرا لها الا فرضا اما ان يكون واجب التقرر مستغنيا عن الغير في نفس
قوامه ووجوده وهو ظاهر البطلان اذ لا تتصور حقيقة محصلة واحدة امكانية اجزاؤها باسرها واجب التقرر مع
البطلان كما بين في موضعه او ممكن التقرر مفتقرا اليه هذا ايضا اذ من المستحيل ان يحصل حقيقة واحدة بالوحدة
الحقيقية من الواجب لذاته والممكن لذاته بحيث يتحدان جعلا وتقررا فاحش احتمال التركيب **قوله** فالقول لا حاجة
هذا ما اورده الفاضل المحشي حاصله لا حاجة الى ابطال كونه جزءا ومثله على تقدير التركيب فان التسلسل لازم على ذلك
التقدير مطلقا **قوله** ثم على هذا التقدير الخ دليل آخر على نفي التركيب بلزوم استحالة اخرى وهي لزوم كون الوجود
جزءا الكل جهته مرات غير متناهية فيكون الماهية باعتباره ولم يعين بل لم يثبت جزء آخر غير الوجود في شيء من المراتب
واستحالته السابقة واللاحقة بلزوم انحصار البسائط في **قوله** غير المتقبل الواحد الخ لان الكلام في كون الوجود جزءا
تا لبقيا ... الوجود لا ... فلم يذهب اليه وهم احد من الناس وبطلانه من اوايل النظر ربما
قوله ولانت تعلم ان المركب لقصده ان التركيب عبارة عن اجتماع الامور الكثيرة بحيث يصح اطلاق اسم الواحد
عليها ... مناسبة ما باعتبار لحاظه او غيرها بها يصير امرا واحدا يترتب عليها الآثار بغير مجموع الآثار الاجزاء
يكون المركب حقيقيا والا فهو اعتباري وهو المركب العددي بالعرض وهو الذي وحدته بالحقيقة وحدة العدد
العارض له وآثاره هي الآثار العددية ولهذا قال المحشي ان المركب الخارجي العددي حقيقة منحصرة في العدد لان الكلية
والجزئية حقيقة من عوارض الكم واجزاؤه احاد بسيط فمناط التركيب كثرة من وجه ووحدة من وجه ما يسلب
في ذاته بكثرة لا يكون مركبا ومن هيهنا تقرر اطلاق المركب على المركب التقطيع البسيط في الخارج على سبيل المسامحة
فالمركب الحقيقي الخارجي الملتفت العدد فان بين اجزائه مع مناسبة سابقة لا بالعلية ولا بالمعلولية مناسبة لاحقة
بانضمام بعض الوحدات الى بعض اذ لا تتصور العدد بدون تكرار الوحدة او غيره من الحقائق التي بين اجزائها
مناسبة ما قبل التركيب وبعد التركيب سواء كانت جوهرا كالجسم المركب من المادة والصورة او اعراضا كالخلقة المركبة

من الشكل واللون فهذا المركب الفه عددي من حيث الصدق والعارض له واما من حيث الذات فهو حقيقة واحدة متقومة
من المادة والصورة الكائن جوهرا او غيرهما الكائن عرضا فركبه مع قطع النظر عن العدد والعارض له على كونه
المركب العقلي والتحليلي باعتبار انه واحد فانه لو زاد وجودا باعتبار ما فهو غير عددي وهذا المركب هو الذي لا بد
من تحقق الصور البسيطة في الخارج والا لم يكن المركب فعلية وبالجملة لا بد لكل مركب حقيقي عقليا كان او خارجيا من
البسيط الخارجي بناء على استلزام بعض المركبات فافهم **قوله** لم يكن المركب فعلية اه لامتناع تحقق ما بالعرض بدون
ما بالذات وبهذا اثبت امتناع الدور والتسلسل بلا ريبة فافهم **قوله** والامر الاعتباري اه جواب سؤال
مقدر تقريره انكم اذا عبرتم بكونه امرا اعتباريا بامر اعتباري فقد ثبت المطلوب بلا تكلف لان الامر الاعتباري لا يكون
جزءا من الامر العيني وتامل لكونه يجوز ان يكون جزءا عقليا بناء على نفي الوجود الكلي الطبيعي **قوله** لاندراج
المفهوم منه اه وكذا الكل ما يتكرر نوعه فان مفهوم الواحد مثلا متصف بالوحدة مع اندراجها تحت مفهوم الواحد
وكذا الكلية تحت مفهوم الكلي وقس عليه البواقي **قوله** وهي ان المعنى الوضعي اه لان طبيعة المعنى الوضعي بما هي
مفتقرة الى الغير والجوهر طبيعة مستغنية في تحقق قوامها فلا تتقوم بالمفتقر لذاته والا يلزم اجتماع المتنافيين
في حقيقة واحدة بحيثية واحدة وهي حيثية نفس ذاتها فان الاجزاء المحمولة كل واحد منها متحد بالذات مع الحقيقة
المركبة قواما ووجودا فان قلت قد قالوا ان الجنس مبهم لا يحصل ولا يوجد الا بالفصل فيكون في كل نوع وجوده
تابعا للفصل حتى ذهب البعض ان الوجود الخاص الذي يترتب عليه الاثار والفعلية في المركبات هو الفصل فيجوز ان
يكون الجنس المبهم عرضا فاما بالفصل المحصل له يكون الفصل جوهرا مستغنيا عن الموضوع فلا يكون النوع المتحصل
بها طبيعة مفتقرة الى الموضوع حتى يلزم اجتماع المتنافيين بل يجب ان يكون مستغنيا عن المحل لان شان وجوده
شان الفصل قلت ذلك الفصل اما بسيط غير مندرج تحت المقولات فيلزم ان يكون نوع من الاعراض في تحقق قوامه
ووجوده مستغنيا عن الموضوع وهو ظاهر البطلان او مركب من جنس هو كجوهر وفصل ولا شك في ان الجوهر بكمال
ابهامه لا يصلح ان يكون مبدءا لتحصل ذلك النوع فتحصله وتقومه بالحقيقة بهذا الفصل ولا يجوز ان يكون [illegible]
متقوما بالجوهر ولذلك العرض المبهم لاستحالة ان يكون الفصل الواحد مقوما ومحصلا للجنسين لا سيما في حقيقة واحدة
فيجب ان يكون هذا الفصل مقوما لذلك المفروض كونه جنسا فقط فيكفي في تحصل ذلك النوع هذا الفصل ولا
العرض المبهم فننقل الكلام في هذا الفصل هل بسيط او نوع مركب من جنس هو كجوهر وفصل لا ينجر الكلام الى عدم انتهاء
لما مر فيجب ان يكون بسيطا غير مندرج في المقولات فيلزم المحذور المذكور فلا يجوز ان يكون الجنس عرضا والفصل
طبيعة جوهرية وكذا العكس لاستحالة ان يكون نوع من الجواهر مفتقرا في تحقق قوامه ووجوده الى الموضوع
فتدبر **قوله** وهو تحصل بان لا يكون اه المراد بما هو نفس المرتبة المأخوذة مع التحصل وبالاعتبار هو بمعنى التشخص
في الخارج كون كل منهما موجودا بانفراده قبل الامتياز في الخارج عن الهيولى يحصل بوجوه اربعة الاول ان
يكونا متعددين ومتباينين والثاني ان يكون احدهما فقط متعددا وتمامه كما في الفعل مثلا والاثنين والثالث
ان يكون كل منهما متحدة مع الاخر بالذات في النوع والوجود ككونه حيوانا والناطق مثلا والرابع
احدهما مع الاخرى بالعرض مثل عرضية الامور الانتزاعية والموصوف فانها تعدم امتيازهما في الخارج لا يوجب

لا يوجب ان يكون احدهما عين الاخرى بالذات وهو المط لوازمن حصوله بانتفاء الاخرى في نفسها والكائن
متحققه بالعرض بحيث يتحقق منشأ انتزاعها فافهم **قوله** لا يكون هويته اصلا اه اي لا يكون هويته بحسب الحقيقة
في الخارج والذهن فلا يكون في نفس الامر والضرورة قاضية بخلافه بعد انتفاء الوجود الذهني يجب ان يكون
هويته بحسب الحقيقة بعينها هو الموجود بالذات لا بالعرض **اقول** يلزم على هذا ان يكون الذهني للاوصاف الانتزاعية
على تقدير زيادتها وتمايزها والا لم يكن موجودة في نفس الامر قال في الحاشية يلزم على ما قاله المصنف ان يكون الاوصاف
العقلية [illegible] لعله يلزم ذلك واما الزام الشارح بقوله لكان محمولا على تلك الذات مواطاة ولو
لم يكن لا صدق ذلك فالاول هو تشكك بالاطلاق العرفي وهذا المقام يابى عنه واما ما هو على تقدير الاتحاد
بحسب المفهوم لا على تقدير الاتحاد بحسب الصدق انتهى **اقول** قوله لعله يلزم ذلك شيء على انكاره الوجود الذهني
اذ على تقدير وجودها في الذهن يكون هويتها بالذات في الذهن وفي الخارج بالعرض فتفكر **قوله** لانه
مراد المصنف اه جواب عن بحث الشارح بتغيير التوجيه بان مراده بالعينية والاتحاد في الخارج ما هو بالعرض بان يكون
هوية السواد مثلا هي هوية الوجود مع انها منشأ لانتزاعه من غير ان يتميز بعينها التقييد لئن اخذ انضماما وانتزاعا
حتى يصير مبدأ لانتزاعه ومصداقه وان اعتبرت بعينها حيثية تعليلية وبهذا استنادهما الى الجاعل فافهم **قوله**
بعيد عن عبارة المصنف لانها تدل على ان الوجود ذاتا في الخارج هو بعينها ذات السواد وعلى التقرير بحسب
الخارج ذات السواد والوجود منتزع عنها وفي نفسه للوجوه المنقولة عن الشيخ الاشعري ظاهر فانها تدل
على الاتحاد وهما بالذات لا بالعرض فافهم **قوله** لا ان يكون الوجود الذهني اه يعني عدم اعتبار كونها
شرطا وكونه قيدا انما هو باعتبار عدمهما فلا يرد ان الكلية وكونها من المعقولات الثانية مع انها عارضة للمعقولات
الاولى بشرط وجودها في الذهن قال في الحاشية بل النظر الصحيح يحكم بان المعقولات الثانية على قسمين الاول
ان يكون الذهن ظرفا للعروض فقط والثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض ايضا والاول يبحث عنه
في العلم الالهي كالوجود والتشخص والثاني يبحث عنه في علم المنطق كالكلية والجزئية انتهى **اقول** والشرط كون
ظرف العروض الوجود وكونه [illegible] من غير ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض ما عرض من ان
لا يتميز الموصوف عن الوصف لوجوده في ظرفه بان لا يقوم ولا يتحصل الموصوف فيه
بدون الوصف حتى لو فرض سلبه عنه في ذلك الظرف لا يبطل تقومه وتحصله وذلك في ان الماهية في الخارج
والخارج يحصله به غير متميزة عنه فاتصافها به في الذهن فيه تقومها بالوجود الذهني منتفية
عن الوجود الخارجي وكذلك هي ملحوظة في نفس الامر بالوجود فيهما وفي العقل بالوجود العقلي لكن للعقل ان
ياخذها غير ملحوظة بشيء من العوارض حتى ان هذه الملاحظة معراة عنها خالية عن الوجود فيها بهذا النحو من الملاحظة
ظرف للاتصاف بالوجود في نفس الامر وفي العقل وهو نحو من انحاء الوجود في نفس الامر والعرض فيه ان مناط
تحصل الموصوف هيهنا نفس ملاحظة العقل اياه او خصوص نحو وجوده في خصوص هذه الملاحظة وبهذا
الاعتبار يسبق وجودها في نفس الامر فان هذا النحو من الوجود متقدم على سائر الانحاء فلا يعبر
بالفرعية بالقياس اليه فقيل ان هذا النحو لا يتقدم على نفسه والانضمام بهذا النحو من الوجود فلا يصح

العينية علي موضوعاتها

اشتراط التقدم كما حققه المحقق الدواني في حاشية القديمة **قوله** ولا يخرج الوجود وكذا اه اي العوارض التي
يعرض الماهية من حيث هي من غير وجودها معتبار بطا اه نظرا في ظرف اتصافها بها كالامكان الذاتي والوجود
السابق مثلا فان قيل هذا في الوجود المطلق والوجود الذهني ظ واما الوجود الخارجي فيجوز ان يكون عروضه
لها في الذهن شروطا بالوجود الذهني ولا يلزم تقدم الشي على نفسه قلنا قد مر ان تقدم الوجود الذهني
على الاتصاف بالوجود الخارجي التابس يستدعي **قوله** طبيعة الاتصاف اه لتميز الموصوف عن الوصف في ظرفه
قوله لا يحث ان خصوص الاتصاف بالوجود الخارجي يستدعي ان يكون الوجود الذهني علة فهو كخصوصه
مستلزم له لا متفرع عليه فافهم **قوله** وهذا معنى قوله اه اي قوله انه بل هما من المعقولات الثانية التي تعرض
للمعقولات الاولى من حيث انها في الذهن جه قال في الحاشية الطائية هذه الحيثية تقييدية متعلقة بالمعقولات الاولى
او تعليلية متعلقة بقوله تعرض وعلى كل تقدير لا يخلو الكلام عن المسامحة لان الاول يدل على كون الوجود الذهني
قيد المعروض والثاني يدل على كونه شرطا للعروض فالاولى حذف هذه الحيثية والاكتفاء بقوله في الذهن كما وقع
في بعض العبارات انتهى اي عبارات الشيخ في حاشيته على حاشية القديمة للشيخ حيث قال في تفسيرها ما يعرض
المعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه اعلم ان الاستاذ المحقق اراد ان يحمل كلام الشيخ هنا اعني
هذه العبارة بحمله على المسامحة لتوافق ما هو التحقيق من ان المعقولات الثانية التي هي موضوعات المنطق الاولى اشتراط
الوجود الذهني في عروضها ولم يحمل كلامه هنا على ما هو الظاهر المطابق لما ذكرها في حاشية اللوامع حيث
فسرها هناك بما يعرض الماهية بشرط الوجود الذهني اي بالوجود الذهني لخصوصه مدخل في عروضها لان هذا
التفسير هو المناسب هناك لان المعقولات الثانية التي هي موضوعات المنطق بالوجود الذهني مدخل في عروضها
كما صرح فيما نقل عنه في الحاشية بقوله والنظر الصحيح اه فتذكر **قوله** واحترز به عن العوارض الخارجية وهي التي
تترتب على الوجود الخارجي بان يكون لخصوص وجودها الخارجي مدخل في الاتصاف بها انضماميا كان او انتزاعيا
كالسواد والفوقية والعمى **قوله** ان لا يكون بحذائها في الخارج طرف العروض اه والاتصاف انضماميا و
انتزاعيا فيخرج عنها لوازم الماهية التي هي من العوارض الخارجية المحمولة لها مطلقا من غير ان يكون لخصوص
احد الوجودين فيها مدخل لان الماهية متصفة بها ذهنا وخارجا **قوله** ويتفرع عليه اه نقل عنه ان المراد
ان المراد بانه لا يكون طرف العروض الخ لا يكون الانطباق والحمل بحسب الخارج فيلزم ان لا يكون الفرد
من حيث هو فرد موجودا في الخارج انتهى وتحصيله ان لا يصدق على الاعيان بحمل ذاتي فالمراد بالفرد
نفس الماهية المأخوذة مع طبيعة القيد لا ما يصدق هي عليه مطلقا كما يدل عليه مطلقا قوله وافراد مفهوم الموجود
بحسب الحقيقة هي الحصص الاعتبارية دون الاعيان الخارجية وذلك ان المعقول الثاني الذي يبحث عنه في
لعلقه الاولى هو الذي لا يصدق على الاعيان بحمل ذاتي ولا يحاذي لها خصوص حال في الخارج ولا ما يوجب
منشأ لها في الخارج الناصل كما في لوازم الماهية فان حيثية الاقتضاء فيها العموم مقام ناصليها وهذا معنى قولهم لا يحاذي
لها امر في الخارج والمراد بالفرد من حيث هو موجود هو ما يطابقه بالفتح فالاعيان الخارجية ليست مما يصدق عليها
مفهوم الموجود لان ما يطابقه هو الامر الذهني كما مر تفصيله فالمراد بالعروض مطلقا ما يصدق هو عليه سواء كان بالعرض

اعتبار

بالذات او بالعرض قوله لان الوجود انحاء اه المراد به الوجود الحقيقي ولا شك في انه ليس له فرد احقيقيا
للوجود المصدري [illegible] ومع ذلك لو يتوهم ان [illegible] دم من حيث انه عارض ليس بالطائفة في الاعيان والكان
له من حيثية اخرى مطابق في العين فهو معقول ثان باعتبار حقيقة العارض للماهيات في العقل وموجود في ضمن
الفرد القائم بذاته ولا تم وان من شروط المعقول الثاني ان لا يكون له وجود في الخارج بجميع الاعتبار بل يشترط
ان لا يكون موجودا في العين بالاعتبار الذي هو به معقول ثان كالحصص فموجود فرد من المفهوم لا ينافي
كونه معقولا ثانيا اقول هذا بعيد عن التحقيق فان ذاته تعالى ليس فردا حقيقيا للوجود المصدري لان معيار
الفردية كون الكلي ماخوذا مع قيد فالفرد الحقيقي هو الكلي مع القيد والواجب ليس كذلك لا لما نشتق منه
والمعتبر في المعقول الثاني الذي يبحث عنه في الفلسفة الاولى وكونه من العوارض الانتزاعية التي لا يصدق على
الاعيان بالحمل الذاتي كالاعراض العينية ولا يكون مصداقها خصوص حال في العين كما في الاضافيات
والعدميات المنتزعة عن الاشياء العينية بحسب خصوص حالها في نحو الوجود والعينية ولا حيثية اقتضائها لها لانها
حيثية ذاته بنفسها باصلها كما في لوازم الماهية وهي كالشيئية والوجود والامكان والوجوب وكذلك المفهومات
المنتزعة منها كالماهية والموجود والممكن والواجب ونظائرها ولا يختلف مفهوم واحد منها لونه المعقولية اذ ليتها
باختلاف ما اضيف اليه فما هي من المعقولات الثانية لا يكون حقيقة متاصلة اصلا وان كانت منتزعة منها في
لحاظ العقل فاحفظ قوله ليس بالخارج الا الماهية اه اي نفس الماهية المتقررة من غير ان يكون هناك امر اخر
بازاء الوجود وبالجملة ما بازاء متاصلة ينضاف اليها وينتزع عنها فيصير مصداقا لحمله عليها ومعيار الانتزاع منها
فليس هناك تميز بين الماهية ووجودها وهو المعتبر في الاتصاف الحقيقي فلم يكن الماهية متصفة به في حقيقة ذاتها لكن
مما يصح ادراكه واخذه عنها بالنظر الى الاثار المترتبة عليه في العين او من حيث صدورها عن الجاعل
بان يكون هذه الحيثية العقلية تعليلية لا تقييدية واطلاق الاتصاف على مجرد كون الموصوف في ظرف ما
اكثر على سبيل المجاز فافهم قوله فيلاحظ الماهية معراة اه هذا كما ترى يدل على ان الماهية في ملاحظة [illegible]
[illegible] انتزاع الوجود عنها متصفة به [illegible] ان العقل بضم اليها ذلك المفهوم المنتزع ويجعلها [illegible]
[illegible] ولا ريب في ان الماهية متميزة [illegible] في هذه الملاحظة التي هي مطابق الحكم وان لم يكن مصداقا
[illegible] الجسم الماهية بمجرد حصولها في العقل حصولا لا اطلاقيا ونفي بها بالوجود الذهني قبل التعرية
[illegible] الوجود الخارجي الصاقا انتزاعيا من غير وجود الصفة فيه فانها في العقل مع ملاحظة استنادها الى
الجاعل على حيثية يصح انتزاع الوجود الخارجي عنها واما بعد التحليل والتعرية فلا تتصف لان الوجود الخارجي
بعد الانتزاع صار متعقلا في الذهن بصورة عقلية هي باعتبار نفسها من حيث هي موجودة في الذهن
نفسها الوجود الظلي من حيث اقترانها بالعوارض الذهنية فانية بالذهن وكذلك الحال في جميع المعقولات
الثانية اقول يمكن حمل كلام المحشي عليه [illegible] قوله ونصفها به فيكون الماهية موصوفة بالوجود في هذه
الملاحظة ان العقل بعد التحليل والانتزاع [illegible] لاحظت الماهية معراة عن الوجود وحكم بانها في الملاحظة كانت
غير ملحوظة بالوجود الخارجي بل موصوفة [illegible] ومتصفة به اتصافا انتزاعيا قبل التعرية لا بعدها فهذا [illegible]

ذلك بالتحقيق [illegible]

تعليل للحكم لا بيان كيفية الاتصاف او لان المراد بالماهية المعراة هي المأخوذة لا بشرط شيء ولا جزء ان بلاحظ العقل
الماهية من حيث هي هي مع عزل النظر عن الوجود الذهني ويترتب ونفهم الماهية مع الوجود على وجه العروض والقيام
حتى يصير المعروض مع العارض في تلك الملاحظة صورة واحدة يطابقها الامران الماهية والموجود ذهنا وهذا
النحو من العروض والانضمام يستدعي الاتصاف ذهنا ولما كان مداره ومناطه هو نفسه لم يكن اختراعيا
محضا بل بعد ما في نفس الامر ولا يخفى عليك ان الاتصاف بهذا النحو في الذهن لا يختص بالمعقول الثاني بل يجري
في الامور الانتزاعية كلها والفرق بان الاتصاف بعضها قد يكون خارجيا كالفوقية والعمى بخلاف
المعقول الثاني اذ لا يتصف بها الاشياء الا في الذهن فعلى هذا يكون القضايا المعقودة بالامور الانتزاعية مطلقا
بعضها حقيقية وبعضها ذهنية ولم يكن خارجية حيث اعتبر فيها كون الخارج ظرفا للاتصاف كما اعتبر في الذهنية
كون الذهن ظرفا للاتصاف وهذا خلاف ما هو عليه الجمهور والمحققون فانهم ذهبوا الى ان مثل قولنا
السماء فوق الارض وزيد اعمى قضية خارجية لا حقيقية فتأمل لعل الحق لا يتعدى عن قول القائل بان
الماهية متصفة بالوجود في العقل اتصافا انتزاعيا قوله وتصفها به اه قيل معناه يحكم العقل بثبوته
لها كما نقل عن بعض المحققين من تفصيله وما عليه فتذكر قوله لكنه ليس في الحقيقة اتصافا اه ظاهره يدل
على ان الاتصاف الانتزاعي مطلقا اتصاف مجازا والتحقيق ان ليس كذلك لان يكون في الصفة الغير موجودة في ظرف
الاتصاف فيلزم ان لا يكون الماهية متصفة بالحقيقة بلوازمها الذاتية الانتزاعية في الخارج فلا يحصل الاحتراز
عنها بقوله ان لا يكون الخارج ظرفا للعروض فالاولى ان يحمل كلامه على ان مجرد كون الموصوف في ظرف مما
يصح انتزاع الوصف عنه من غير ان يكون هناك امر زائد على نفس الموضوع بازاء الوصف يطلق عليه الاتصاف
مجازا فالاتصاف الحقيقي ما فيه الموضوع يتميز عن الوصف في ظرف الاتصاف ومع التمايز بينهما فتدبر قوله
ثم حينئذ كون الشيء اه هذا جواب عن قوله وكذا الكلية والجزئية اه تفصيله ان الامر الذهني له اعتباران احدهما
كونه ادراكا للعقل على وجه التعقل او الاحساس او التوهم فالمراد بحصول الشيء في الذهن فيما ورد الاول
كونه موجودا في نفسه في ظرف الذهن والمراد بكونه كون الشيء صورة ذهنية حينئذ كونه ادراكا للعين
ولا ريب في ان الكلية والجزئية من فروع كون الادراك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه الحيثية مغايرة لحيثية كونه
موجودا ذهنيا والكليات مستلزمة لها وليست الكلية والجزئية متعلقة بالحيثية الثانية فموضوعها نفس ذلك في
ظرف الذهن من حيث انه مدرك بالعقل او الاحساس او التوهم من غير ان يكون الوجود الذهني قيدا له
ثم حينئذ كون الادراك تعلقه فيكون من شروط الاتصاف بهما وذلك يستدعي شرائط الوجود الذهني فتفكر
قوله مع ان في المعقول الثاني اه جواب اخر عن الاعتراض الثاني المشار اليه بقوله وكذا الكلية والجزئية على سبيل
التنزل والمماشاة مع الخصم حاصله ان كون الوجود الذهني قيد المعروضهما لا ينافي كونهما من المعقول
الثاني لما ان شرطيته لا ينافيه لان فيه عدم اعتبار شرطية الوجود الذهني وكونه قيد المعروض لا اعتبار
عدمها. قوله مع ان القضايا المعقودة بها اه هذا مبني على ان المعتبر في تقسيم العقود الى الخارجية والذهنية
والحقيقية كون وجود الموضوع في ظرف الاتصاف الحقيقي المستدعي للتمييز بين الوصف والموصوف

جواب اخر عن الاعتراض الثاني المشار اليه بقوله وكذا الكلية والج

والوصف وذلك ان الاتصاف بالمعقولات الثانية مطلقا انما هو بحسب وجود الموصوف في الذهن وان لم يكن
الوجود الذهني شرطا او ظرفا له فالعقود الحاصلة منها كلها ذهنيات وقيل ان كان مطابق الحكم فيه ومصداقه
هو الموضوع بحسب خصوص نحو تقرره ووجوده في الاعيان على سبيل الشرطية يكون العقد خارجية وان كان
هو بحسب نفس خصوص نحو تقرره ووجوده في الذهن عن الملاحظة التحليلية يكون ذهنية وان كان هو بحسب نفس تقرره
او مطلق وجوده في نفس الامر وان كان ذلك بوجوده في الذهن او العين على سبيل الاتفاق بناء على
عدم لزوم المغايرة الذاتية بين الوجود في نفس الامر وبين الخارجي او الذهني يكون العقد حقيقية فالمعقول
الثاني بالمعنى الاخص لا يجب ان يكون العقود الحاصلة منه ذهنيات بل ربما يكون مطابق الحكم فيه والمحكي عنه نفس
حقيقة المتقررة في نفسها لا بما هي معقولة وموجودة في الذهن بخصوصه وان الغي كون طرف الوصف هو
الذهن فيصدق العقود حقيقية كقولنا الانسان موجود او ممكن اذ مصداق الحمل فيه نفس الماهية المتقررة
اما بذاتها او من الجاعل اي بما هي هي بنفسها متقررة وان لا متقررة ولا مدخل فيه لخصوص الوجود العيني
حتى يكون خارجية ولا لخصوص الوجود الذهني حتى يكون ذهنية فتامل فالكل وجهة هو موليها **قوله** فهو
بديهي واه فان قيل قد سبق ان المراد بالعينية ما هي بحسب الحمل بالذات وبالزيادة نفيه لا بحسب الحمل الاولي
ونفيه ولا ترك صحة هذا المعنى في الوجود المصدري قلنا يرجع هذا المعنى الى عينية الوجود الحقيقي وزيادته
فانه مصداق الحمل ومنشأ الانتزاع حقيقة المعنى المصدري بخصوص مفهومه مع غض النظر عن مصداقه لا يكون الا
بان يكون نفس حقيقة الواجب وهي المراد هٰهنا ونفيها بديهي اولي فافهم **قوله** بل امر ذوقي هذا ما
صرح بعض الناظرين بانه مذهب المتألهين حيث ذهبوا الى ان الوجود المطلق بالمعنى المصدري عنوان
لحقيقة الوجود ويصدق عليها بالمواطاة صرفا فيها وافراد تلك الحقيقة منقسمة الى حقائق الموجودة
من الممكنات وفي الواجب نفس ذاته تعالى وقد مر تفصيله وبطلانه بالدليل وفي حاشية المحاكمة المنحوة بعد
قوله وارتباطه اه قال في الحاشية قد سبق ان ما هو وجود حقيقي للممكن فانه بنفسه وليس فيها بالـ[illegible]
[illegible] وجه والانتزاع فلا بد من حصول الممكن من تعلق وارتباط بذلك الوجود الحقيقي انتهى **اقول**
[illegible] حيثية استناد الممكن اليه تعالى في قوام ذاته ووجوده وغيره من الحيثية لا بد منها في صدق الموجود
[illegible] والانتزاع عنه ايضا لان مجرد وجود الواجب تعالى لا يكفي لانتزاعه من الممكن بدون هذا التعلق
والاستناد الى مطلق العلة لا يكفي ما لم ينته الى الواجب لذاته بناء على ان الشيء لم يوجد ما لم يوجب ولذا اطلق الوجود
ينبغي ما به الموجودية ومنشأ الانتزاع تارة على الواجب لذاته الذي هو الوجود الحقيقي واخرى على ذلك التعلق
والمآل والمقصود واحد فافهم **قوله** ومن جوز ان يكون اه اعلم ان القول بان الوجود المصدري فرد
غير حصة وهو في الواجب تعالى نفسه وفي الممكن زائد عليه لا بناء عليه البرهان بل التحقيق ان الفرد
يختلفان حقيقة فالوجود الحقيقي اما ان يكون هو العارض فالفرد الذي هو الموجود ليس وجودا
فلا يكون ما هو الوجود فرد عين الواجب لذاته وان كان هو المعروض فلا يكون الوجود معنى واحدا بل
نادى تحتم الواجب ووجود الممكن على ذلك التقدير متخالفان بالماهية فاطلاق الوجود عليهما ليس الا بالاشتراك اللفظي
كذا افاد غيره **قوله** ليس لما زعمه كثير من المتأخرين اه قال بعض الناظرين لا حاجة في الفرق بين

وقيل ان كان مطابق الحكم فيه ومصداقه

بل امر ذوقي هذا ما [illegible]

ب والممكن اي القول بان في الممكن يلزم ان يوجد في الواجب امرانى بل في كل منهما امران الذات وحقيقة الكون
بما به الموجودية في الممكن اي الحصة وفي الواجب ذاته تعالى فالتي تحمل عليها الوجود المطلق بهو هو فهو
بخلاف ذلك الممكن فما يصدق عليه الوجود المطلق في الممكن حصة وفي الواجب تعالى ذاته فالنظر الى ماهية
الممتنع حتى يظهر بطلان هذا فافهم قوله كيف ولو كان ذلك اه فان قيل هذا الاستبعاد بالنظر الى العرف
والحقائق لا تقتنص من العرف واللغة فلا يبعد ان يلزم ان يحمل بالذات فان افراد الوجود على هذا التقدير
يجوز ان يكون مما ينتزع عنها مفهومه بالنظر الى ذواتها كمفهوم الممكن بالنسبة الى الماهيات الممكنة قلنا
قد سبق البرهان على ان المنتزع المصدري وكونها لا تصدق مواطاة على موضوعاتها اصلا وكون
المعروض في حد نفسه بحيث يصح انتزاعها عنه بالنظر الى ذاته مما لا يوجب حملها عليه بهو هو الا ترى ان الانسانية
والامكان لا تحمل على زيد مثلا بهو هو مع انه بذاته منشأ لانتزاعهما وكلام المحشي على ان الشارح قدس سره
اشار الى شبهة المنقول عنه فيما سبق بقوله واما التزام انه اه فهو مبني على انه لم يثبت هناك بالبرهان بل
بالعرف وذلك لا ينفع قوله بل فرد الوجود اه اي لا يصدق عليه الوجود بالمعنى المصدري مواطاة ولم
يكن حصة منه بل هو نفس الواجب تعالى ويكون اطلاق الوجود عليه باعتبار ما به الموجودية ومنشأ لانتزاع المعنى
المصدري واما ما به الموجودية في الممكن فيجوز ان يكون فردا من الوجود المطلق غير حصة كما توهم البعض او حصة
منشأه اليه تعالى بالمجعولية او غير ذلك وعلى كل تقدير لا ان ذلك من الوجود فافهم قوله لا يذهب
عليك اه هذا رد على قوله واقوى اه لان الاقوى هو الاشد والاكمل وقدم الدليل على ان الوجود
لا يقبل الشدة والزيادة وما يقابلهما وما يقابلهما واما الاستغناء والحاجة والوجوب والامكان فهو
من باب الذكر فافهم قوله ثم يشكك الوجود اه اعتراض على قوله فالاشياء التي تصدق عليها
انها وجود او موجودة مختلفة بالحقيقة تفصيله ان وجوه التشكيك على ما حققه المحشي في بعض حواشيه بعضها
مما يختص الفرد فقط كالشدة والزيادة وبعضها مما يختص صدق الكلي على الفرد فقط كالاولوية
اذا اعرفت تنبيه كون بعض افراده مقتضيا للاقتضاء [illegible] ان وجد وبعضها مما يختص الفرد والصدق
جميعا كالاولوية بالعلية فان الباري تعالى علة للممكن فالصحيح ان في صدق الوجود عليه بعيد [illegible] كالمعلولية
اذا عرفت هذا فاعلم ان الوجود بالمعنى المصدري لا تقبل التشكيك اصلا واما بالشدة والزيادة فلانهما من
عوارض الكيف والكم من حيث صحة وقوع حركة فيهما والوجود خارج عنهما على انه يبطل ما يقع فيه الحركة ذاتا واما
بحسب الصدق فلان التشكيك او التواطؤ بهذا الوجه انما يجريان في الكلي بالقياس الى ما يصدق
عليه مواطاة بخلاف الحيثيات التي هي مصداق الحمل باحد الوجوه المذكورة في الاولوية والاقدمية
او عدم ذلك الاختلاف الا استغناء فالوجود لا يصدق بالمواطاة الا على حصة التي هي نوع لها [illegible]
فالوجود [illegible] به قد يختلف بالعلية والمعلولية والوجوب والامكان وهذا لا يوجب ان يكون الوجود مشككا
بالقياس الى افراده او الى الماهيات الموجودة [illegible] منشأ لمعنى الموجود ويلزم ان يكون مشككا
بالقياس الى افراده التي هي الموجودات وهو غرض [illegible] فالتشكيك في الوجود ونحو اختلاف اتصاف الماهيات
بافراده الحصة بالعلية والمعلولية وكونها لا ينافي ان يكون ذاتيا للتشكيك الحصة المتعقبة الماهية غير معقول

كما يعني في حواشيه

اعني مصداق ذلك المفهوم والمقتضي هو هذا دون المفهوم والعنوان فافهم قوله والتحقيق ان الواجب
هذا جواب تحقيقي عن الوجه الثالث وحاصله ان الوجوب الذي هو مناط الواجبية ليس من الاضافات
والسلوب بل هو نفس وجوده الذي به الموجودية وعين ذاته فليس هناك الا ذاته ووجود حقيقي غيرها حتى يتصور
بينهما النسبة وكيفية هو الوجوب الذي ثم واما الذي هو من الاضافات فهو نعت للنسبة بين الذات
المتصورة بوجه ما ومفهوم الوجود المطلق الذي هو غيره بحسب المفهوم دون المصداق فليس في الحمل عنه
كونها الواجب لذاته موجودا بالضرورة حيثيات مختلفة بازاء الموضوع والمحمول والنسبة وكيفيتها فتفكر قوله
الوجود من لوازم الماهية فيه مسامحة لانه ليس من العوارض المعلولة لنفس الماهية فالمراد انه من اللواحق العارضة
لها بما هي هي من غير مدخلية الوجود مع امتناع الانفكاك عنها في الواقع كما هو شأن اللوازم عند الشيخ
والفرق بالاقتضاء من الماهية لها دون الوجود فامتناع الانفكاك حينئذ باعتبار ان ذاته تعالى مصداقه
منه لا من حيث الاقتضاء قوله الاقتضاء التام اه يمنع ان ذات المقتضي بما هي هي كافية في اقتضائها
اللحاظ وصحة انتزاعه عنها وتلك الوجودات كما كانت قائمة بالممكنات مفتقرة اليها في ذواتها وسائر
شيونها كانت ذوات تلك الممكنات واسطة في صحة انتزاع الوجود عنها كما هو شأن الامور القائمة بالغير
فلم يكن اقتضاؤها له تامة قوله وهو سفسطة اه لان المقتضي الكائن بعض المقتضي يلزم تقدم الشيء على نفسه والكائن
غيره يلزم تحقق حصص غير متناهية في موجود واحد عند اقتضاء كل حصة لعروض حصة اخرى لها ويلزم كون
الحصة موجودة في الخارج بما ذا لا يمنع للامر الخارج الا ما يصح انتزاع حصة من الوجود المطلق عنه قوله فان قيل
معروض الوجود اه اي ما يصح انتزاع الوجود عنه يكون موجودا بالضرورة فان قيل مناط الموجودية عند
من يقول بتلك الافراد قيام الوجود الخاص بالموجود سواء كان القيام غير حقيقي وهو الذي مرجعه عدم
القيام بالغير كما في الواجب لذاته او حقيقيا بان يقوم به وجود خاص مغاير له وكلاهما منتفيان في تلك
الوجودات لقيامها بالممكنات ولم تقم لها وجودات اخر قيل صحة انتزاع الوجود عنه يكفي
في الحكم عليها بالموجودية بالضرورة ولا مدخل فيه لفرد آخر والا فيلزم الواسطة لانها ليست بمعدومة محضة ايضا
لامتناع انتزاع الوجود المطلق عن المعدوم وهي باطلة عند الحكماء قوله لانها تقتضي عروضه لان المطلق عرضي لها
في مرتبة انضمامها الى ذوات الموجودات وهي مرتبة اتصافها به اعني مرتبة الفردية بالقياس اليه
فلم يكن اقتضاؤها له لذلك في مرتبة متقدمة اعني مرتبة الماهية بما هي هي بل في المرتبة المتأخرة عنها فافهم قوله
مبني على ظاهر كلامه فلا يصح ان يقال هذا السؤال غير متوجه لان المراد ان الواجب لذاته ما يقتضي ذاته كونه موجودا
لا وجودا نعم اذا حمل هذا التفسير على المسامحة بان يراد من الوجود الموجود فلا يرد فافهم قوله
لا كونها موجودة اه لانها لما كانت قائمة بالممكنات لم تكن موجودة بنفسها ولا بوجودات اخر
قائمة بها فلا تقتضي ذواتها كونها موجودة على ما زعموا اذ لا يقتضي كونها وجودا قوله لان الصحيح
من حيث انه صحيح اه ويرجعه لزوم صحته وامكانه فان وجه اجتماعهما هو الصحيح من حيث هو صحيح والافتراق
في المفارق مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه صحيح غير لازم واللازم بدون اعتبار تلك الحيثية فانه لا يصدق

غير معقول بأن لك عليها على معروضاتها فالمراد بالصدق في قوله بالقياس الى صدقه الحمل بالاشتقاق
واختلاف هذا النحو من الحمل بالعلية والمعلولية والوجوب والامكان لوجب كون مفهوم الموجود مشككا بالقياس
الى الموجودات دون الوجود على ما اوضحناه فافهم **قوله** وقد عرفت انه لا يكون اه اي مما تحقق من انه الصدق
هو اطلاقه الا على حصصه التي هي منفية بالحقيقة وليس افراد غيرها فتذكر **قوله** لان الوجوب اه هذا ما اورده
الفاضل المحشي حيث قال فيه بحث لان الوجوب اقتضاء الذات كونه موجودا بالوجود الذي كان موجودا به
وهو الوجود الخاص لا المطلق **اقول** ان اراد بالوجود الخاص المعنى العارض للذات كما هو الظاهر عند الذاهبين
الى هذا التقرير فلا منع لاقتضاء الذات لها قبل عروضها لا اقتضاء لها للمطلق بناء على ان مرتبة الاقتضاء
متقدمة على العروض والاضافة فذاته تعالى يقتضي صدق المطلق عليه يمتنع ان ذاته كافية في صحة انتزاعه عنها
ولا اعتبار الاضافة اليها لا يمنع مقتض لكونه موجودا بالوجود المطلق فالمقتضي هو الوجود البحت الذي هو
نفس ذاته والمقتضى صدق المطلق عليه سواء اريد بالاقتضاء الايجاب او الاستلزام واما اقتضائه لها
من حيث خصوصيته فانما هو عند حصول العروض وذلك غير معتبر في تفسير الواجب لذاته كما سبق وان اريد به
منع ارض كما ذهب اليه البعض فلم يثبت ذلك بل البرهان قائم على بطلانه كما مر ان الوجود المطلق ليس له فرد آخر
غير الحصص والتحقيق ان الكلام في الوجود الحقيقي ولا شك في ان موجوديته ليس الا نفس ذاته الذي هو منشأ لانتزاعه
ومصداق لحمله فليس ثمة اقتضاء وتأثير بالنسبة الى ذاته الا ان يراد بالاقتضاء كونه موجودا لا باقتضاء
الغير على نحو ما قالوا الجوهر قائم بذاته ويراد به عدم قيامه بما هو بالغير وبهذا الاعتبار المعنى فتفكر
قوله والا يلزم اه توضيحه انك قد عرفت انه لا معنى لاقتضاء الذات لوجود الخاص قبل حصوله الا
اقتضائها للمطلق لان خصوصيته انما يحصل بالاضافة والعروض كما في الزمان او يمتنع رفع وجوده بحصوله
بالنظر الى ذاته فلو فسر الوجوب الذاتي باقتضاء الذات لوجود الخاص الحاصل له وجوب وجوده
كان [illegible] بالذات وهو [illegible] لا يرد ان الزمان وغيره من الممكنات لا يقتضي
لذاته وجوده الخاص حتى يلزم كونه واجبا لذاته [illegible] على جواز رفعه بالكلية من بدو الامر وان امتنع
بعد حصول الوجود كما مر تحقيقه فتذكر **قوله** فان قلت العام مقدم اه ايراد اخر على قول ان [illegible] وجود
الخاص يقتضي بذاته عارضه الذي هو الوجود المطلق **قوله** قلت يمكن التعاكس اه ~~[illegible]~~
~~الاجمال مقدم على العام~~ يقوم به الخاص في الملاحظة التفصيلية مقدم عليه بالمعنية والخاص من حيث انتزاعه
للعام بحسب وجوده في نفسه في مرتبة الاجمال مقدم على العام لان الافراد التحليلية مطلقا متأخرة في الوجود
عن الكل في مرتبة التفصيل [illegible] ان العام هنا عرضي للخاص الذي هو الوجود الحقيقي والمتقدم هو العام الذاتي
قوله فان قيل الوجود الخاص اه اعتراض على قوله يمكن التعاكس فافهم **قوله** والتحقيق في رفعه اه
لان العموم والخصوص من المعقولات الثانية التي تعرض الاشياء في ظرف التعقل اي بين الخاص والعام وهي
الملاحظات التي هي ظرف التعقل وتختلط باعتبارات فالخاص هنا المفهوم الذي يعبر به عن تلك الذات
ويجعل عنوانا لها كمفهوم وجود الواجب او مفهوم الوجود الذي يترتب عليها الاثار مثلا لا ذات الواجب

وجود في نفسه في ظرف الذهن الذي لا يترتب عليه الآثار الخارجية ولا بعد ان يراد بحصول الشيء في الذهن هذا المعنى
وهو الوجود الظلي المحض بالمعلوم لا القيام بالذهن الذي هو وجوده لغيره المحض بالاوصاف الخارجية للنفس
لانه خارجي اصلي فتامل **قوله** ثمه اما تصوراته لما تقرر ان مقام النزاع هو الكائنات المحتاجة الى النفس وبالنسبة اليها
اندفع ما قيل ان اللازم من هذا الدليل اثبات الوجود الذهني لما لا وجود له في الخارج والمقصود اعم فافهم
قوله باحكام ثبوتية كلوازم الماهية التي لا مدخل فيها لخصوص الوجود الخارجي فيصدق هذه الاحكام عند
عدم الموضوع في الخارج ايضا فتامل **قوله** والايضا اذا كان اه هذا ايضا من متممات الدليل على نهج آخر
قوله وربما يستبطاه هذا ايضا يحتاج الى الضميمة لما لا يخفى على المتدرب اقول ههنا بحث قوي يحتاج عليه
فلنمهد اولا اصولا تلقيناها المحققون بالقبول الاول ان المحكوم عليه بالذات في جميع العقود والمعقولات المتصورة
والكائنات هناك حيثيات مختلفة بحسبها القضايا والثاني ان جميع المعقولات مرتسمة في المبادي العالية والثالث
ان الاشياء اذا وجدت في الخارج لم تعدم عن حدها وموضوعها واعدامها اللاحقة ما عنونه زمانية والرابع
ايضا ذلك عند القائلين بقدم العالم اذا تمهد هذا فنقول قد نص المحشي وغيره ان محل النزاع هو المقام الثاني من
القول بالشبح والمثال واقع في طرف الشيء وان المراد بالوجود الذهني هو الوجود للاشياء ايضا في اذهاننا
الذي هو وجود في نفسه لا يترتب عليه الآثار اذا عرفت هذا فلا يتم شيء من الدلائل المذكورة لاثباته اذ لقائل ان
يقول في اصل الدليل الاول ان تلك الامور التي لا وجود لها في الخارج ويجعل محكوما عليها يجوز ان يحصل صدقها
باعتبار حيثيات تعدى الحكم عليها الى ايضا يجوز ان يكون نفس مفهوماتها مرتسمة في المبادي العالية لا في
اذهاننا والمقصود هذا وذلك النحو من الثبوت يكفي لتصورها والحكم وتصديقه وفي ثمه انا لا نم انتفاءها عن الخارج
بعد الوجود ولو سلم فلا نم انتفاء التصور والحكم لجواز ان يكون التصور لحصول الشبح والمثال وعليه بناء الحكم
وصدقه وايضا يجوز صدق الحكم بتحققها في المبادي العالية وهو تحقق خارجي ولو فرض انتفاءها عنها فيجوز ان يكفي
لحكم ايضا وقس عليه سائر الدلائل ولو جعل محل النزاع المقام الاول فبعد الوجود في المبادي العالية وجودا
لا خارجيا فلم يثبت الوجود في اذهاننا وهو المقصود من هذا البحث فيعلم **قوله** يحذو حذو الوجود الخارجي له
ما لا يكون موصوفه متعلقا بالذهن بالقيام به او بالحصول فيه فتامل **قوله** ان الكلي من حيث هو هو
ان الوجود الذهني هو الوجود في نفسه الذي هو ظلي يترتب عليها الآثار الذهنية التي هي من المعقولات الثانية
كالكلية والجزئية والمعلومية وكونها موضوعة لنفس الشيء مع قطع النظر عن العوارض المشخصة فالكلية وكونها اي الوصف
الاشياء من حيث هي في الذهن حال كونها موجودة بالوجود الظلي الذي لا يترتب عليه الآثار الخارجية كالكلي في
وغيره وله التشخص يترتب على قيامه بالذهن فهو متشخص عيني وعلم جزئي كما انه باعتبار الاول كلي ومعلوم **قوله** لا مدخل لخصوصية المحمول اه فان قيل انما قيد به ليتم الدليل على جميع المذاهب
او يتم من خص القاعدة بالامور الثبوتية دون العدمية قلنا لا يتم على من خصها بالاعراض دون الثبوتية
مطلقا وهي ان تلك القاعدة بديهية ولا مدخل فيها لخصوص المحمول نعم انما الوقعة بالقياس الى تقرر
المثبت له وفعله واما بالقياس الى وجوده فعلى مجرد الاستلزام **قوله** لان الحكم والايضا اه هذا هو الحكم على ان
طبيعة الحكم بما هو حكم مع قطع النظر عن خصوص كونه ايجابا او سلبا يستدعي تصور المحكوم عليه وغيره مما عداه

المقصد الرابع في الوجود الذهني

فانه لا يصدق عليه انه صحيح من حيث هو صحيح فتامل **قوله** غير الوجود الخارجي اه اي غير الخارجي من المشاعر
وغيرها فالوجود في الاذهان العالية لم يكن خارجيا وان اعتبر فيه الخروج عن مشاعرنا فقط يكون خارجيا. مثلا
هو المشهور وغير الوجود الخارجي اعم من ان يكون للامور الغائبة وغيرها كالاشباح والامور الاعتبارية
قوله لا بد في العلم اه المراد بالاشياء الغائبة عنا ما هي غائبة عن عقولنا والكلام جار اعتبر بحسب الظاهر
على ما هو عنده انه من سواء كانت موجودة في الخارج او لم تكن فيكون محل النزاع عاما للاعيان
اي الخارجية فقط ولا الامور المعدومة في الخارج فقط **قوله** ثم الظاهر ان اه كان مصدر الاثار ليس المعنى
المصدري بل الحقيقة التي هي منشأ للانتزاع ومصداق الحمل اعني حقيقة تقرر الذات في الممكنات وتعلقها من
حيث اسنادها الى الجاعل الحق تعالى وفي الواجب لذاته حقيقة نفس ذاته تعالى فتلك الحقيقة هو الوجود الحقيقي وكذا ما لا
تترتب عليه الاثار هو الوجود الذهني الحقيقي وهي حقيقة فعلية ذوات الصور الذهنية بما هي هي من حيث
اسنادها الى المعلم الذي المبدأ الفياض على حسب استعمال الشارع فتامل **قوله** وعلى كل تقدير اه
سواء كان تفسير الوجود من الحقيقي بما هو الظاهر للوجود من المصدري وقد يجاب عن الاشكال بان
المراد بالاثار جميع ما لها اختصاص بذات الموجود وما يترتب على الوجود الظلي كالكلية والجزئية وكونها
من العوارض الذهنية التي من المعقولات الثانية ليس لها اختصاص بشيء من الصور بل كل منها يصدق ويعم الصور
الذهنية واما حديث لوازم الماهية فمندفع بقيد الجميع اذ تلك اللوازم من بعض الاثار المترتبة على الوجود
الذهني غير قادح للتعريف وانت خبير بان الصورة العلمية القائمة بالذهن من الموجودات الخارجية عندهم
ولا تترتب على وجودها للذهن الاثار المختصة بل ما يعم جميع الصور العلمية القائمة بالاذهان كالانكشاف
والفرح والحزن وغير ذلك لا لانها ليست بموجودة في الخارج حقيقة بل لها وجود ذهني بحذو حذو الوجود الخارجي
[illegible] الاثار في الجملة لا نقول ان الوجود [illegible] لم يعلموه حد الوجود الذهني [illegible]
[illegible] وجود خارجي حقيقة في ظرف الخارج لانها من الاوصاف الانضمامية للنفس وتتصف بها النفس
[illegible] من المشاعر وتلك الاثار مختصة بالعلم وهي حقيقة محصلة مشتركة بين جميع الصور العلمية القائمة بالاذهان
واما المعلومات فلا مندرج تحت حقيقة محصلة واحدة حتى يكون من اشخاصها فتظهر واما قيد الجميع فقادح في صدق
التعريف على الوجود الخارجي لان لوازم الماهية مما لا يترتب عليه لخصوصه بل المختار عند الشيخ على ما هو المشهور
انها مما لا دخل للوجود المطلق فيها اصلا وعند المتاخرين مترتبة على مطلق الوجود وخصوصيات ملغاة
الا ان يراد بالاثار ما هي متفرعة على الوجود في الخارج عن المشاعر فتامل فيه **قوله** يتوقف على الوجود
المصدري اه اي يتوقف معرفتها عليه لا انها متفرعة عليه في بادي النظر لا انها مترتبة عليه في نفس الامر لان
[illegible] اثرها في نفس الامر هو الوجود الحقيقي فيقدح في تفسيرها ما يلي الشارح عند كونه في الاعيان فافهم **قوله** والعوارض
الذهنية اه كالكلية والجزئية وكونهما من المعقولات الثانية التي تلحق الاشياء في الذهن تشترط الوجود الذهني
قوله وزعم انه منتفي اه ولا شك ان وجود تلك الصفات خارجي فانما انه ونفسه لم يكن اثباتا ونفيا
للوجود الذهني المتميز عن الوجود الخارجي فلم يتحرر محل النزاع وقد وهذا الزعم باطل لان المراد بالوجود الذهني

قوله مع ان المعراة جواب آخر عما قال او هو جواب عما قيل في توجيه كلامهم انه وتوضيحه ان المعرف في
المعدولة مجرد كون حرف السلب جزءا من المحمول من غير قيد زائد سواء كان مجملا او مفصلا فعندا
العقد على تقدير ثبوته احد قسمي المعدولة قال المحقق الدواني ولو اصطلح احد على انها لا تسمى معدولة الا باعتبار امر
زائد فيها فلا مشاحة نفعا او ما هو المقصود من اخراجها من تحصيل توجيه بادر السالبة ويفارق المعدولة المشهورة
في عدم اقتضائها وجود الموضوع غير حاصل كما لا يخفى قوله صدق انه منتف عنه اه اشارة الى موجبة
سالبة المحمول او قوله ليس منتفيا عنه اشارة الى سالبتها قوله وهي تجتمع مع السالبة اه حاصله منع قوله فلا تصدق
السالبة لجواز اجتماعهما صدقا عند انتفاء الموضوع قوله وهي ان طبيعة الربط اه لان الايجاب لابد
ان يكون على الشيء من حيث هو متقرر ويلزمه الثبوت فاذا المعدوم بما هو معدوم بطل الذات في نفسه فضلا على ان
يوصف بشيء بخلاف السلب لصحته عند اعتباره معدوما فانه ولهذا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة المحصلة
معدولة كانت او سالبة المحمول بمعنى ان السلب يصح عن المعدوم اذا اخذ من حيث هو معدوم على ان يتعقل
بعنوانه في السلب بخلاف الايجاب فانه وان صح على المعدوم كقولنا اجتماع الضدين محال لكنه لا يصح ذلك
من حيث هو معدوم بل من حيث يلحظ له ثبوت ما فموضوع السالبة ليس اعم من موضوع الموجبة افرادا ولا يلزم
منه عدم الفرق لانه اعم اعتبارا ولا يلزم منه تباين الافراد حتى يرجع التناقض عن الموجبة والسالبة قوله
من غير ان يكون لخصوصية المحمول اه قد عرفت ان استدعاء الربط الايجابي لوجود موضوعه مطلقا سواء كان على وجه
الاستلزام او على وجه الفرعية بالنظر الى نفس طبيعته مع قطع النظر عن خصوص المحمول واما بالنظر الى خصوص حال
المحمول فقد يكون على مجرد الاستلزام بالقياس الى وجوده وان كان متفرعا على تقرره كما في ثبوت الوجود وكونه
مما يتقدم عليه او معه وقد يكون على الفرعية بكلا الاعتبارين كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وكونه وقد يكون
على مجرد الاستلزام بالقياس اليهما كما في الذاتيات وقيل هذا انما يتفرع على الجعل البسيط او تقدم مرتبة التقرر على
الوجود يعرف على هذا المسلك واما على القول بالجعل المركب فيجدر بان يمنع الفرعية ويقطع بالاستلزام مطلقا
لان التقرر والوجود متلازمان عنده بلا تقدم احدهما على الاخر فتفكر قوله وطبيعة الربط السلبي اه ذهب
شيخ الاشراقية الى ان هذا الفرق بين الموجبة والسالبة انما هو في المحصورة دون المخصوصة لاشتمال عقد الوضع
فيهما مطلقا على صدق العنوان على الموضوع فهما متلازمان في الاستدعاء السالبة ايضا اعتبار ثبوت الموضوع من
جهة الايجاب المضمن في عقد الوضع فاستدعاؤه في الموجبة من جهة العقدين وفي السالبة من جهة عقد الوضع فقط
واما الشخصية فهي عارية عن هذا العقد واعترض عليه بان عقد الوضع فيها ليس كما حمليا منضما للحكم في اطراف
لكن المحكوم عليه في الحقيقة لما كان هو العنوان المأخوذ من حيث الانطباق على الافراد لا على وجه الحمل عليها بل ما شأنه
موضوع معها كان عقد الوضع شبيه عقد الحمل من حيث انه في تركيبه التقييدي اشارة الى تركيب خبري ولذا العبر في
الاعتراض عقد حمل وتعتبر فيه المواد الثلث كما في عقد الحمل اقول فما اعتبار هذا الايجاب اللازم بل باعتبار التوقف انه
يصح الحكم استدعائه اعتبار ثبوت الموضوع في ظرفه كيف حال اعتباره ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا
وان محققا فمحققا وان مقدرا فمقدرا وهذا كما في حال اتصافه بالمحمول فافهم قوله وليس مبنيا ما اداه الى التحقيق

والتميز فرع التصور والثبوت فثبت ثبوته في الجملة واذ ليس في الخارج فهو في الذهن **قوله** مع ان هذه القضيه
يعني ان قولنا المعدوم المط لا يعلم ولا يخبر عنه يحكم العقل بصدقه بالضرورة من غير ان يرجع الى السالبة بل او الحملية
موجبة معدولة او سالبة المحمول الغير لا يعلم ولا يخبر عنه ~~يحكم بصدقه~~ نجزم لان الجزم يحصل بالضرورة قبل
رجوعه الى السالبة او الموجبة فافهم **قوله** فالاولى ان نق اه اي في الجواب عن الاشكال غاية ما يلزم
عليه التناقض في جانب الموضوع فان مفهوم المعدوم المط اذا حصل في الذهن كان موجودا او معدوما
مطلقا لكنه مندفع بانه لا استحالة في اتصاف الشي بنقيضه مواطاة بالحمل العرضي **قوله** وقد يفصل اه او نقه
العقل اه توضيحه ان للعقل ان يفرض هذا المفهوم الموجود في الذهن معدوما مطلقا بان يجعل مراته لملاحظة
الامور المجهولة المعدومة مطلقا ويحكم عليه باحوالها حتى يكون العقد حمليا غير ذي باعتبار ثبوته في الذهن
يصح عليه الحكم بعدم العلم وعدم الاخبار ونحو ذلك فهذا المجهول له باعتبار انه معدوم مطلقا كونه عنوانا لها
بحسب الفرض فان الحكم انما يثبت للافراد ثانيا بعنوانها في الحملية على تقدير انطباقه عليها فاندفع التناقض المحرر
باعتبار عقد الحمل فتفكر **قوله** اثبتوا هذه القضيه اه انما اخر عنوانها لانهم لما راوا ان مثل قولنا كل لاشي لا
ممكن لا وجود لموضوعه في نفس الامر فيجب كونه سالبة لان الايجاب يستدعي وجوده وح ينتقض كثير من القواعد ككون
نقيض المتساويين متساويين وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما هو مذهب القدماء فاخترعوا
هذه القضية وحكموا بانها مساوية للسالبة وبينوا الفرق بينها وبين الموجبة المعدولة وقال المحقق الدواني
القضية المذكورة تصدق حقيقة على ما ذكره في المط فمعناه كلما لو وجد لكان لاشيا فهو بحيث لو وجد
لكان لا ممكنا وبذلك يندفع النقوض وكون هذه القضية مساوية للسالبة هي التحقيق لا ينافي اقتضاء تلك الموجبة وجود
الموضوع وعدم اقتضاء السالبة كما سيأتي **قوله** ان فيها اشارة الى حكم اه اي حكم سلبي اخذ في جانب
المحمول اعترض عليه بان هذا التنزيل انما هو السلب على الرابطة هو بعينه العدول سواء كان العطف […] ليس فيه مؤلفا من جزء
او لفظا لكن تركيبا بغيره لان جميع ذلك المؤلف […] بمنزلة مفرد ويحكم به لان القضيه لا يمكن ان يحمل
[…] فيكون معناه كل شي تحقق عليه […] على وجه الفرد فذلك الشي هو الذي يحكم عليه انه ليس او طالب فالحكم
جعل في المحمول معنى السلب حتى يكون سلب شي من شي نفس جزء المحمول وجزءه فضلا داخلا عن ان يكون محمولا
واما حال الموضوع في استدعاء الوجود فعلى ما تقرر عند اهل الحق قيل عليه ان المحمول فيها مضمون السالبة كما
في زيد ليس ابوه قائما مع انه مسلوب عنه القيام فلا يلزم منه كون القضية محمولة ولعدم الفرق بينها وبين
المعدولة كما في السالبة المحمول من التفصل اذ فيها اشارة الى حكم معقول بخلاف المعدولة ورده المحشي بما تفصله ان
السالبة فيها رابطتان واردة على النسبة لما يدل عليه تعبيره بقوله […] الشيء وفي لهم انا نحمل ونرجع
ذلك السلب على الموضوع […] لان على اشتمالها محمولها على النسبة السلبية اذ لا معنى لكون الرابطة فقط
محمولة في المعدولة داخلة […] عن المحمول […] باعتبار المجموع جزءا مفردا والسلب من حيث تعلقه بالنسبة المفصلة
نسبة سلبية رابطة لا يصح […] جزءا من المحمول […] اعتبر الموضوع انه داخلا بعينها في المحمول حتى يصير القضية تمامها
محمولة او خارجا حتى يصير النسبة شيئا احد الطرفين محمولة داخل الطرف لا خارجا عنه وهو ظاهر البطلان فتامل

لا تجمعه

ليس

الاول ولا يلزم المصادرة لان المراد بالمعقولية ما عدا الخارجية فتامل قوله ليس لاعتباره فائدة اه
يمكن اعتباره على ما نقل عنه ان الوجود الذهني وجود حقيقة والوجود اللفظي ليس وجودا حقيقيا وليس سماته حقيقة
فلا يمكن اعتباره على حقيقته بحيث وجود رسمه فافهم قوله اذ الشيئية فيمن ان يلزم سواء اه اي لهم ان يقولوا ان مرده
القضايا كلها خارجية مقصور حكمها على الافراد الخارجية غاية الامر انها على قسمين احدهما ما يكون الحكم فيها مقصورا
على الافراد المحققة في الخارج كل موجود في الخارج كذا والاخرى ما يحكم فيها على الافراد المقدرة في الخارج
موجودة كانت اولا كل ممتنع معدوم بمعنى انها يكون بحيث لو وجدت كان عنوان الموضوع منطبقا عليها بلا فرض
[ممكنة كانت اولا]
وسمى هذا القسم حقيقية وقد يسمى باعتبار البتية كما ان الاول يسمى بالبتية فتامل قوله من حيث هو من قبل وجود
الشيء لغيره اه والسر ان ماهية النفس الحرارة بما هي هي لا من حيث اقترانها بالعوارض فالى رما قامت بنفس
الحرارة فافهم قوله لان الحاصل في الذهن غير القائم به اه قال المحشي في شرح الرسالة القطبية الحاصلة
كما يظهر بالتامل الصادق ان القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه عين المعلوم ونفسه فهو جمع
بين المذهبين اقول توضيحه ان الامر القائم بالذهن المباين لما حصل فيه بالماهية والوجود بحيث لا يتحد معه اصلا
لا بالذات ولا بالعرض لا يكون علما ومناطا للانكشاف اذا كان شبحا ومثالا له اي مناسبا له على وجه لمناسبة غيره
كما هو عند القائلين بالشبح والمثال واما الحاصل في الذهن الذي ذهب اليه المحشي فهو مخلوط مع صورة العلمية ومتحدة
معه بالعرض فيفهم منهما معا بالذهن فيمكن القولين بوقت بعيد ثم اعترض عليه بما تقوله انت تعلم انه قول بلا دليل وساقط
عن درجة التحقيق اذ لا شيء بالعلم الا ما هو مناط الانكشاف ولا شك ان الصورة الحاصلة كافية في الانكشاف كما يشهد
به الحس الصائب فيلزم ان يكون تلك الصورة علما وكيفا ولو فرض ان القائم بالذهن ايضا مناط الانكشاف
يلزم حصول الحاصل اي الانكشاف المنكشف اقول توضيحه ان الصورة الحاصلة من الشيء كافية للانكشاف اما بنفسها
بان تقوم اي بالذهن بعد الانكشاف بالعوارض الذهنية لشهادة الحس الصائب كما هو عند الجمهور او باختلاط
الحالة الادراكية معها كما هو عند المحشي فلا حاجة فيه الى حدوث امر مباين لهما ذاتا ووجودا فيجب ان يكون تلك
الصورة علما وقائما بالذهن وعرضا له لامتناع ان يكون من صفات النفس فلو فرض حصول ذلك المباين ايضا
حصول الشيء بعد حصوله بنفسه على وجه يترتب عليه الانكشاف والا لم يكن ذلك علما فيلزم الانكشاف بعد الانكشاف
مستقلين ولا يرد عليه مسئلة على تحقيق المحشي كما توهم لان مبدا الانكشاف عنده هي الصورة المخلوطة بالحالة الادراكية
التي هي علم حقيقة بخلاف قول المحشي القائل بقيام امر مباين للصورة بالذهن فتفكر بدقة النظر قوله واتحد بالعلم اه
تفصيله ان الشيء اذا حصل في الذهن بنفسه اي الشيء يكتنف بالعوارض الذهنية بتة والمكتنف بها يجب ان يكون قائما
بالذهن لشهادة الحس الصائب الا ترى انهم استدلوا على بساطة النفس بما هو حاصل فيها فحصر له الا حالي في الذهن
نفس القيام به والكائن وذلك الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عنها موجود فيه ايضا لوجوده في نفسه
لا يترتب عليه الاثار الخارجية فليس هيهنا امران احدهما القائم بالذهن اصلا كالشيء الحاصل في الزمان والمكان
والاخر قائم به مباين للاول في المهية والوجود كما زعم المحشي فوالامر القائم بالذهن على زعمه يجب ان لا يتحد
مع الحاصل فيه بالمهية والا عاد الاشكال فاذا كان مغايرا له بالمهية كما توهم لم يمكن علما له اذ يكون ايضا
مبدا الانكشاف بماهيته عند اهل الحق لامتناع ان يكون صورة الفرس علما للانسان الحاصل بنفسه في الذهن

تحقيق المقام ان موضوع السالبة والكان اعم اعتبارا من موضوع الموجبة معدولة كانت او سالبة المحمول
لكن بينهما ملازمة من جهة اخرى وسائر فيما تحاذيه بحسب الواقع واما الملازمة فبان موضوع السالبة يجب
تحققه ذهنا او خارجا اذ ان صح السلب عنه بدون ذلك الاعتبار وح يصح عليه الحكمان واما انه ان اعتبر منها تحققه الى
اعتبار ثبوته من حيث هو ومن حيث خصوص كونه ايجابا والسلب بعنوانه بما هو حكم فقط فلا ينفك صحة سلب
المحمول عن صحة ايجاب ذلك السلب ولا يبعد ان يكون هذا مراد المحقق بقوله وباعتبار تحقق الثبوت بالنسبة الى تحصيل عنوان مثل
الموضوع في الذهن فكل من الحكمين يعتبر الاعتبار تحقق وجود الموضوع في الذهن ويمتنع انفكاك احدهما عن
الآخر واما المحاذاة والانطباق فلان المفهومات باسرها موجودة في نفس الامر لكونها محكوما عليها بالاحكام
الصادقة في نفس الامر فموضوعات السوالب كلها ثابتة في نفس الامر فكلما صدق به السلب صدق به ايجاب ذلك
السلب وبالعكس **قوله** ويمكن الجواب عما اورده اه ويمكن الجواب عما اورده على التقرير الثاني او الوجه
الاول بان الكلية كالمفهومية صفة ثبوتية لانها عبارة عن كون الاشتراك بين الكثرة المحققة والمقدرة يجب
بحمل او المطابقة بها لما بين في موضعه والتعبير بالمفهوم العدمي للتعبير باللازم والموجود في الخارج لكونه
شخصها خارجيا لا يصح ان يتصف بها لكونها متفرعة على كونه الا وراك فيما كخصوص مفهومها تستدعي ثبوت الموجود
الموصوف في ظرف الاتصاف فهذا الثبوت وذلك انما هو الذهن وبهذا يظهر الفرق بين هذين الدليلين وان الاستدلال
الاول لانها بالنظر الى المسند عنه خصوص محمولهما والاول بالنظر الى المسند فيه مطلق الرابط الايجابي مع قطع النظر
عن خصوص المحمول وقد يقال ان الاستدلال الاول موقوف على ثبوت انما تصور مالا وجود له في الخارج
ولذا اجاب الامام عنه بمنع هذه المقدمة بخلاف هذين الدليلين واشتراكهما الاول في ان ثبوت الشيء للشيء
يستدعي ثبوت المثبت له لا يوجب ان يكونا عائدين اليه فتامل **قوله** الفرق بين هذا وحاصل الوجه الرابع
انه لولا الوجود الذهني لم يمكن اصل القضية الموجبة الحقيقية او وجه نحكم فيها على الافراد الذهنية كلية كانت
او جزئية كقولنا كل خلاء كذا وكل ممتنع معدوم [illegible] الذي اشار اليه بقوله وقد يقال انه لولا الوجود
الذهني لزم بطلان صدق كلية الموجبة الحقيقية التي نحكم فيها على الافراد الخارجية او الذهنية كالقضايا الهندسية
والحسابية لان صدقها كلية تستدعي صدق الحكم على الافراد المعقولة ايضا وهذا على تقدير انتفاء الوجود الذهني
مح ولا يخفى انهما متحدان اي الوجه الاول هو ان قولنا موجبة صادقة نحكم فيها على ما ليس بموجود في الخارج
سواء كان في بعض افراد موضوعها او كلها والكلام متغاير من حيث بعض الوجوه كما قيل ان حاصل الدليل على
التقرير الثاني انه لولا الوجود الذهني لبطل هذا النوع من القضايا وهي الموجبة الكلية الحقيقية واعترض عليه
بانها اذا فرض انا نحكم فيها على جميع الافراد الذهنية والخارجية يلزم المصادرة اذ جميع الافراد الخارجية
كان راجعا الى الدليل الاول وجميع الافراد في نفس الامر فيتوجه عليه بانها منحصرة في الخارجية عند من منع
الوجود الذهني فلا [illegible] بعض المفهومات ليس له فرد موجود في الخارج مثل كل موجود
خارجي كذا وبعضها مشتمل على الخارجية وبعضها منحصرة في الذهنية واللازم بطلان قسمين الاخيرين دون
الاول فلا يلزم بطلان هذا النوع ليس على ما ينبغي لان خلاصة التقرير بما ذكرنا ولا يخفى انه مرجعهما الى الدليل

[illegible]

الا اذا كان شيئا له وهو قول بالجمع بين المذهبين ولما حررناه لا يرد ان القول بكون الحصول في الذهن بمعنى
القيام به في نفسه تقوله فيما سبق وهو انه يجوز ان يكون للشيء الواحد وجودان في الذهن باعتبار احدهما
يجد وجود الوجود الخارجي والاخر لا يجد وجود وجود باعتبار الاول علم وباعتبار الثاني معلوم فيما يلك
قوله ولا في كونه جوهرا او عرضا اذ هذا مبني على قصد اعتبار الوجود الخارجي في رسم الجوهر والعرض وفي
العرض والحق ان الجوهرية منتفية في مرتبة ماهيتها لا بحسب حمل المقوم عن الكائنة في بعضها مقوم الجنس
والعرض فيه مجاحة وكذا لو تسلم الله فيحاله لعموم من حيث العموم كالخصوص فلا يكون شيء واحد جوهرا
وعرضا فالصورة العلمية للجوهر جوهر ذاتا قائمة بالذهن لا يكون عرضا بالعكس الذي لا يمنعه
في صدقه من حيث بالتحقيق عند الذهن كالصورة الحسية والتوجه الى اذ ذكره وتحققه تمنع صدقها له
لا يستطاع ان يكون الشيء في حد نفسه غير مرتبة واحدة فلا يلزم اجتماع المتنافيين ليس في لوازم ماهيتها فافهم
قوله بحصول وصف له يكون الشيء اعتمد فيه على الضرورة الوجدانية ولكن [illegible]
الحكم العقل وان كان غير معقول له اذ بكونه الظلمة والنور تتجلى به الاشياء وتنكشف عنده
وجودا لمن له ذلك الوجود الانكشاف على النحو وجود الشيء العقلي موجود العقل بان يكون وجوده
نفس وجود العاقل وجود الشيء العقلي الذي في علم المجردات لا نفسها او يكون لغاية كما
في علمنا الصفات الغيبة او يكون معلولا له وهذا النحو اقوى من الثاني كونه شرطا للظهور عنده كما في علمه تعالى
بسلسلة الممكنات او يكون بدون كما في علم النفس بالصور المرتسمة في الحواس الباطنة
وكالابصار فانه علم حضوري للمبصرات عند الاشراقية وبالجملة وجود المعلوم للعالم باحد هذه الانحاء كاف في
الانكشاف عند الحكماء ولهذا قالوا ان تلك الاشياء الحاضرة عنده معلومة بالعلم الحضوري واما حالة تلك الصورة
فيكشف بالكنه في الصورة فعليها حصولا فلا حاجة فيه الى احداث امر آخر فالعلم عند البعض نور يتجلى به الاشياء
وذلك النور هو نفس الوجود المجرد للعالم بالنور والعدم بالظلمة واما وجود
بالفعل له باحد الانحاء المذكورة فشرط لانكشافه عنده ومن ههنا قرر ذو العلم بالنار عند المدرك
راى ان الشيء او المجرد في ذاته عن المادة وغواشيها يحصل له حالة نورانية تنكشف الاشياء الحاضرة عنده ويكون
هي حاصلة من لوازم المجرد عنده وتبع حدوثها عند حصول الشيء في الذهن حدوث تعلقها به واختلاطها معه
خلطا غرضا بحيث يصير الصورة هي فرد المخلوطة بها مناطا للانكشاف فاذا تلك الصورة فيصح ان نقول ان تلك
الصورة نور ينكشف الشيء وصارت علما له فيحصل فيحمل تلك الصفة الحالية على تلك الصورة حملا بالعرض وسيأتي
ما عليه قوله هذا الحمل حمل الاشتقاق قال في حاشيته على شرح التهذيب هذا الوصف هو الحاصل بالمصدر ويعبر
عنه بالفارسية بدانش العلم صفة للعالم بهذا الوصف يقوم بالذهن ويكون له تعلق بالصورة
على نحو تعلق المصدر بالمفعول والصورة العلمية القائمة بالذهن فهي وتلك الحالة متغايرتان فالحمل واحد
لقيامهما بالذهن كالنعت والمنعوت ولا لقوم احدهما بالآخر والكان متعلقا به وهذا النحو من التعلق لا يوجب
حمل ذلك الوصف على الصورة العلمية بهو هو وانما يوجب ذلك لو صدق بالمواطاة على موضوع واحد

بقعه

كالضاحك والمتعجب وحينئذ ليس لك ان تقسم تحمل عليها حيث ذلك المتعلق بما سبق منه على صيغة المفعول وهو مفهوم المعلوم كما ان
مفهوم العالم على العالم به وذلك وهي النفس الناطقة عند الحكيم من المعنى المحقق امر لا يدرك وجده لعله وجهه ما لم احتمله
فتفكر **قوله** وذلك لان الصورة جعل الشيء الشخصي الاذعاني التي يعبر عنها بالفارسية بكرويدن من اقسام
العلم التحقيقي لا مع المسامحة اما في المقسم بان الكتاب عموم المجاز او في القسم بان يراد بالتصديق الحالة الادراكية المقارنة
بالاذعان فالتم **قوله** وهو مناط الاتصاف اه المراد بالوجود العيني هنا وجود الشيء بنفسه لا بصورته بحيث يترتب
عليه الاثار سواء كان بحيث حاله في نفسه او بحيث كونه موصوفه بحيث يصح ان ينتزع منه بنفس ذلك الشيء كالزوجية
الى اخذه بنفسها لا بصورتها في الاربعة ذهنا وخارجا فان هذا النحو من الوجود لها يستتبع خارجا الفه ترتب الاثار
عليه والكاشف نحو الموصوف فيما بحجا هو سبيل اثار الامور الانتزاعية فوجود الصفة بنفسها لا بصورتها للموصوف لكلا
النحو من الاتصاف وصفه بحمل الاثر اي ان من مفهوم الشيء فيه حاصله بنفسها زيد لا يتصف بها بحصول صورتها
فيه بخلاف زيد والفرق بين حصول الشيء بنفسه وبين حصول صورته ظاهر اذا عرفت هذا فاعلم ان التضاد بين
سائر اقسام التقابل انما هو باعتبار الاتصاف ومناطه هو الوجود العيني فيكون من احكامه كون هذا فلا
تضاد بين الصور العقلية وكذا في الاقسام فان العقل يتصور الضدين كالكاتب واللاكاتب مثلا واما تنافي
النقيضين فمرجعه الى انهما متنافيان بحسب التحقق والوجود في نفس الامر لا انهما من حيث حصول صورتهما يمتنع اجتماعهما
بحسب الحصول في الذهن فتفكر **قوله** لحصول صورته اه اي صورته العلمية التي هي مبدا الانكشاف ومرآة
لمشاهدته ويمكن ان يراد بالصورة ما يقابل العين فيشمل الوجود الظلي كما يقال ان الاشياء في الذهن تسمى
بالصور **قوله** وموجود في الخارج والذهن اه اراد بالوجود في الخارج ما يترتب عليه الاثار الخارجية ولا
شك في ان الشيء من حيث هو هو موجود في الخارج بوجود يترتب عليه الاثار لا بصورة هي ظله وموجود في
الذهن بوجود ظلي هو وجوده في نفسه لا يترتب عليه الاثار الخارجية وانهم ارادوا بالصورة الامر المأخوذ
من الشيء في الذهن المكتنف بالعوارض الذهنية ومن هنا قالوا الاشياء في الخارج اعيان وفي الاذهان
صور واظلال ووجودها فيها بالصورة ظليا سواء كان بنفسها او بغيرها لعدم ترتب الاثار الخارجية المختصة بها عليها
وبالجملة الشيء باعتبار حصوله الذهني الذي يترتب عليه الاثار الذهنية دون الخارجية يسمى صورة ذهنية
والكاشف تلك الصورة المكتنفة بالعوارض الذهنية من حيث قيامها بالذهن واتصافه بها بالقياس
الى نفسها من الاعيان الخارجية الحاصلة بنفسها الذهن لا بصورتها المغايرة لها اذ يترتب على وجودها
له وقيامها به اثارها الخارجية العلمية كالانكشاف ونحوه وعلم النفس بها حضوري لكونها من الاوصاف
الانضمامية لها وهي بعينها علم حصولي للشيء من حيث هو هو لكونها صورته الذهنية التي بها ينكشف ذلك الشيء
ولا يترتب على وجودها اثاره الخارجية فهو موجود في الذهن بصورته الذهنية لا بعينه لعدم ترتب اثاره
الخارجية على وجوده مطلقا سواء كان بنفسه او بغيره بخلاف وجوده في الخارج على ما مر **قوله**
لبقي العلم عند انتفائه اه وفيه ان ما يوجد في الخارج لا يعدم عليه في الواقع فهو موجود في حده وحدود زمانه ابدا
دهريا كما يشهد به البرهان الا ان يقال ان مراده بقاء العلم ولو فرض عدمه في الواقع الخارج فيكون

فيكون الوجود الخارجي مما يترتب فيه قوله وموجود خارجي لترتب الآثار اه هذه الآثار مثل الانكشاف ونحوه من
آثار الصورة العلمية فهي حاصلة للصور التي تحصل بعينها للذهن لا للشيء من حيث هو هو فهي صورة ذهنية ولا
ينافيه كونها من الاعيان الخارجية بالقياس الى انفسها فافهم قوله لا الفرق عند من ان المركب
الحقيقي اه انما خص الجوهر والعرض بالذكر لان الكلام مسوق في صور الجواهر الحقيقية كالجبل والسماء ومعنى ان المركب
الحقيقي يمتنع حصوله من جوهرين والكلام غرضين كالمركب من الكم والكيف مثلا لامتناع امتزاج الحقيقة الحاصلة
في جنس في مرتبة واحدة وامتناع اجتماع المتنافيين في موضوع واحد لان لوازمهما متنافية والمراد
من الحقيقة المحصلة الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية التي يترتب عليها الآثار غير آثار كل من الافراد وغير مجموع
آثارها قال الاوستاد المحقق في بعض حواشيه ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعروض فقط لا ان يحصل
مجموع العارض والمعروض كيف ولو حصل المعروض في الذهن خاليا عن العوارض لتحقق الانكشاف وحاصله ان
مجرد حصول الصورة بالذهن يكفي للانكشاف ولو مع الخلط بالحالة الادراكية كما هو المختار عنده ولا مدخل
للعوارض الذهنية فيه فضلا عن دخولها فافهم قوله حيث قال تغاير بما اعتباري اه لا يخفى ان هذا
القول بظاهره يدل على تغاير العالم في المعلوم الا باعتبار في علم المجردات بانفسها كالتغاير بين المعالج
والمعالج لا بين العلم والمعلوم كيف وقد نص عليه المحقق الدواني في الحاشية القديمة حيث قال الموثر هو النفس
من حيث انها تلك المعالجة والمتأثر هو من حيث انها قابلة للعلاج فهما متغايران بالاعتبار وكذا الحال في علم
النفس بذاتها فانها من حيث انها جوهر مجرد عالم ومن حيث انها جوهر مجرد معلوم فموضوع
العالم مغاير لموضوع المعلوم بالاعتبار اقول هذا ظاهر في ان المراد التغاير في المصداق لا
تغايرهما بالتغاير الذي بين المعالج والمعالج في المصداق وصرح باختلاف موضوعهما والموضوع هو المصداق
فيجوز ان يكون مصداق المعلوم بعينه مصداق العلم الا ان يقال يلزم منه التغاير بين العلم والمعلوم
بالتغاير ذات العالم وصفاته علم حصولي بحصول الصورة المغايرة للمعلوم كما سبق ان الله تعالى
قوله فانه لو كان نفسها اه تحقيقه ان العلم ذات العالم وصفاته ومعلولاته المستندة اليه
ذاتا ووجودا لا يكون الا الوجود الا زمنه في ذات العالم وذلك ان ذات العالم المأخوذة مع حيثية مصداق
المعلومية ومغايرة للحيثية المغيرة في مصداق كونها عالما لذاتها نفسها من غير تغاير اصلا ولا نفسها لها
ولا معلولا لها فلابد في العلم بها من حصول صورتها المغايرة لها بالاعتبار فتفكر بدقة النظر قال الشيخ في
قلق وليل على ان علمنا بانفسنا حضوري يكفي فيه بعض وجودنا لا نفسنا من غير حصول اثر اقوى والذي
يظهر منه ان وجود الاثر مما هو غير ذاتنا يكفي في الانكشاف ماله ذلك الاثر وكذلك وجود الصفة الا تمامه
للعالم الا ترى ان وجود الاثر لي يكفي في الانكشاف من غير حاجة الى حصول امر اخر منه فيها وان سلمت
الآثار دون المعلوم بالغيره ان وجود المعلول للعلة اقوى ارتباطا وتاثيرا في الانكشاف من
وجود الصفة للموصوف فوجود المعلوم للعالم باحد الانحاء الثلثة يكفي للانكشاف وان لم يكن الموجود
بالفعل عند المجرد بالوحدة الالمي ذات من غير حاجة مناطا للانكشاف كما ذهب اليه اهل الاشراق فهو ام

تمام الكلام

القصد الثاني في تمايز العدمات

وجداني لا ينكره العقل السليم فتامل قوله فلا يشكل بلوازم الماهية منشاء الآثار والاتصاف انما هو وجودها
من حيث هي موصوفة فانها بحسب حال الموصوف بها في اي ظرف اي كون وجود الموصوف بحسب يصح
انتزاع تلك اللوازم عنه لا بحسب حالها في نفسها لانها لا وجود لها بانفسها من حيث هي لانها بهذا الاعتبار
موجودة في الذهن بوجود في نفسها لا يترتب عليه الآثار وقيام الصور الذهنية لا يوجب كونه حارا او باردا
او زوجا او فردا او مستقيما او معوجا بل كونه عالما لا اتصافه بها لعلها تفكر قوله اي لا بحسب الخارج اه
تفصيله ان الوجودات الخاصة المتمايزة بحسب انفسها لا بحسب وجودها في الخارج حصص تعرض ذواتها الاضافة الى
الموجودات المتمايزة بحسب الوجود وهي ليست بموجودات خارجية فتمايزها بالاضافة تمايز بحسب انفسها لا بحسب الوجود
في الخارج الا عند من يقول بان الوجودات الخاصة متحققة في الخارج بخلاف تمايز الاعدام المضافة الى المعدومات
فانه مما لا نزاع فيه فافهم قوله وعلى ذلك يبتني اه ظاهر كلام المصنف قوله وهي مبنية اه وظاهر كلام الشارح
وهو قوله مع انه يختص بالامتياز فالمعدومات متمايزة دال على ان من اثبت الوجود الذهني يقول
بعدم تمايز المعدومات الصرفة ومن نفاه يقول بتمايزها وقد اورد عليه شارح المقاصد بان الامر بالعكس وشارح
التجريد بان هذا الكلام لا يمكن اجراؤه في تمايز الاعدام لانها لكونها موجودة في الذهن لا تخرج عن كونها اعداما
والمحشي حملها على خلاف الظ بانه ينبغي ان يكون المراد من كلام المص هو ان التمايز الحقيقي حاصل للمعدومات
فان كان بوجودها في الذهن لم يتصور ما هو معدوم مطلقا بل المتصور موجود ذهني فالمعدومات الخارجية
متمايزة بحسب وجودها الذهني والا فتصور اي وان لم يكن التمايز بوجودها الذهني فتصور المعدومات
الصرفة المتمايزة في العقل وذلك محال لان التمايز الحقيقي فرع للاشارة العقلية بلا خلاف وهي فرع الوجود
الذهني فمن انكر الوجود الذهني لا يقول بتمايزها لانها معدومات صرفة عنده وعلى هذا التحقيق يحمل كلام
الشارح ايضا بان نفيه معناه والا لتصور ما هو معدوم مطلقا مع كونه متصفا بالامتياز فيكون المعدومات
متمايزة متصورة مع انه ح وخلاف الاجماع فاندفع ايراد شارح المقاصد اذ لم يكن الامر بالعكس قوله
وكون الايراد اه دفعه يبتني على ان مراد المص ليس ما فهم من ظ تقدم خروج الاعدام بالوجود
الذهني عن كونها اعداما لا انفراد فانها متمايزة في الذهن لثبوتها فيه عند القائلين بالوجود الذهني وعند
المنكرين به لما كانت منفيات صرفة لم تتميز فافهم قوله مع ان المعدومات جواب آخر من ايراد شارح
التجريد ولو حمل كلام المتن على ظاهر ما توهم لان العدم هيهنا نوع المعدومات ولو سلم انها على ظاهرها
فمراده من جملة المعدومات فالخلاف فيها انما هو من جهة الجهة لا من جهة انها اعدام فتامل قوله فالخلاف فيه
متفرع اه قال بعض الفضلاء لا يخفى عليك ان تفريع الخلاف في تمايز المعدومات على وجه يشمل تمايز العدمات
من حيث انها معدومات كما اشار اليه في الحاشية انما يصح على الخلاف في شيئية المعدوم انما يكون صحيحا اذا
كان القائل بثبوت المعدومات التي هي المعدومات والطائفة ليس كذلك اقول على تقدير شيئية المعدومات تمايز الاعدام
الخارجية بحسب انفسها من حيث الاضافة الى الامور الثابتة كتمايز الوجودات الخاصة بحسب الاضافة الى الموجودات فمن قال
بثبوت المعدومات يقول بتمايز الاعدام المضافة اليها ومن انكره لا يقول بذلك على ان الدعوى ههنا يكون

دس في ان المعدوم شي ام لا

المعدوم لا يعز ...

بان الممكنه بما از المعدوم بالتي هي الماهيات الممكنه بحسب الخارج قوله لغرضه ليس اعلم ان الوجه
بحسب الحقيقه هي اعتبار الشي على شي وجوده ... فاطلاقهما في كلام الامام والقايل ليس على معناها
الحقيقي بل في قول الامام يمنع ان لا يمكن القول بالشيئيه بدون القول بالزياده فهو مما يتوقف عليه لتوقف المعه
على بعض عليه وفي كلام القايل يمنع ان القول بالزياده بالشيئيه على كون لزوم الاعم للاخص فالمراد بالتوقف مطلق
الاستلزام انما قصه الاستتباع انه مثل الاستتباع العله للمعلول لبيانها على سبيل عموم الى ان فتامل قوله فمالا دليل ان نقله اه وحده الا ولو
الطباق على مذهب جميع الاشاعره بخلاف دليل المصه لاختصاصه لمذهب الشيخ الاشعري واتباعه قوله
مراد اذا اخذه اه يعني القول هذا القايل مبني على احد المواد كيفيات للوجود الخارجي وعدمه او على تقدير انسبارهما
كيفيات للوجود مطلقه والمعدوم مطلقه يكون كل موجود في طرف ما ممكن فلا يمنع قوله من مطلقا اي ممكنا كان او
معدوما مالا يخرج عنهما فالاطلاق في قوله بازاء النفي المثبته بالمكنه ولا يمكن حمله على ما يعم الممتنع مطلقا لانه منفي
بالاتفاق فتامل قوله هو مذا نبه عليه بقوله هذا دفع توهم وهو انه ان اريد بالوجود وان سبه العقد من
ما هما في الخارج فكل منهما مفيد وان اريد بهما ما هو مطلقا فكلاهما غير مفيدين ووجه الدفع ان التغاير بين
مفهوميهما بديهي لان المتبادر من الوجود عند الاطلاق هو الخارجي وهو المراد هيهنا بخلاف الشي المطلق وهذا
نبه عليه فافهم قوله يمكن توجيه اه هذا التوجيه لي يقصد به دفع اعتراض الشارح وجواب المصه عن هذا
الدليل قوله الثبوت اه ابداه اما زياده بحسب المفهوم فقط واما زياده على خصوصيات الماهيات بحسب المصداق
فلان مصداقه لو كان خصوصيه معينه لم يكن الماهيات الاخر بخصوصيتها ثابته ومفرده لانتفاء تلك الخصوصيه عنها
ولا يختص بالامكان الذاتي الذي مصداقه نفس الماهيات الممكنه لانه سلب بسيط ومصداقه يجوز ان يكون خصوصيات
متعدده بخلاف الامر الثبوتي فاذا تم هذا البيان تم تقرير المحشي فالاولى زيادة بحسب المفهوم على الحقيقه لان هذا
التقرير لا يتوقف على زياده الوجود والتقرير بحسب المصداق بل يتم على تقدير زيادتهما بحسب المفهوم وامكان
مصداقيهما نفس الماهيات كما هو عند الاشعري على توجيه المحشي فتامل فانه دقيق قوله واما عندنا فظاهر اه
بناء على الترادف بينهما فان قيل ان الثبوت التقرر الذي ليس زائدا على الذات عندهم يمنع
من فعليه الذات المتقدمه على الوجود ... عند الاشراقيين وبالوضع عند الفلاسفه
وغير مجعوله اصلا عند المعتزله لا يكون احد في تغايره لمفهوم الوجود وقد سبق ان المغايره بين الشيئيه والوجود
بديهيه فكيف يصح القول بالترادف والقول بان لا معنى للوجود الا الثبوت فيقال انما الحكم بالترادف يتعلق
بلفظ الثبوت في الوجود عندنا واما اذا اخذ الثبوت بمعنى التقرر وهي فعليه الماهيه في الخارج بالوجود مطابقه
ومصداقه فلا ريب ان مطابقه هو تقرر الذات ويتراوب الماهيه وهذا اذا كانت الماهيه مفرده بذاتها
عن الوجود بنفس ذاتها واما اذا كانت في تقررها مستنده الى الجاعل كان مصداقه راجعا الى حيثيه تعليليه
الى اسنادها اليه بل المقصود قالوا ان حقيقه الوجود ليست الا تقرر الذات وفعليتها في ظرف ...
عن الوجود يمنع مطابقه وحقيقته ليس الا نفس تقرر الماهيه وفريته ذاتها والكان مفهومهما الا ... اعتباريا
متغايران فافهم قوله واما عندكم فلانه اه اعلم ان التقرر والثبوت عندهم مناط للتميز بين الممكنات المعدومه
ومناط صحه التوجه وتعلق صحه سائر الاحكام المتعلقه بها فثبوتها مترتب عليه الاثار في الحكمة ... على انه

كونه ضعيف من الوجود عندهم والوجود بمنزلة الذات في الخارج بحيث يترتب عليه سائر الآثار فيما في الخارج
فالوجود كونه من الثبوت عندهم كالنور لكنه اقوى منه ولهذا يقولون للموجود في الخارج سواء كان لذاته او
لغيره انه ثابت فيه لذاته او لغيره ويعبرون عن وجود الشيء للشيء بثبوت الشيء للشيء ومن تتبع عباراتهم
ظهر عليه ان الوجود كونه من الثبوت وما قيل ان ثبوت الماهية على وجهين احدهما ما لا يترتب عليه الآثار
المطلوبة منها والآخر ما يترتب عليه تلك الآثار والمعتزلة والحكماء متفقون عليهما لكن المعتزلة يسمونهما الى
الحكماء يسمون الآخر بالوجود والحكماء يسمون كلا الوجهين بالوجود لكن الاول يسمونه بالوجود
الذهني والثاني بالوجود الخارجي حاصله على ان الثبوت والنور عند المعتزلة عبارة عن كون الوجود في الخارج
لكنه لا يترتب عليه الآثار المطلوبة منه وذكر حكاما ماهية المخصصة بها الا انه لا يترتب عليه الآثار في الخارج فافهم **قوله**
متصف بثبوتين اه لانه يستلزم فان النور المتقدم على الوجود او المساوق له في المرتبة على اختلاف
القولين في تحصيل حاصل عندكم حال الوجود من غير لزوم محذور فيجوز ان يحصل عندهم ايضا كذلك لانا نقول ان
النور عندنا مطابق الوجود ومساوقه والفرق بينهما كالفرق بين حقيقة الشيء ومفهومه فلا استحالة في اجتماعهما
واما عندهم فليس كذلك لتخلف الوجود عنه في المعدوم الممكن فهو نحو من الثبوت اخص منه اقوى والآخر اضعف
فاتصاف الشيء الواحد بهما معا في الخارج مما يشهد الوجدان والبرهان بطلانه فتأمل **قوله** ولا يرد عليه اه
لان اعتراض انه مبني على ما قرره بان المحذور اللازم عليهم كون المعدوم الثابت بوجود ما يكتنفه فوته لا نفع
للوجود الا الثبوت ولا مدخل فيه لزيادته وكذا اعتراض المحقق بقوله فلما نبنى على القطع والجزم بان الوجود
هو الثبوت مطلقا وعند المستدل والمحذور اللازم هو بحاله واما على تقرير المحقق الاول بناء فلا يرد عليه شيء
من الاعتراضين لان المحذور اللازم على تقريره هو كون الجنة حال الوجود متصف بثبوتين وذلك نفع
انه يلزم من مجموع الامرين زيادة الثبوت على الماهية وكون الوجود نفع الثبوت اتفاقا على الوجه الذي
عنه وعموم الثبوت لا يتاتى كون الوجود نفع الثبوت لانه كونه فاعل **قوله** الا عدا وعند المتكلمين اه
هذا جواب عن النقض كيفية ان المراتب الاعداد كتصورنا اياها وانتزاعها عن المعدود ما وجود في الذهن بعضها
لا يترتب عليه الآثار وهي بحسب هذا الوجود متناهية بالاتفاق لانقطاعها بانقطاع الاعتبار والتقرير لها
وجود في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار العقل يترتب عليه الآثار وهو كون المعدود في نفس الامر بحيث يصح
انتزاع العدد منه ولهذا الوجود الغير متناهية بالفعل عند المتكلمين واما عند الحكماء فهي وان كانت غير متناهية بالفعل
نحو عام الدهر لكنها ليست علة ترتبها وضعا وطبعا الى ان ينتهي عدد في تعدد بعينه يورد الانتزاع بانفس الامر
فلا يجري فيها التطبيق لاشتراط الترتب في اجزاءه وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى انه **قوله** فيه يجري فيه التطبيق
الاحادة يعم اه فانا تصورنا بالمجموع متناهيات الاثنين مثلا ان تصورنا مجموعا آخر منها انقص من الاول بقدر متناه فلابد
ان العقل يحكم حكما كليا اجماليا بان كل واحد من افراد المجموع الاول والثاني بازائه افراد من الثاني انتاو
متناهي بالمساواة ووقوع كل واحد من احد السلسلتين بازاء واحد من الافراد الجامع بالازاء والانقطاع عدم ذلك
الا بانقطاع الناقص والزايد لا يزيد عليه الا بقدر متناه فالكل متناه **قوله** لانا نقول هذا الاعتبار اه لو صح
او ليس هذا الاعتبار فيها اي اخذها بحيث لا تتناهى متناهيات وهي محض فلا وجود لاحاد السلسلتين عند تصورهما

صور بالمفهوم اجمالا اصلا لا في الخارج ولا في الذهن بل انما الموجود في الذهن ذلك المفهوم على وجه منطبق على
تلك الآحاد بحسب الفرض والتقدير فليس ههنا الا توهم التطبيق بحسب الفرض لا بالحقيقة اذ حقيقته ان يحصل تطبيق
مبدأ احدهما على مبدأ الآخر في الخارج او الذهن ثم تطبق آحاد احدهما بأسرها خارجا او ذهنا على آحاد
الآخر على وجه الاتساق والانتظام في آن او زمان متناه او في حد هو الدهر حتى يعقل الزائد من جانب
المبدأ الى ما يقابله ومن البين انه موقوف على وجه الآحاد بالفعل متميزة في طرف التطبيق فتأمل قوله
وان كان اعتبار كل منها اه يعني ان اعتبار كل واحد من تلك المراتب الغير المتناهية وصحة انتزاعه امر ثابت في نفس الامر
بحسب وجود منشأ انتزاعه قال المحشي المحقق هذا العدد والغير المتناهي امر اعتباري موجود في نفس الامر حيث لم يكن
منشأ الانتزاع والآحاد بالأسر كثرة محضة لا حقيقة لها فلا يصح ان يكون منشأ انتزاعه فيكون في خارج السلسلة
من حيث اضافتها بهذه العدد على طبقه الوجود منشأ الانتزاع بهذه الاعداد الغير المتناهية فان قيل منشأ
انتزاعها هي المعدودات الغير المتناهية من حيث انها موصوفة بالوحدة وهي موجودة على سبيل التعاقب او بالاتفاق
وعلى وجه الاجتماع من غير ترتب وضعي او طبعي عند الحكماء لكن مفهوم ذلك المجموع المترتب لا مصداق له بالفعل في
نفس الامر فليس الموجودات الغير المتناهية الغير المترتبة وضعا وطبعا لا يصح ان يكون منشأ لانتزاع
تلك المراتب المتعددة اذ لا بد لكل واحد منها من تعين بخصوص الانتزاع اللهم الا بعد اعتبار العقل حدا معدودة
فينقطع بانقطاع الاعتبار فتأمل قوله هذا الزام على الخصم اه لا عترافه بعدد الكلية بناء على نفي الصفات
الزائدة على ذاته تعالى بخلاف القائلين بها لانها ممكنة غير حادثة عندهم ولما كان الدليل الزاميا
فلم يتوجه عليه النقض بصفاته تعالى قوله نعم يتوجه عليه اه فان قيل لا يتوجه هذا النقض وكذا
ما اشار اليه بقوله وان المطلوب عدم ثبوت المعدوم مطلقا لان الدليل الزامي يكفيه لزوم كون
الثبوت مسبوقا بالنفي وهو خلاف مذهبهم قلنا هذا الجواب على التنزل بالتزام النفي الكلي اعني كونها
ممكنة الثبوت فانهم ذهبوا الى انها داخلة الثبوت … لك انها ليست الوجود في زعمهم فحاصل الجواب
من قبلهم منع لزوم الحدوث وما يلزم من الدليل هو انها مسبوقة بالنفي وذلك مما التزمناه فان قيل
اي شبهة فلا يلزم ان يكون الذوات مسبوقة بالنفي او بالعدم في الخارج سبقا انفكاكيا وان اريد
بالحدوث المعنى الاعم فلا نسلم ان كل ممكن محدث انتهى توضيحه ان نفي الحدوث على تقدير العموم كون الذات
مسبوقة بالنفي او بالعدم في الخارج سبقا انفكاكيا او الحدوث نفي المسبوقية بالغير سبقا ذاتيا كما هو تحقيق
الحكماء دون المتكلمين قوله وما ظن انها اه الظان هو الفاضل المحشي وتوضيح مرامه انه ان اريد
بالثبوت نفي غير الوجود كان النزاع لفظيا فانك اذا قلت ليس الواجب ما لك تقرره اراد به الوجود
والكلام في ثبوت المعدوم نفيا واثباتا على تقدير كون النزاع معنويا بان يكون الثبوت افضل الوجود
فلا يتم جواب القائل النفي على ارادة اللفظ ورده المحشي لو حصل احدهما ان النزاع في عموم الثبوت من الوجود
حتى يكون المعدوم متقررا في الخارج معزولا فجواب القائل مبني على القول بالعموم وتقرر المعدوم من غير تأثير
من الجاعل والآخر هذا الدليل بعد تسليم المغايرة بين الوجود والتقرر كما يرشد اليه قوله الذوات المتقررة

بالعدم

بل ما لك وجوده او ذاتا ما تقرر غير الوجود كما ادعى ان
الواجب ما لك تقرره ثم

في حال العدم اما واجبة التقرر او الكاذب المغايرة باعتبار عموم التقرر في زعم الخصم وباعتبار المفهوم مع انتفائه
في الصدق عند التحقيق فتامل **قوله** لعل المراد ان المشهور ان العدم رفع مضاف الى الوجود وان
اضيف في الظاهر الى غيره فهو رفع عند التحقيق الى وجوده والا لم يكن نقيضه ولذا قيل انه مقصور الاضافة الى
الوجود ويحتمل ان الرفع كما اضيف الى الوجود اضيف الى الذات وسلب الذات مقدم على سلب الوجود
عند القائل بالجعل البسيط وفي مرتبة واحدة عند القائل بالجعل المؤلف بل حقيقة العدم بطلان الذات
وتبعه رفع مفهوم الوجود وعلى المذهب المختار لما كان حقيقة الوجود وتقرر الذات ومفهوم الوجود تبعه
وعنوانه فيكون الموصوف بالعدم متبع بالذات عند التوفيق ولا يصح قياس سائر العدميات
عليه لانها لا توجب رفع الذات واما ما اورد المحشي المحقق كله لعل اشارة الى ان الجمهور كانوا غافلين
عن هذه الدقيقة لكن الاطلاع عليها مرجو منهم عند التدقيق فائدة مع اعراضهم فتامل **قوله** يستلزم
توارد الحسية سواء كانت وحدة او كثرة وتوضيحه ان الوحدة النوعية مثلا اذا وردت على الانواع الكثيرة
يلزم منه توارد الوحدة الجنسية اذا كانت تلك الانواع مختلفة بالجنس لان النوع الواحد لا يتقوم الا بجنس
واحد ويلزم توارد الصنفية لوحدة الشخصية ايضا في مرتبة تشخصها واذا كانت متحدة بالجنس يلزم الاخرى وكذا
اذا وردت الكثرة النوعية على الطبيعة النوعية المشتركة بين الاشخاص مثلا فانها صارت طبائع مختلفة نوعا
توارد الكثرة النوعية عليها فهذه الانواع المتكثرة اما مشاركة في الجنس فتصير تلك الاشخاص انواعا مختلفة
بالجنس فتوارد الكثرة النوعية والجنسية على تلك الطبيعة النوعية يوجب ايضا توارد الوحدة الجنسية وعلى
تلك الاشخاص المتحدة بالنوع توارد الكثرة النوعية والجنسية وعلى هذا القياس توارد الوحدة او
الكثرة الشخصية ولا يذهب انها يسقط ظاهر البطلان ولزومها بين والظاهر ان المراد بالمتواردات ههنا
الوحدة والكثرة واما ما قيل انه يرد ان السقط هي جواز تعاقب الحركات والسكنات فلزومها غير بين
من عدم التباس لهذا وايها وعدم الالتفات لذلك فتامل **قوله** عبارة اخرى اه هذه العبارة اخرى من
عبارة المحشي والسائل والمفصل من الكلام المكاثر في الانواع المعدودة فلانه اما ان يراد بالتباين الاتحاد
بانهما نوعان فالجواب باختيار الشق الاول بلا لزوم المحذور او شخصان فباختيار الشق الاول والثالث
نقل عنه ان في النوع الغير المنحصر في فرد اختيار الشق الاول وفي المنحصر في فرد اختيار الثالث اولى بالنظر الى
مرتبة طبائع الانواع مع قطع النظر عن الاشخاص منحصر فالجواب باختيار الثالث اذ ليس بينها في تلك المرتبة
اتحاد ولا تباين شخصي والكلام في الاشخاص المعدودة فان اريد بالاتحاد والتباين بانهما نوعان
فالجواب باختيار الشق الاول في اشخاص الانواع المتعددة وباختيار الثاني في اشخاص النوع الواحد وان اريد
بانهما شخصان فالجواب باختيار الشق الاول فقط والكل ظاهر فتامل **قوله** والمغايرة تقديم اه كان التفصيل
بعد الاجمال ادفع **قوله** وان خيره اه هذا رد على كل من السؤال والجواب قال الاستحالة مشتركة اللزوم
كما يدل عليه التعميم نقل عنه ان في التعميم المذكور اشارة الى ان ما ذكره جواب السؤال على التفصيل لا تتم اقول
يمنع كون الصفات اعتبارية لا يدفع الاستحالة فلا تتم الجواب **قوله** يلزم ههنا اه اي في الشق الثالث فانه

ليس وجوده له بل بحسب نفس ذاته لانه صفة انتزاعية في حد ذاته فلا يمنع لثبوته الا صفة انتزاعه عن الموصوف على
شان واحد لا تختلف في شيء من الاحوال فلو فرض له ثبوت لغيره في نفسه كان محتاجا الى الموصوف في تحقق
تقرره وثبوته في نفسه دائما فلا يجوز قيامه بنفسه حال اصلا فعلى تقدير ثبوته تكون ازليا على ما هو مذهبهم فيكون
صفة للماهية في جميع احوالها المفروضة من الوجود والعدم لا حال وجودها فقط فعلى تقدير اتصاف الماهية حال
عدمها يلزم اجتماع النقيضين اذ المفروض ان الوجود غير منفك عنها وبهذا التقرير اندفع ما قيل انهم يقولون
بثبوت الاعراض في العدم من غير ان تقوم بالجواهر ومثله جاز في الوجود بلا لزوم كون الشيء الواحد موجودا
ومعدوما **قوله** وبه يندفع ما يتراءى اه المورد الفاضل المحشي ويمكن تقرير ايراده على وجه اظهر بانا
نسلم انه اذا كان ثابتا في حال عدمه وعدم الماهيات كان معدوما ثابتا في الخارج من غير قيامه
من الماهيات المعدومة فلا يكون صفة للمعدوم حال كونه معدوما بل يكون قائما به حال الوجود فقط
فلا يلزم اجتماع النقيضين وتقرير الدفع بان اتحادها ذاتا فانه على تقدير ثبوته حال عدمه يكون معدوما
متصفا بالثبوت الخارجي ولا يكون قائما بنفسه بل يكون صفة للموجود دائما للمعدوم فموصوفه على ذلك
التقدير يكون موجودا ازليا وابدا فلا يلزم اجتماع النقيضين **قوله** وهو ان العالم حادث على ما هو
المختار فلو كان وجوده حال عدمه امرا ثابتا غير قائم بنفسه بل بالماهية المعدوم يلزم اجتماع النقيضين **قوله**
يستدعي ثبوت المثبت له اه حاصله ان مراد القول الشيء لثبوت المثبت له في ظرف ما لا يحصل وهو ثبوت المعدوم في
الخارج لخصوصه فلا يتم التقريب فلا نتوهم انهم انكروا الوجود الذهني فالظرف عندهم منحصر في الخارج والقصد هذا
التحكم منهم لا لنظر المانع على انه يكفيه ثبوته في علم الفاعل وهذا مما لا ينكرون به فتامل **قوله** اللهم الا ان يقال
اشار به الى ضعفه اذ لا ريب في ان مفهوم الثبوت مغاير لخصوصيات الذوات وهذه المغايرة تكفي في كونه
صفة وعدم كونه زائدا في الخارج بحسب الهوية والمصداق لا ينافي الامكان والوجود ولا القدح في ذلك
فافهم **قوله** وفي اثباتها معنوي اه هاهنا نزاعان احدهما في ثبوت الاحوال فان من القائلين بها ذهبوا
الى ان ثبوتها على انها واسطة لا على انها معدومة ممكنة والثاني فيمن قال بها من اهل الحق وجمهور المعتزلة
ذهبوا الى انها ليست ثابتة والاخر النزاع بين اهل الحق وجمهور المعتزلة فاهل الحق ذهبوا الى ثبوتها على انها
ليست موجودة وجمهور على انها ممتنعة الوجود فافهم **قوله** كانه اشارة الى كونه حالي المعروضة احدهما
لان مفهوم الماهية من حيث هو هو معنى العوارض كالوجود وما يصلح للمعروضية هو ما يصدق عليه ذلك المفهوم
وفيه ان ما يصدق عليه مفهوم الماهية ليس من الامور العامة الا ان يقال اراد به مصداق ذلك المفهوم
من حيث العموم اعني الماهيات من حيث اتحادها معه والمطابقة عليها باعتبار كونها معقولة مع قطع النظر عن
الوجود لا خصوصياتها لان الاحوال المبحوث عنها هاهنا ما يلحق الماهيات المستلزمة للوجود والعدم نحو ما
لا تلحقه مخصوصة بعينها ولا لذلك المفهوم العارض من حيث هو هو فتامل **قوله** الحيثية المتعلقة
المتعلقة اه اي يحمل فيداله في نظر الباحث لان الاعراض المبحوث عنها انما تلحق الماهية بعد كونها ممكنة
اي صالحة للوجود والعدم **قوله** لا الحيثية التعليلية اه حتى يلزم المبحوث عنها نفس مفهوم الماهية من حيث هو هو

وذهبوا الى انها ليست ثابتة والآخر النزاع ... المعتزلة

المبحث الثاني في الماهية

فانه لو جاز توارد الوحدة والكثرة لسبب امر خارج عن الماهية فيلزم جواز اجتماعهما باقتضاء العلل الخارجة عنها
نقل عنه وذلك لوجود الوحدة في ضمن الكثرة انتهى ومن الحسن ان يورد بما ظفيه لو منه مشتركة بين تلك
الكثرة فتامل **قوله** فلا يتوارد اي فلا حيثية للجواب عن ذلك السؤال بالتفصيل المذكور فانه لما لا يجوز
توارد هما بهذا الوجه من التفصيل على تلك المعدومات الثانية ايضا ويمكن حمل ذلك الجواب على هذا الوجه من التفصيل
ولذا قال فالاولى دون الصواب فافهم **قوله** وفيه ان المغرضة لذلك التوارد ... فالاول
مبني على ان الكثرة حال العدم واتحاد الماهية حال العدم يقتضي الوحدة وكل منهما ... بان
الثابت من كل نوع من الممكنات حال العدم افراد غير متناهية نقل عنه والظاهر يلزم على الاول ثبوت المطلق
بما هو مطلق وبخصوصه وهو قول بالمثل الافلاطونية وقد ابطلوه في مقامه وعلى الثاني يلزم ان يصير المعدوم
بعد الوجود شيئا اخر انتهى وذلك لان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات والتقدير رفع اللازم
يوجب رفع الملزوم فيلزم ان يبقى في حال الوجود ما هو ثابت حال العدم فتامل **قوله** فذلك التاثير
لان التاثير نحاري على القول بالجعل المؤلف عبارة عن جعل الشيء موجودا في الخارج وذلك يقتضي ان يكون
المجعول موجودا في الخارج لان اثره كون الماهية موجودة فيه لان الاتصاف او الوصف فانه قد يمنع
جواب الفاضل المحشي عنه بان حاصل الاستدلال ان الاثر في التاثير الخارجي لا بد ان يكون موجودا في الخارج
وشيء من الوجود والاتصاف لا يصلح ان يكون موجودا فيه فلا يصلح ان يكون اثرا والذات لا تكون ايضا لا يكون
اثرا فانتفى التاثير مطلقا فتامل **قوله** فان جعل هذا الامر اي ان جعل الامر الثبوتي ايضا وقع على تلك
الافراد ما هو مفهومها وحقيقتها اعني مفهوم الممتنع لا مفهوم اخر غيره اعني مفهوم المعدوم كان الظاهر لزوم
الفساد لان صدق مفهومها عليها اظهر من صدق غيره عليها لانه محتاج الى كونه اعم من مفهومها مثلا فافهم
قوله وفيه ان الملازمة ممنوعة اذ لعله ان بيان خصه موقوف على بيان الماهية المعدوم ولذا اثبتها
فيلزم منه المقصود اعني اخصية المنفي فتدبر **قوله** لا يخلو التميز انه اعلم ان التميز نوع نحو انه يتصف ذاته منفصلا
عما عداه مستلزم للثبوت فاذا كان الشيء متصورا بكنه ذاته كان هذا التصور يكفي في التميز المستلزم
للثبوت بخلاف تصور الشيء بوجه ما فانه وان كان موجبا للتميز عند العقل بوجه ولو بالعرض لكن لا يستلزم
... التميز العلمي بغير ذاته وثبوته وكذا كون الشيء غير متصور بهذا الوجه لا يوجب التميز اصلا الا ترى
انا متصور الممتنعات لذاتها بعضها بوجه كلي دون البعض ونحكم عليها ايجابا او سلبا من غير ان يلزم
... ذواتها ذهنا او خارجا فان قيل يمكن تصور كل معدوم ممكن بكنه ذاته او
ليس هذا امر ... بصورة ... فيجب ان يكون متميزا في نفسه حتى يمكن ذلك التصور قلنا لما كان
المعدوم باطل الذات ... لم يمكن تصور كنهه الا بحسب الفرض والتخمين فكان تصوره بالوجه وذلك
لا يوجب التميز المستلزم لتحقق ذاته وثبوت حقيقته فتامل **قوله** لا يجوز ان يكون قائما بذاته لان
الوجود لكونه غير موجود ليس مثل الاعراض المحتاجة الى الموضوع في الوجود دون العدم فيجوز ثبوتها حال
عدمها من غير قيامها بموضوع واما الوجود فهو معدوم دائما وافتقاره الى تقرر ذات الموصوف

والشيخ الرئيس في زعمه اذ بما ذهبنا الى ان لوازم الماهية مستندة الى مرتبة نفس الماهية المتقررة المتقدمة على الوجود وبه
لما حقق في موضعه فافهم قوله انها في تلك الملاحظة اه اي الملاحظة المخصوصة من حيث كونها ملاحظ نفس الماهية
دون ما عداها ولا شك في ان الماهية بحسب تلك الملاحظة بخصوصها منفكة عن جميع ما هو خارج عنها لانه لم يلاحظ معها
ومع صدق سلب العوارض عنها في ذلك اللحاظ بعينه بحسب نفس الامر ان صدق ذلك السلب عنها فيه بلا اعتبار المعتبر
وبدون فرض الفارض من حيث ان ما عداها ليس نفسها ولا اجزاءها في نفس الامر فافهم قوله بل يصدق ذلك اه
اي يصدق ذلك السلب بحسب نفس الامر مطلقا اي من غير تقييد انها في تلك الملاحظة لا يخفى عليك ان صدق
سلب ما عداها انما هو في خصوص تلك الملاحظة باعتبار انها لاحظ نفس الماهية فقط فلو حذف ذلك القيد لم يصدق اذ
اي في نفس الامر متصفة بالوجود والوحدة وغيرهما في تلك الملاحظة وان لم يكن ملحوظا لان الواقع عبارة عن
سنخ كون الشيء في نفسه لا من جهة خصوص تعمل العقل وفرضه وان كان ذلك الكون بحسب النظر الى الموجب لكونه في
ظرف بعينه وجودا في الملاحظة او الذهن او الخارج لكن تلك الخصوصيات ملغاة في اعتبار كونه واقعا ونفس الامر
فالموجود في نفس الامر لا بحسب ان يعتبر الوجود في الملاحظة بالذات بل هو في نفس الامر باعتبار الخصوصية وعدم
توهم الملاحظة من مواطنها فلا يصدق ان الماهية بحسب نفس الامر مطلقا ليست في حد ذاتها الا هي وذاتياتها الا
لما صدق هذا السلب فيها بحسب الملاحظة التي هي من مواطنها باعتبار الخصوصية اللهم الا ان يجعل بحسب الخصوصية الى
من مواطنها فاذا صدق هذا السلب معها في ظرف خاص من نفس الامر من مرتبة الذات يصدق في جميع مواطنها
لان ما يصدق في مرتبة الذات شيء كان ذاتيا له فلا يختلف باختلاف الظروف والاولى ان يجعل مرتبة نفس الماهية
من حيث هي هي من مواطنها الا ان يقيد ظرف تلك المرتبة الملاحظة بخصوصها هي الملاحظة فقط واما من
مواطن الواقع ونفس الامر فتامل قوله ولا يلزم ارتفاع اه ذات خبر يلزم وما في نفس الامر لان يطلب الا
من مواطنها وارجاعه اي ارتفاع المرتبة عنها انما هو ذاتا فتامل قوله لا عن نحو من انحاء الواقع اه لانها من العوارض
فلا يصح ذلك التفسير الا ان يقال ليس المراد بالمرتبة والخصوصية ها هنا بل ما يعبر عنه بها اعني نفس الماهية
بما هي موجودة من حيث هي هي والداخل فيها فارتفاع الوجود والعدم عن مرتبة نفس الماهية الان انما هو ذاته
من حيث هي هي مثلا عبارة عن ارتفاعهما عنها فيصح التفسير واليه اشار بقوله ولو سلم فافهم قوله وسلب
سلبها عنها اه وهذا ظاهر الف وضرورة امتناع خلو الشيء عن كونه ذاتيا وغيره اي لا يلزم اجتماع
النقيضين كما مر تفصيله فتذكر قوله لا مرجع ارتفاعهما عن النقيضين لان مرجعه سلب المرتبة عن الوجود
مثلا وسلب المرتبة عن سلب المرتبة وحاصل الجواب انما يكون ذلك لو كان الكلام في السلب المعدول
اي السلب في المرتبة وليس كذلك بل انما الكلام في السلب البسيط كما فصله المحشي فكما يصح العدم سلب المرتبة
عن الوجود وسلبا بسيطا ورفعه سلب هذا السلب البسيط فتامل قوله تحقيق المقام اه حاصله ان النقيض
اذا اعتبر بين القضايا فارتفاع النقيضين محال مطلقا واذا اعتبر بين المفردات فيجب ارتفاعهما عن
مرتبة الماهية ضرورة كذب الموجبات ما سواها في تلك المرتبة وصدق سوالبها فاحفظ قوله اذ كما
ان الانتفاء اه تعليل لكذب الموجبات كلها نعم ولو كانت محصلة وصدق السوالب باجمعها فلك العنبة والحمد

في السعد المفيد

المقصد الاول في تقسيم المعلومات

من حيث هي باعتبار انطباقه على الخصوصيات من حيث ان يصح تعقلها مع قطع النظر عن الوجود ويكون جهة صلاحية الوجود
والعدم علة للبحث عنها لا قيدا للمبحوث عنها وبهذا اندفع ما اورد على الفاضل المحشي حيث قال لما كان البحث عن الماهية من جهة كونها وسيلة
لمعرفة الله تعالى وبهذه من جهة الامكان الذي له صلاحية الوجود والعدم كان البحث عن الماهية من هذه الجهة
متأخرا عن البحث عن نفس الوجود والعدم مع قطع النظر عن كونهما عارضين فان البحث عن الماهية من حيث انها
معروضة لهما والبحث عن الوجود والعدم من حيث نفس ذاتيهما لا من حيث انهما عارضان لها فلذا قدم البحث
عنهما على البحث عنها بما هي معروضة لهما وحاصله ان الباعث على البحث عنها كونها وسيلة لمعرفته تعالى
وهو من جهة الصلاحية المذكورة ولا ريب في انها علة للبحث والبحث لا عن ظل هذا المعنى متأخر عن البحث عن نفس الوجود
والعدم فلا يخفى فساده لان جهة الامكان بعينها مقدمة لا تعليلية كما عرفت انفا ولان البحث عن الوجود
والعدم ليس من حيث نفس مفهوميهما بما هو هو بل من حيث انهما من العوارض اذ البحث من الامور العامة
من حيث شمولها لافراد الموجود وعروضها لها ولان البحث عن الماهية لما كان لكونها وسيلة لمعرفته تعالى
كان البحث عن الوجود وسائر الامور العامة لاجل ذلك ايضا وهذا المعنى لم يحصل منها الا من حيث عروضهما
للماهيات الممكنة فيلزم ان يكون البحث عنهما من جهة عروضهما للماهية متأخرا عنها فتأمل قوله يمكن تعقلها
الخارج اه فيه ان تعقله الماهية على التوانا انما البسيط متقدمة على الوجود عند القائل بجعل المؤلف وفيه
انه لا يتقدم احدهما على الآخر فلا منع على تعقله الماهية الا ان يقال ان مرتبة الفعلية متأخرا والانكار
متقدمة على نفس الموجودية لكن والذهن في خصوص ظرف متأخرة عن الوجود في حكم
العقل فتأمل قوله والماهية بهذا الاعتبار هذا المعنى كما يظهر بالتأمل مع الماهية التفصيلية الحاصلة من الاجزاء الخارجية
التي هي المادة والصورة من حيث اعتبارية ولا يخفى ان هذا المعنى لا يليق في جواب
ما هو لانه منحصر في الحد والنوع والجنس هو هو فان ماهية المركب هو نفس مجموع
المادة والصورة من حيث الاجمال لكنه التفصيلية الواحدة بالاعتبار ولا يخفى
ان هذا المعنى لا يجب فذكره هنا لا طائل تحته فافهم قوله غير مشار اه اي في بيان نفس الماهية
المسلوب عنها في مرتبة ذاتها لان مصداق هذا السلب مجرد ذاتها ليس ذاتية لها
لها انه لان احتمال العروض في تلك المرتبة لا ينافيه ساقط عن الاعتبار وكذا قوله
له بما هي كذلك لا ينافيه منعه يحمل عليها وكذا ذكره سوى المباينة لها فلم في تلك المرتبة الاجمالية
الذاتية بالنوع فيجيء الذاتية عنها يمنع في المقصود فافهم قوله فالاولى ان نقول اه انما قال
الاولى لانه يمكن ارجاع الحث الاول وقول بعض الفضلاء بادنى تصرف عن الظ فان قيل مصداق الاعتبارية
المواد الثلاثة نفس وصفاته تعالى كذلك مع انها تعد من العوارض فالبيان لا تم فيها قلنا
الامكان الذاتي ليس بعارض فانه سلب بسيط والوجوب الذاتي وسائر صفاته الحقيقية والكاشف عرضية
بحسب اصطلاح المنطق لكنها ذاتية حكمية والكلام في العوارض الحكمية فافهم قوله اذ لا مدخل هنا لخصوص
الوجود اه فيه اشارة الى مدخلية مطلق الوجود كما هو مختار عند الاستاد المحقق خلافا للمعلم بحكمه الباحثة

الفاضل المحشي واجاب عنه بانه يمكن ان يقال مراده بالملاحظة الاخرى الملاحظة الغير الداخلة في الملاحظة الاولى
ولا يكون بعضها بالذات وهي الملاحظة المغايرة للاولى التي رفعنا باعتبار المتعلق لا باعتبار بعضها وانت
خبير بما فيه لانه بظاهره يدل على ان ملاحظة الذاتيات حاصلة في ضمن ملاحظة الذات يكفي للحكم بخلاف العرضيات
مع انه ليس كذلك لان الحكم مطلقا يستدعي تعدد الملاحظة المستقلة المتعلقة بالطرفين المتغايرين في كونهما التعقل ولا
يكفيه الملاحظة الواحدة المتعلقة بالمهية بالقصد الاول وبذاتياتها تبعا وضمنا وان اريد ان مصداق
ذلك الحكم هي الملاحظة الواحدة فهو ايضا فاسد لان مصداقه نفس الموضوع من حيث هو هو لا ملاحظة المهية فيها
ملاحظة الذاتيات فتدبر فيه او يمكن ارجاعه الى جواب المحشي المحقق فتأمل **قوله** لعله اراد بهذه الملاحظة
تفصيله ان ملاحظة المهية التي هي بعينها ملاحظة ذاتياتها اجمالا او تفصيلا كافية في مصداق ادراك الحكم
بمقوماتها المحوظة في مرتبة ذاتها فانها في تلك الملاحظة بحيث تحليلها اليها وادراك ثبوتها لها بخلاف
العرضيات المحتاجة الى ملاحظة اخرى غيرها فمصداق الحمل اللغوي اي ما يصدق به ويحصله هاهنا وبالجملة
ما يحتاج اليه ادراك النسبة بين المهية ومقوماتها امر وملاحظة المهية وذاتياتها الملحوظة معها اجمالا او
تفصيلا من غير ان يوجد هاهنا ملاحظة اخرى متعلقة بغيرهما بخلاف الحمل اللغوي في العرضيات وبهذا اندفع
الاعتراض **قال** في الحاشية اراد بالحمل اللغوي والحمل الحقيقي ما هو المشهور اي صورة ثبوت المحمول للموضوع
من حيث حصولها في الذهن وصورته من حيث انها حاصلة فيه ويحكى ان اللغوي نفس تلك الصورة والحمل الحقيقي
مصداقها انتهى **اقول** ان اراد به المعنى المشهور فلا يتم هو كن لان تلك الملاحظة ليست مصداقه بل مصداقه
المشهور وانما مصداقه ههنا نفس المهية من حيث هي لا لانها منشأ الذاتيات مع قطع النظر عما عداها
فتأمل **قوله** فكان مصداق الحمل الحقيقي اه يعني لما كان مصداق الحمل اللغوي المشهور ملاحظة المهية
وذاتياتها فقط كان مصداق الحمل الحقيقي المقابل له في الذاتيات نفس ذات الموضوع فقط وفي العرضيات
هو مع غيرها وبه يثبت المطلوب يعني مغايرة المهية وذاتياتها للعوارض بحسب مصداق الحمل لمحاوره المحشي
المحقق **قوله** هذا منشأ اه فان قيل يمكن افراز الاثبات على تقدير كون تلك اللوازم من معلولات نفس المهية
بما هي هي من غير اشتراط الوجود والمطلق في الاقتضاء على ما هو مختار البعض فانها انما تقتضيها حين الوجود او بشرطه
فيمكن اتصافها بها بقابليتها بالنظر الى مرتبة نفس المهية المتقدمة على الوجود فلا يتم قوله بناء على القول بان المهية
الموجود قيل لما كانت نفس المهية بما هي هي مقتضية لها من غير مدخلية مطلق الوجود والامكان ذاتا
الاقتضاء ناشيا من نفسها فقط حين الوجود وكانت نسبته معلولا لها اليها بالوجوب لا بالامكان
فيمكن اتصافها بها بقابليتها بالنظر الى نفسها بما هي هي بخلاف ما اذا كان الوجود شرطا فان الوجوب
ح يستند الى مجموع المهية والوجود لا الى المهية فقط فلا ينافي الامكان بالقياس اليها نفسها فان قلت
لما لم يكن المهية من حيث هي الا هي وعموماتها تصدق في سلب جميع ما عداها عنها في تلك المرتبة فيكون
الاتصاف بكل من المتقابلين ممتنعا فيها فلا معنى للامكان بالنظر اليها قلت امتناع الاتصاف في تلك لا ينافي
الامكان بالنظر اليها مع قطع النظر عن الحيثية الزائدة عليها كما ان حصول اتصافها بالوجود في تلك المرتبة

اعلم ان كلام المحقق الدواني في الحاشية القديمة ويفهم منه عما عدا المنه بالقياس اليها مصداق لتلك السوالب
شرح التجريد صريح في اعتبار السلب محمولا واحد النقيضين مفردا في تجويز ارتفاعهما وتصريحه بصدق السوالب
وكذب الموجبات يدل على ان النقيضين اذا اخذا نقيضين لا يجوز ارتفاعهما وان سلب العنقاء ونحوه مصداق
لتلك السوالب لا نفس مفهومهما ومرجعهما فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه وليتأمل **قوله** فكانه يتبادر من
مكان بعيد اشارة الى ان هذا الاعتراض مما ينبغي ان لا يسمع لانا قائلة اجلة المتاخرين مبني على
اعتبار السلب محمولا لان التناقض قد يقع بين المفردات بحسب الصدق على شيء واحد الثاني فالكاتب
واللاكاتب مثلا متناقضان وكذا الموجود والمعدوم فاذا جعلا محمولين كانا من العوارض المسلوبة عن
مرتبة الماهية والمعترض قد غفل عنه وجزم بانه اعتبر صدق السلب البسيط وسلبه الملزوم للوجود وهو
اجتماع النقيضين لا ارتفاعهما وهذا وهم غلط لان سلب السلب عنده انما في قوة ان ليس الكاتب وعلى كل
تقدير فلا يكون نقيضا للسلب البسيط بل السلب الثاني الذي هو من العوارض المسلوبة عن تلك المرتبة
فاذا حمل فاذا صدق مع السلب البسيط ليس باجتماع النقيضين ولا يلزم ان صدق سلب السلب بحسب
ظرف يلازم الوجود وفي ذلك الظرف حتى يلزم من صدقهما الوجود وسلبه البسيط اجتماعهما ولهذا ظهر
فساد قول المعترض الاستعاع من السوالب كلها كاذبة كالموجبات بخلاف الاستثناء عنهما فانه ان السوالب كلها
صادقة والموجبات كاذبة ذاهبا الى ان السلب يمنع رفع العقد السلبي المستلزم لصدق العقد
الايجابي فقط كما سياتي انشاء الله تعالى **قوله** فيشكل بعداه اي عدم اعتبار التناقض بين الوجود
والعدم واعتباره بين العدم وعدم العدم فيشكل هذا لان العدم رفع الوجود فهو نقيضه بالاجماع
فيكون الوجود نقيضا للعدم ايضا لانه مرفوع به لان التناقض من النسب المتكررة فالغرض كون الشيء نقيضا
للشيء كونه سلبا له او مسلوبا به وكون عدم العدم الذي نقيضا للعدم غير مسلم عنده بل الا جاز الا
اذا اخذ العدم المضاف اليه سلبا ما وهذا لا يفيد المعترض لما فصلناه فتذكر **قوله** وذا
السلب جوزت يقال يقدر وهو ان العدم يمنع سلب الوجود وسلبا بسيطا نقيضه سلب السلب يمنع رفع
العقد السلبي الملزوم لصدق الوجود ولا يمنع سلب السلب الثاني فاذا صدق السلب البسيط وسلب
السلب يلزم اجتماع النقيضين ايضا وتقرير الجواب ان السلب عند المحققين من العقود دائر وعلى
لا كاذب مطلقا واما يمنع رفع النسبة السلبية اي العقد السالب فغير معقول نقل عنه كيف ويلزم منه اتحاد
الموضوع والمحمول باعتبار وحدة النسبة سلب القضايا ولم ينقل به احد ايضا حاصله انه يلزم على ذلك
التقدير سلب النقيض تماما على موضوعيهما فافهم **اقول** لكن المشهور سلب السلب يمنع رفع العقد السلبي
الا اذا اوردا السلب على صدق العقد السلبي حتى يرجع الى ان هذا العقد ليس بصادق في الواقع
فهو بالحقيقة وارد على النسبة الايجابية المغايرة بين العقد السالب وضد فيه وهذه الموجبة من لوازم
العقود المغايرة بالعقد الاول فان الاذعان بصدقها وهذا هو التحقيق الحق فلا يكون سلب السلب
بذلك المعنى نقيضا للعقد السلبي بل هو رفع للازمه فتأمل **قوله** فان قلت هذا السؤال وارد

بالمعدوم اذا اخذ السالبة المحمول

ولا باس ان يكون شيء واحد نقيضا لاحد بما يعني رفعه او في بمعنى المرفوع به وقد حقق المحقق فيه ايضا ح

بالنسبة هنا الاذعان

والكاف القضية سالبة على زعمهم لكن النقد بها العقد اي الذات بهذه الحيثية هو المصداق للسلب ولكن
بل مصداقه نفي العينية والجزئية فلا يصدق السلب المقيد اه وفيه نظر لانك قد عرفت ان مصداق الحمل المتعارف وكذا
سلبه على تقدير النقد هيهنا ملاحظة الماهية من حيث هي هي فيكون الحيثية في العقد السلبي هو المصداق للحكم السلبي لا نفي
العينية والجزئية وانما هو مصداق الحمل الحقيقي وسلبه فتامل **قوله** ومتصفة بالتقدم اه لقصد ان الحقيقة اذا لوحظ
مرتبة منها وحدها وانها معتصما عما عداها من حيث انها تلحظ معها شيء يكون سواه منه بحيث خصوص هذا اللحاظ
عن الوجود والملحوظية والتقدم فهذه الملاحظة بخصوصها ظرف لنفس الماهية فقط فيكون ظرفا للتقرر وانها ملحوظة
بها في نفس الامر فهي ظرف للخلط والتعرية باعتبارين ثم اذا لاحظها العقل بانها مع الحيثية از ايدها عليها لكونها
مستندة الى المبدأ الفياض ونظر منها الى الاثار المختصة وكونها منسوبة اليها العوارض المسلوبة عنها اذ كونها
متعلقة للملاحظة يصح ان يحكم عليها في هذه الملاحظة الثانية بانها موجودة في تلك الملاحظة في نفس الامر وان
لم يلاحظ وجودها فيها وكذا الحكم عليها بانها متقدمة على العوارض باسرها وبانها ملحوظة بذلك اللحاظ بان يكون
مصداق الحمل نفسها في الملاحظة الاولى بحيث كونها فيها ملحوظة بها في نفسها فهي في تلك الملاحظة يكون بحيث يصح
ان يتعقل ان يلاحظها وكلها الى نفسها والى تلك الامور في الملاحظة الاخرى المتعلقة بها مع حيثية اخرى فظرف
الخلط هي الملاحظة الاولى وظرف الاتصاف بها هي الملاحظة الثانية ويكون الاتصاف انتزاعيا فانها كانت مسلكها
بالوجود في الملاحظة الثانية بحيث يصح انتزاع الوجود والتقدم والملحوظية عنها بالنظر الى تلك الحيثيات ومن
هيهنا يظهر الفرق بين ظرف الاتصاف ومطابق الحكم ومن مصداق الحمل فتفكر **قوله** ان هيهنا اعتبارا اخر اه
اي غير الاعتبار الاول الذي هو مرتبة نفس الماهية وحدها فانها المراد في الاعتبار عما هو خارج عنها فان النظر
في هذا الاعتبار مقطوع عن اعتبار التعرية والخلط قضية لحاظ الانسان مثلا من غير نظر الى اعتبار اخر من اعتبار
مرتبة الماهية او خلطها بالعوارض في ظرف ما او تجريدها عنها قاطبة والمراد بقوله ان يكون الحيثية متعلقة بالملاحظة ان
يكون هذه الملاحظة مرسلة عن اعتبار التقدم والتقرر كما في الاعتبار الاول ومن الخلط كما في الماهية [illegible]
وغير ذلك فهذا الاعتبار يعم جميع مراتب الماهية واعتبار انها فان اعتبار الانسان مثلا ملحوظة في جميع انه
وهو بهذا الاعتبار موضوع للمهملة ومحكوم عليه بالايجاب والسلب بالقياس الى محمول واحد اذ به اجتماع
المتقابلين باعتبار الفردين لان المهملة في قوة الجزئية ويجوز صدق المتقابلين ايجابا وسلبا لا شيئا النقيضان
ولهذا قال المحشي المحقق في هذا الاعتبار الهام اجتماع النقيضين في نفس الامر فافهم **قوله** فلا يرد انه اه
هذا ايراد على السؤال من الفاضل المحشي ووجه دفعه ان الكلام في مرتبة الماهية من حيث هي هي وملاحظتها
فالكلية والجزئية والعينية والغيرية مسلوبة عن هذه المرتبة في ملاحظتها فلا يمكن [illegible] الذي اشار اليه
المورد فهي يجاب باختيار الشق الاول بالنظر الى الكلية وهو العينية وبالاعتبار الثاني بالنظر الى الجزئية والغيرية
قوله وكذا لا يرد ان الانسانية اه هذا ايراد على جواب ودفعه بان ذات الانسانية في نفس الامر
لو لم يكن في حد يلزم سلب الشيء عن نفسه ودون الانسانية من حيث انها هي والكلام فيها وسلب الانسانية
عنها من غير في هذه الملاحظة لا يوجب سلبها عنها في نفس الامر فتامل **قوله** لا منافاة الا في التركيب والخلط اه

لا اجتماع النقيضين
المذكور الغير المنافي قبل

المرتبة ممتنع مع حصول الامكان فيها بالنظر اليها فتفكر **قوله** كما يدل عليه قوله اه لانه يدل على سلب اقتضائها
بحسب نفس ذاتها من حيث هي فتلك العوارض مطلوبة لا تستند الى نفسها فقط بل اليها مع الوجود ولا خصوصية
فافهم **قوله** فاذا قلنا الانسان ليس من حيث هو اه ومما ينبغي ان يعلم هيهنا ان العقد لما قد نقصد به الحكاية
عن الواقع مع عزل النظر عن خصوصية ملاحظة مرتبة نفس مفهومه كك قد نقصد به الحكاية عن مرتبة مفهومه الموضوع
فيحيث يعتبر فيه من حيث هو لانه شرح تلك المرتبة وعنوانه وفائدة القيد فيكون مجرد تميز الموضوع
عن غيره بلا تعلق الحكم به كما في زيد ان العالم طويل فانه نفيد التميز عن زيد ان الجاهل وقد يكون تعلق الحكم به
كما يكون الموضوع شيئا واحدا له اعتبارات واحد باعتبار ... فيجب تعلق الحكم بذلك الاعتبار
والا يلغوا القيد في رجع التقيد الى المغاير في ذلك الحكم ايجابا كان او سلبا فيقيد الموضوع بالحيثية ابتداء
على قصر اللحاظ على نفس مفهومه متمحضا عما عداه من الحيثيات تفيد ان العقد من الموضوع انما هو بهذه الحيثية
فيعود القيد الى النسبة وان كان السلب مما هو سلب لا يصح ان يتقيد بقيد كما لا يصح ان ينكشف بكشفه لا به ليس
نسبة كان عند تاخره من الحيثية التي هي عنوان الموضوع متعلقا ومتقيدا بها فالتقيد يدل على ان اللحاظ
هو واليه من حيث هو بمفهوم بانه نسبة في مرتبة ذاته فرجع القيد الى نحو السلب ويكون العقد موجبة
معدولة او سالبة المحمول فيحمل المحمول العرضي ... تقديم السلب على تلك الحيثية حتى يكون السلب واردا
على الرابط لوروده على الحيثية التي ... ومقدم على الرابط فيكون العقد السلبي صادقا
قولنا الانسان ليس من حيث هو بالف ... نحو الالف عن الانسان بخلاف ما اذا قلنا
الانسان من حيث هو هو ليس بالف بتقديم الحيثية فان الرابط فيه وارد على السلب لانه يدل على تعلق السلب
الماخوذ بهذه الحيثية بكما عرفت فيكون السلب نسبا مما فيكذب العقد الا اذا كان مع السلب دائما للموضوع
في العقد مطلقا فاحفظه **قوله** لانه وارد على ما هو اه فقد يدل على ان الحيثية عنوان الموضوع مقدمته على
الرابط وانما الرابط فيه مقدر بعد قوله من حيث هو وقيل ان معناه الرابط في العقد الحاكي عن
الدالة على ان المقصود فيه النسبة الى الموضوع بحسب هذه المرتبة اذ معناها في قولنا
الانسان في مرتبة الماهية ما ليس له الالف واذا كان الدال على ان المقصود هيهنا
الواقع هو العقد بالحيثية كان الرابطة فان قيل هذه الحيثية من تتمة الموضوع وعنوانه
بعد تمام الموضوع فيكون مقدمته على الرابط الدالة على النسبة قلنا كونها من تتمة الموضوع
لا ينافي ... الالتزام كما ان المحمول او جزئه قد يدل عليه الاثر انهم قالوا الكاتب في قولهم
كل شيء كان ... بالشيخ فتامل **قوله** لانه يدل
على تعلق السلب اه ... بالحيثية والسلب سلب ... على ان السلب البحت لا يصح التقيد بقيد كما هو
مذهب ... اهل الصناعة واما على ما ذهب اليه العلامة من صحة تقيده وتكيفه حتى يكون العقد سالبا مقيدا
فقول ... ان لا يكون هذا العقد نقيضا للايجاب المقيد بتلك الحيثية لجواز كذبهما عند عدم اعتبار الموضوع
لهذا القيد والكلام في صدق السلب الذي هو رفع الايجاب المقيد بها وقيل على تقدير تقيد السلب بالحيثية

اه والمراد بالحد هنا ان يكون المنبه مما ينضم الشيء المقيد فيه قول المقدر وجودها في الخارج مما لا مرية فيه قطعا

قوله والتحقيق ان هنا اه المراد بالامور المحصلة هنا الفصول المنوعة والمشخصة فان المشخص يرفع الابهام عن

عن النوع بحسب الاشارة كما ان الفصل يرفع الابهام عن الجنس بحسب الذات وانما قلنا هنا لان في غير هذا الموضع

قد يعتبر الابهام والتحصل بالقياس الى سائر العوارض ايضا كما لا يخفى على المحقق ومن هنا ظهر ان هذه الاعتبارات

انما تجري في المبهم بالقياس الى المحصل سواء كان تحصله في مرتبة نفسه النوعية والشخصية او في مرتبة متأخرة عنها اعني مرتبة

الوجود قوله بشرط لا بشرط شيء اه اعلم ان نحو كل من الاعتبارات الثلث بحسب الاصطلاح الاول مغاير

لمعانيها بحسب الاصطلاح الثاني فان معنى بشرط شيء في الاول اعتبار الماهية ملحقة بالعوارض

ومعروضة لها من غير ان تعتبر متحصلة بها في مرتبة ذاتها بخلاف الثاني وكذا معنى بشرط

لا شيء فانه في الاول بمعنى اخذها خالية عنها في الوجود بخلاف الثاني اذ فيه بمعنى عدم

اعتبار التحصيل بها لانها بهذا الاعتبار مبهمة تامة متحصلة بذاتها لا بتلك الامور وان كانت

ملحقة بها مثل الجوف الامور الخارجة عنها فيكون المجموع حاصلا منهما مركبا خارجيا لا ماهية واحدة محصلة

بها بل تصدق عليها بهذا الاعتبار انه بشرط شيء بحسب الاصطلاح الاول وكذا معنى لا بشرط شيء

وهو ظاهر قوله في اي شيء اشار الى ان الاول الا بلا لحاظ مع ان كونه لا

بشرط شيء على ما يلاحظ فقط الا ان يلاحظ معه كونه لا بشرط والحمل ليس بالاعتبار الاول

والجنس بالاعتبار الثاني وبهذا التقرير جواب آخر عن الاشكال الذي نقل من قاطيغورياس … الشفاء

في الحاشية الاتية لكن المذكور في الشفاء الجواب … الفرق بين لا بشرط شيء وبشرط لا

… بين ملاحظة لا بشرط شيء وعدم ملاحظته بل اقول في هذا الجواب يلزم عدم …

… يختلف بحسب العنوان دون المعنون والاختلاف العنواني ليس اختلافا في حقيقة …

… ان الاعتبارات لا تختص بالاصطلاح الثاني بل تجري في الثالث بحسب الاصطلاح

… مثلا اذا لوحظ معه كونه لا بشرط شيء يكون نوعا وموضوعا للطبيعة

واذا لوحظ … معه كونه بشرط لا فهو محمول على الاشخاص وموضوع للطبيعة فتفكر

قوله لا تعدد التركيب والخلط اه حاصله ان الموجود في الخارج يجوز ان يكون هوية بسيطة

والكليات امور انتزاعية ينتزعها العقل من تلك الهوية فلا يلزم من وجودها وجود المطلقة

بناء على انكار وجود الحقائق الكلية والحق خلافه كما سيأتي قوله ومن البين اه هذا

اقول

تحقيق وتبيان للجواب عن ذلك البحث حاصله ان الجنس بشرط شيء بحسب كلا الاصطلاحين موجود في الخارج
لان الذات المكتنف بالعوارض موجود فيه فالحقيقة المتحصلة المخلوطة بالتشخص موجودة في الخارج وان لم يكن
خارجها مركبة من الماهية والتشخص ذهنا وخارجا قال في الحاشية سواء كان ظرف الخلط خارجا او ذهنا
فان وجود المخلوط في الخارج لا يستدعي ان يكون ظرف الخلط خارجا فالماهية بشرط شيء تصدق على ما يكون
كل من القيد والتقييد داخلا فيه وهو الفرد وما يكون التقييد داخلا دون القيد وهو الحصة وما يكون القيد داخلا
فيه دون التقييد وهو الشخص عند من زعم ان الشخص نوع مركب من الماهية والتشخص وما يكون كل منهما
خارجا عنه وعارضا له في المعنون والمطلق هو الشخص عند القدماء المحققين والحق ان الثلثة الاول
امور اعتبارية والموجود في الخارج هو الرابع **اقول** هذا مبني على ان القيد اعني التشخص
كالتقييد امر اعتباري لا تقصف النوع المندرج في المقولة عبارة عن الجنس المقيد بالفصل
وهو امر عيني فكيف يكون الثالث مطلقا امرا اعتباريا لانا لا نسلم ان النوع مقيد بل
هو حقيقة واحدة محصلة ليس فيه تركيب وتقييد في الوجود نعم حده مركب وهو امر
ذهني على ان الكلام في الاشخاص من تامل **قوله** اعتبار الماهية مجردة اه اي ملاحظة
نفسها من حيث هي هي من غير ملاحظة العوارض معها فهي معراة عنها في الاعتبار والملاحظة
بخصوصها وهذا غير اعتبار الماهية المجردة في نفس الامر عنه خارج عنها فانها معدومة مطلقا
لا حقيقة لها كما بينه المحشي المحقق ره فهي متصورة بعنوان عرضي اعني مفهوم الماهية بشرط لا شيء المجردة
ونحوها وهذا المفهوم ليس له مجردة بخلاف رتبة نفس الماهية المتقدمة على العوارض فانها موجودة
في الملاحظة فالتجرد قد يوجد بمعنى تعرية الماهية في حد ذاتها عما عداها وقد يوجد بمعنى التجرد بالكلية
في نفس الامر بمعنى ان لا يقارنها شيء في مرتبتها وقد يوجد بمعنى التجرد عن بعض العوارض كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** ولعلها هي الماهية بشرط لا اه بمعنى انها تؤخذ مجردة بالقياس الى الامور
المحصلة لمرتبة ذاتها والا كانت هيهنا ماخوذة من حيث انها محصلة لا بمعنى ان المراد بالمجرد
هيهنا ما هو المراد في الاصطلاح الثاني بعينه كيف وما هو في الاصطلاح الثاني مادة وهذا جنس
كما انت راءيه المحشي المحقق ره فيما نقل عنه هيهنا حيث قال الا ان في الاصطلاح الثاني تجريد
عن المنوع والمشخص من حيث الذات لا من حيث المنوع والمشخص وههنا تجريدها عنهما من حيث انه
منوع ومشخص انتهى توضيحه ان المادة ماهية ماخوذة بشرط لا شيء بمعنى انها تعتبر ماهية محصلة في
نفسها لا بالفصل نفسه في رتبة ذاتها المحصلة مجردة عن نفس ذات الفصل بمعنى انها غير
متحصلة به وضعا كما اذا اخذ من حيث انه منوع فانه بهذا الاعتبار نفس حقيقة النوع والمادة تغايره فيجب
تجريدها في حد نفسها عن الفصل سواء اخذ مع الحيثية او لم يؤخذ معها فمعنى قوله لا من حيث
المنوع والمشخص ان التجريد في الاصطلاح الثاني لا يتغير عنهما باعتبار الحيثية بخصوصها بل عن

بل عن النفس اتهاما مطلقا بخلاف الجنس الماخوذ لا بشرط شيء فانه مجرد في هذا الاعتبار عن المنوع من حيث هو
منوع والمحصل لا ان لحوقه به بهذا الاعتبار يوجب كون الجنس نوعا معتبرا بشرط شيء لا لا بشرط شيء ولا يعتبر تجريده عن
نفس ذات الفصل من حيث هي لانها مغايرة بهذا الاعتبار للجنس الماخوذ كذلك لا ينافي كونه لا بشرط شيء وانت تقول
بل الحق ان فيما نقل عن الشيخ احتمالا اخر وهو ان يراد بالتجريد التجريد عن الخواص المحصلة في الملاحظة بان لا يلاحظ مع الحيوان الجنس
شيء من المحصلات بها وعدمه لكن هذا المعنى يصدق على الحيوان المحمول ايضا النوع ايضا فلم يظهر بينهما فرق الا بانه يلاحظ من حيث موضوع الجنس
بعنوان كونه لا بشرط شيء والمحمول مع قطع النظر عن هذا فلا يلزم عدم [illegible] الا بالعنوان ان المعنون لا فرق
والله وما صرح به الذي [illegible] قوله من حيث اعتباره مجردا اه قال في الحاشية الحيوان [illegible] بشرط التجريد عن المنوع من حيث هو
منوع والمتخصص من حيث هو متخصص ولا بشرطه بالقياس الى غيرها حتى المنوع من حيث هو منوع والمتخصص لا من حيث
متخصص فقولهم الحيوان بشرط لا شيء مادة لا ينافي ذلك انتفى لان المعتبر في المادة هو التجريد عن التحصيل [illegible] ذات المنوع او المتخصص
وفي الجنس هو التجريد عما هو منوع او متخصص كما لا يخفى فتامل قوله بان يفرض ما هو مخلوط اه ان ما هو المخلوط في نفس الامر قد يلاحظه
العقل مجردا عما عداه فيصدق عليه انه مجرد بحسب الفرض فالمخلوط في الواقع يكون فردا لذلك المفهوم بحسب الفرض في اعتبار العقل اه
مجردا فيجعل محكوما عليه فالحكم سواء كان على مفهوم الذهني او على افراده الفرضية يكون على المخلوط في نفس الامر وبحسب الفرض ض
والتقدير ويكون العقد غير بتي لان الحكم فيه على تقدير انطباق العنوان على الافراد وثبوت الوجود للمهية المجردة بحسب الفرض فافهم قوله
والثاني اوفق بالمقام اه لان الكلام ههنا في [illegible] اه عن العوارض في نفس الامر لا عن وجود ذلك المفهوم نعم قوله
ويعرف اه يلائم الجواب الاول كما ينبه المحشي [illegible] بما يختلف باختلاف العنوان اه فاذا اخذ في العنوان الوجود مطلقا
يكون الحمل محتاجا الى البيان واذا اعتبر بالوجود العرضي بخصوصه لم يحتج اليه قوله ان الوجود الذهني من العوارض
الخارجية اه فان قيل صرح المصنف بنفي كون الوجود الذهني من العوارض الذهنية ولم يصرح بكونه من العوارض الخارجية
والشيخ قدس سره جعله من العوارض اللاحقة في نفس الامر حال كونه في الذهن قلنا بين العوارض الذهنية
والخارجية تقابل بالذات فيلزم بحمل كلام المصنف على انه من العوارض الخارجية بمعنى ما لا يجعله الذهن عارضا له وقد اقيمه
لم يكن بينهما تقابل بالذات على ان ما يعرض الشيء في نفس الامر منحصر في الذهني والخارجي قطعا واذا لم يكن من الذهنية كانت من
الخارجية وكلام الشيخ قدس سره انما محمول عليه والحاصل ان الوجود الذهني الان من العوارض الخارجية في ملاحظة النظر [illegible]
[illegible] بين العوارض الذهنية والخارجية ويحمل قوله مطلقا على ما بينه الشيخ قدس سره فالنظر توجيه على التقدير ان
آه وذلك لان الاوصاف الانتزاعية قد تترتب على الوجود الخارجي كالفوقية والعمى والاوصاف
الذهني لان الاتصاف بها يستدعي وجود الحاشيتين في الخارج والمراد بما يعرض الشيء في الخارج
ان يكون منشأه في الخارج [illegible] والاربعة التي يحمل موجود خارجي موصوف فيه بوصف كما اقتضاه لنفي عبرة في الخارج وصحة
الاخبار عنه بانه متصف به [illegible] ان يعتبر في الاتصاف الانتزاعي مجرد كون الشيء في ظرف بحيث يصح انتزاع الوصف
عنه من غير اعتبار التمييز بين الصفة والموصوف في ذلك الظرف فيكون الوجود الخارجي من العوارض الخارجية بهذا المعنى وان لم
يكن هناك عروض واتصاف بحسب الحقيقة على التجويز ولا ينافي ذلك كونه من المعقول الثاني اذ المعتبر فيه تعقله وانما
هو العروض الحقيقي فافهم قوله فليس بظاهر اه لا ينافي التركيب والخلط في الخارج فيجوز ان يكون الموجود في الخارج

على هذا التقدير هو بسيط اي غير مركبة من الماهية والتشخص لا يكون فرد وحده منهما بحيث يصح تحليلها الى ماهية كلية
وتشخص كما ذهب اليه المنكرون لوجود الحقائق الكلية ومنهم انه يعلى هذا التقدير لا وجود للمخلوط في الخارج
فضلا عن المطلقة نقل عنه ان وجود المخلوط في الخارج من حيث هو في الخارج لا يستلزم الخلط في الخارج بل
يجامع الخلط في الذهن بخلاف وجود المخلوط في الذهن من حيث هو في الذهن لا يستلزم الخلط في الذهن
ولا يجامع الخلط في الخارج انتهى اراد بالخلط العروض والقيام بحيث [illegible] بحقيقة والوصف العارض
للشيء في الذهن لا يكون وصفا له خارجيا لان الشيء لا يتصف في الذهن الا باوصاف ذهنية فالخلط في الذهن لا
يجامع الخلط في الخارج فمع قوله وجود المخلوط في الخارج اه اي الشيء الذي هو مخلوط في لحاظ الذهن وجوده في الخارج
من حيث انه في الخارج لا يستلزم الخلط والتركيب فيه الا ان يرى ان الماهية موجودة في الخارج عند القائل بوجود
الكلي الطبيعي والخلط بالوجود في ظرف الذهن وملاحظته وعنده انه ليس الموجود في الخارج الا هوية بسيطة فانما الا [illegible]
والتركيب من الماهية والتشخص في ظرف الذهن فتامل **قوله** وهي ان الاشخاص اه قال في الحاشية الجزء الخارجي
يمتنع ان يحمل على الكل فلا يقال الجزء الاخر وهو الذهن كيف ان يحمل عليهما فالتركيب من الماهية والتشخص ليس تركيبا خارجيا لا ذهنيا
فان الماهية تحمل على الشخص ولا تحمل على الشخص والتشخص لا يحمل على كل منهما فالحقيقة الشخصية نفس الماهية النوعية مخلوطة بالتشخص
وصف انتزاعي مبدا للانتزاع بخلاف الوجود وصف انتزاعي مبدا للاثار انتهى **اقول** هذا اشبه على وجود الحقائق
الكلية في الخارج وهو التحقيق لان كل ممكن [illegible] زاير عليه والتشخص والوجود متلازمان فله حقيقة فاذا قطع النظر عن
وجودها وتشخصها يكون نفس تصورها لا يمنع عن فرض الشركة فما هو موجود الكلية في الذهن موجود بعينه في الخارج
مخلوطة بالتشخص فيكون الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج بالضرورة فتفكر **قوله** بان يكون المخبر متعلقة
بالماهية اه بان يكون لفظ المخبر هيهنا اشارة الى تلك المرتبة وعنوانا لها وهي مرتبة حفظها وحدها انما المتعدد على
العوارض بحسب نفس الامر كما هو مرتبتها **قوله** بان يكون المخبر متعلقة بالاعتبار اه اي اعتبار الماهية من حيث انه كذلك
الاعتبار اعتبار الماهية وهذا الاعتبار الاعتبارات كلها اذ لا يمتنع منها عن ملاحظة الماهية وتفصل فيدرك **قوله**
مع ملاحظة مفهومها اه بان يجعل العموم والاطلاق معتبرا في العنوان والتعبير دون المعنون والمفهوم
بهذا الاعتبار موجود الكلية في الذهن وموجودة من المنوعات والمشخصات قال اي حيثية اعتبار العموم يستلزم
لا اعتبار الماهية بعنوان لا بشرط شيء بل منفصلة وبعده لم يجعل اعتبار اخر ثم العموم في اعتبار العموم نفس تحقيقات
المحقق في كل خصوصية نفس العام لا مع وصف العموم انتهى اعلم ان الاطلاق يقابل التقيد والعموم يقابل
الخصوص فمع الاطلاق المغربة عن القيود ومع العموم اعتبار التي نفس مجرد اتي كخصوصية فرد دون فرد
اذا الشمول للتقيدات وبهذا فاذا اعتبرنا في الحقائق الكلية كانا متلازمين وكذا الشمول الكلي انتهاهما كان الاخر وكذلك
المفهوم الماخوذ لا بشرط شيء بما هو لا بشرط واحد من المخصصات بما هو كذلك والواحد بالوحدة الفعلية عبارة محلقة
والمقصود منها واحد فالماهية اذا اخذت من حيث العموم والاطلاق او لوحظ بعنوان لا بشرط شيء
كانت كليا طبعيا ومطلقا عن كل واحد من المخصصات والقيود وبهذا الاعتبار واحدة بالطبع وهذه تسمى
فصلية وموجودة للاطلاق والعموم في الذهن ولا مانع وجودها في الخارج اذ حيثية العموم والاطلاق بالى عن الاستناد

[illegible] عن اعتبار حيثية اي خصوصها [illegible]
وانتهى المتعدد بسبب العوارض معها [illegible]
معها اعتبار اخر واحد الاعتبار الماهية
[illegible] في العنوان اه

[illegible] اذ مرجعه التعرية عن الشروط عموما كالمطلق [illegible]
وبالجملة المطلق [illegible] هو مطلق والعام من حيث هو
عام والماخوذ بعنوان لا بشرط

عن اسناد وجود الفرد بخصوصه نعم نفسها مع قطع النظر عن تلك الحيثية موجودة بنفس وجوده لا انها ما كانت الكلية
عبارة عن الشمول للكثرة واشتراكها بينها بحسب تحققها في ضمن الافراد والاجتماع فيكون الماهية الكلية موجودة في الخارج
بوجودات كثيرة من حيث الاشتراك وان لم تكن موجودة بوجود فرد واحد بعينه وحينئذ الاطلاق انما هو
عن اسناد وجوده اليها لا عن اسناد الوجودات الكثيرة اليها والفرق بينهما بين لانا نقول وجود
الشيء الواحد في الكثير لا يمكن الا بان يوجد بعينه في احاده اذ لا شيء لوجوده بوجودات الكثيرة الا بان
يكون كل وجود منها بعينه مستندا اليه ولا يمكن ان يوجد مع عروض وصف العموم وان اطلاق [illegible] من
الاحاد فلم يكن موجودة بوجودات كثيرة نعم مع قطع النظر عن ذلك الوصف موجود في الخارج بوجود الفرد
اذ الفرد من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الخارجية والذاتية مخلوطا بها كان موجودا بوجود
فيه وهذا هو المراد بصدقه على الكثرة لانه مع ذلك الوصف كلي فافهم **قوله** المشهور ان افلاطون
اعلم ان الدائر على الالسنة ان المثل الافلاطونية في هذا الموضع هي الطبائع المرسلة الموجودة في الخارج
بعلاقتها متمايزة في عالم الامر عن الافراد الموجودة وراء ما لها الوجود في عالم الخلق وهو عين وجود الافراد مخلوطة بها
غير متميزة عنها قالوا ومراده ان الطبائع المرسلة لا بشرط شيء عنده كون هي الموجودة في الخارج وجودا مع
الكثرة هو بعينه وجود الافراد لكن اختلاطها بالعوارض وجودا الهي قبل الكثرة متمايزة عن وجودات الافراد
بالاسر ما غير مخلوطة بشيء من المشخصات [illegible] بان الطبع المشترك بين الافراد موجود في الخارج
بوجود الهي محض الاستناد الى العناية الالهية فالطبيعة المرسلة في هذا النحو من الوجود غير مخلوطة بالعوارض
المادية ولواحقها ومتمايزة عن الافراد وكلها في مع بطلانها او وجوده الالهي واعترض عليه بانا لا نسلم ان
لها وجودين بل للموجود الواحد اعتباران من حيث الاضافة الى الطبيعة بما هي هي شيء الهي وهي من حيث الاضافة
الى المعاش من حيث اقترانها بالعوارض شيء طبيعي وخلط الطبيعة المرسلة الموجودة بذاتها بالعوارض من تلقاء
الافراد ولا يمكن حينئذ الا بشرط شيء الى الشرط شيء ولا يضر ذلك كونها موجودة في حد نفسها من حيث
الوجود الالهي قبل الكثرة وان التحقيق ان يعرضها ان وجودها عين وجود الفرد الذي هو طبيعة مع الكثرة
اذ اعتبار [illegible] بانه غير ذلك فتطهر **قوله** لكن لا يخفى انه اعتراض على من زعم انه ذهب الى وجود
المفهوم المجردة [illegible] عدا ما في بعض الامور انه يثبت وجود المثل المجردة من جميع العوارض على المجردة من المادة
بما هي مادة [illegible] المثل للافراد وعن عوارضها ومرجع هذا القول على ما هو المشهور ان الطبائع المرسلة للانواع
المادية في حد ذاتها ومرافقة لها صاحبها وجودا في الدهر مجردة عن المادة وعوارضها متمايزة عن وجود
الافراد ومفارقة [illegible] والازمنة والاوضاع كما في المعارف المحضة قال الشيخ في الهيات الشفاء وادى بالقوم
انحلوا عن المحسوس الى المعقول وشوشوا وخلطوا القوم ان القسمة توجب وجود شيئين في كل شيء كانسانين في معنى
الانسانية انسان فاسد محسوس وانسان معقول مفارق ابدي لا يتغير وجعلوا لكل واحد منهما وجودا
فسموا الوجود المفارق وجودا مثاليا ثم قال وكان المعروف بافلاطون ومعلمه سقراط يفرطان
في هذا الرأي ويقولان ان الانسانية نوع واحد موجود يشترك فيه الاشخاص ويبقى مع بطلانها وليس هو

المعنى المحسوس المكرر الفاسد فهو ادون المعقول المفارق وزيف هذا النظر بانه يرجع اللابشرطية الى الشرطية
لا شيئية والسلب البسيط الى السلب العدولي واتت فاذا فكرت فوجدت اصول اسباب الغلط في جميع
فصل فيه هؤلاء القوم خمسة احدها ظنهم ان الشيء اذا جرد من حيث هو لم يقرن اعتبار غيره كان مجردا في
الوجود عنه كما اذا التفت الى شيء وحده ومعه قرين التفاتا خلا عن الالتفات الى قرينه فقد جعل غير
مجاور نحو منه وبالجملة اذا نظر اليه بلا شرط المقارنة فقد ظن انه نظر اليه بشرط غير المقارنة حتى انما يصلح
ان ينظر فيه لانه غير مقارن بل مفارق وليس كذلك بل لكل شيء اعتبار من ذاته ومن حيث اضافته الى مقارن في
اعتباري فان الخلط من حيث هو هو غير مفارق على جهة السلوب لا على جهة العدول الذي يفهم منه المفارق
بالقوام انتهى مقالته واعترض عليه السيد الحكمار بانا لا ندري من اي علم وقوعهم في هذا الظن وليس مقالهم الا
ان الطبائع المرسلة بحسب نفسها بلا شرط المقارنة واللامقارنة موجودة في الاعيان متمايزة عن افراد
المادية كما انها موجودة بعين وجود افرادها المادية مخلوطة بها خلطا اتحاديا بالوجود وكما يخالطه الاعراض
على سبيل الاتفاق العارض من تلقاء الفرد لا تخرج الطبيعة من الارسال الى الاشتراط شيئية كذلك مخالطة الاتفاقية
من تلقاء استدعاء الغاية الاولى الالهية في وجود نفس الطبيعة من حيث هي متمايزة عن الافراد لا تخرجها
من اللابشرطية الى الشرطية لا شيئية ومن السلب البسيط الى العدولي والافتراق والاقتران غير داخل في
اعتبار المنسبة لا بشرطيتها واعتبار الارسال الانفصال وتحقق منها على سبيل الاتفاق **اقول** يعرف الشيخ
متوجه الى قولهم بوجود الانواع في زعمهم كما اعترف به هذا المعترض ثم بين فساد ذلك الظن اولا بان الطبيعة
المرسلة الموجودة في الاعيان مخلوطة البتة بالوجود الواحد للفرد وبحسب لا يمكن انسلاخها عنه فلا يجوز
وجودها في الخارج بعد انسلاخها وتجردها عنه وثانيا بان لا تصور وجود بدون الخلط بالتشخص فلتكن
وجودها متمايزة عن الهوية الشخصية وغير مخلوطة به وثالثا بان وجود المثل الواحدة في الدهر مرة لا في
زمان ومكان واخرى في الدهر ممتنع حيث الوجود في الزمان لانه وعاء الزمان وما فيه يشهد الوجدان
وابرها في بطلانه ورابعا بان الوجود هو التشخص او يلازمه فلا يمكن وجودها متمايزة عن الافراد اذ لو
وجدت بحسب نفسها وتشخصت فهما بالعوارض المادية كالمفارقات الصرفة كانت متعلق
بالمادة في تشخصها فلا يكون مادية هف **اقول** لعل مراده بكون الطبيعة المرسلة مجردة تجردها عن ارسالها
وحدها عن المادة بما هي عوارضها لا تجردها في نفس الامر مطلقا كما للمفارقات المحضة وبانتمايزها
عن وجود الافراد تمايزها في هذا الاعتبار بحسب اضافة الوجود الى نفسها لا يمنع ان لها وجود في الخارج
كما هو الظاهر من العبارة وكلامه يتأدى قوله الى نحو فتح كما سيأتي تفصيله لم يوضح الخبر فافهم **قوله** ان ان
معقول له قال في الهيئة ان اف ابدي لا يعبر يدل على ان افلاطون ليس قائلا بازليته وقد دل عليه ما اشتهر عنه
من القول بحدوث العالم كما نقله الملة وغيره ليس صحيحا انتهى اي لوجهين احدهما انه حمل قوله على وجود
المثل المجردة عن جميع العوارض وصرف ليس كذلك والاخر انه حمله على كونه ازليا وابديا عنده وهو غير
مطابق لما نقل عنه الشيخ فان الشيخ انما ذكر قيد الازلية في هذا الطبائع الازلية والابدية موافقة لقول المعلم **قوله**

في كتب المثبتة الطبايع الازلية انكر انفارابي في كتاب الجمع بين الرايين وصاحب الشجرة الا انهم اسندوا هذا القول الى
افلاطون ومعلمه قال الاستاذ نسبة القول بالمثل [illegible] وجود الطبيعة الكلية في الخارج متمايزة عن الافراد على
النحو الذي لا يعيها الى افلاطون ومعلمه [illegible] القول بالصور المعلقة للطبيعيات والتعليميات ولذا القول
برب النوع فهو منهما بل المشايين الا قد معنى **اقول** ويمكن ان يشابق هذه الاقوال التي [illegible] بل لها
تاويلا صحيحا قد ذكرها المحققون [illegible] التحقيق التفصيل والتفقه بانهم عرفوا ان الطبيعيات والتعليميات المنوه اراها
بحسب ثبات وجودها في الدهر على حاله بافتقارها استنادها بالكنه الا انها انما هي في عالم الامر وبحسب حضورها
عند بارئها واحاطة علمه بها بجميع ما يلحقها على سبيه ابدية غير متعددة بالصورة [illegible] المعلقة في
متن الدهر فانما ثبات المادية بحسب تغيرها وانقلاباتها [illegible] بانه ودهرية بحسب وجودها الدهري
ونحوها كل زمان في [illegible] ماديا في افق الدهر لا بحسب الوجود في [illegible] بحضور العلمي عليها لا انسلاخها عن
نفس المادة حتى يصير مجردة باعتبار اخر في نفس الامر [illegible] تلك الحيثيات بحسب [illegible] لها
المرسلة معقولات مجردة عن المادة وعوارضها مطلقا وبحسب [illegible] بالنسبة الى جاعلها العلي العليم
فعالم متعال عن الزمان والمكان محسوسة بالنسبة اليها فكلما هو معلوم لها بالعلم الانفعالي محسوس لنا
معين فهو بعينه معلوم علما فعليا [illegible] زمان بالنسبة الى المبدع العالم بعللها واسبابها ويحيط بها
على الدوام معنيه غير زمانية فالمراد بالمثل هيهنا هي الطبايع المرسلة والمعنى هيهنا من جهة وجودها وثباتها في
الدهر مجردة عن التغير والتجدد لا بعدان يراد بها الطبايع المرسلة بحسب وجودها [illegible] مع التي لا بالافراد.
لكن هذا الخلط [illegible] عنه في هذا [illegible] متمايزة عنها في هذا الوجود بحسب اعتبار العقل دون الخارج وتمامه في
عالم الامر وفي سنخ العلم [illegible] الموجودات مطلقا باعتبار حضورها عند العلم [illegible] من جهة استنادها الى ذاتها
ووجودها فانها بهذا الاعتبار علم حضوري [illegible] وانها باعتبار الحضور العلمي صورة [illegible] صورة علمية [illegible]
فانه بذاتها حاضرة عندها [illegible] الا انه الصورة الالهية حتى يلزم عليها المفاسد واما القول
برب النوع فيما كشفه [illegible] المثال [illegible] اليس التجرد وهو مفارق عن المادة
وعوارضها من الاحتياز والاوضاع [illegible] عالم المثال [illegible] عند القائلين به غير منسلخ عنها
بالكلية [illegible] بين المجرد والمادي لا يرجع الى سبيل تحصيل [illegible] وبذلك [illegible] اللطافة
والتجرد عن عوارض [illegible] الصورة المنطبعة في الحواس الباطنة لكان له طريق التحصيل **اقول**
القول [illegible] العارفين فهم يقولون بانه متوسط بين عالم الغيب والشهادة ذو التجرد والتعلق
فان جمهورهم [illegible] المجردات المحضة فلقولهم تاويل صحيح دائر على السنة [illegible] طريقهم ومعرفة عندهم
منوط [illegible] ودون الاستدلال فعدم الدليل عندنا لا يقدح في ثبوته **قوله** يعلم المدعي اراد
[illegible] المصنف [illegible] بان مراد امام الاشراقيين وجود الطبايع الابدية المجردة متمايزة عن الافراد
[illegible] وجود [illegible] بالنسبة الى جميع العوارض لحاظ المصنف ولا وجودها على حدة [illegible]
[illegible] لحاظ الشيخ على ما يفهم من ظاهر عبارته [illegible] وامكان وجود فرد من تلك الطبايع مجردة
عن المادة وعوارضها لان الوجود اما العلة [illegible] او بلازمه فكيف يتصور الوجود وهو بدونه فوجود الطبيعة

[illegible] عند العلم حق وينبغي [illegible] سيكون [illegible]
من الذهول في [illegible]

مجرده عن المادة وعوارضها لفقيه وجود شخص منها لكن الدليل على امكانه كشف الاشراقيين وكونه لا يشترط شي
انما هو بالقياس الى العوارض المادية قال في اي يشترط ان ما كان ممتنعا عند العقل لا يمكن اثباته بالكشف كما
انه ما ثبت بالعقل والمراد بالعوارض ليس مطلق العوارض بل العوارض المادية في حاصل الدليل ان الانسان
مثلا عوارضها المادية ليس في نفسه فانه قابل للمقابلات للمادة فيجوز ان يوجد في الخارج خاليا عنها ويوجد
ذلك خلوه عنها في العقل انتهى وحاصله انا ما نعرف ان ما كان ممتنعا لذاته لا يحصل في شيء من انحاء الوجود
فلما جاز وجوده في العقل خاليا عن العوارض المادية لكن يجوز ذلك في الخارج اقول لا يخفى ان هذا القول مع
توجيه المحشي المحقق والامكان لا يرجع الى ما ظن الشارح لكن الظاهر من عبارته انه يمكن وجود شخص مجرد في الخارج
لا على النحو الذي مع الافراد المادية الزمانية ومنها الظاهر انه لا يعرف ان الطبيعة اذا وجدت في الخارج من دون
التعلق بالعوارض المادية كما في المفارقات المحضة فيمتنع تعقلها شخصها بالكنه في جميع انحاء وجودها في الخارج
وبالجملة اختلاف الماهية المحصلة بالتجرد والهيولانية في طرف واحد ممتنع بالبرهان وبالوجدان والقياس على
الوجود الذهني مع الفارق يتجلى ظاهر البطلان الا ان ان مراده من الافراد المجردة هي مجردات المادية
باعتبار نحو وجودها ذاتها وعارضها الدهر والمراد بالتجرد عن المادة سلب نفسها عنها علتها او مستعدها لها
ونفي خواصها عنها من التغير والتأخر في الحلول كما تفصيله والمراد بالامكان ليس مجرد الامكان الاحتمالي بل
الوقوعي فان تلك الافراد موجودة بالفعل بعد ان كما قال قوله فانها على تقدير الاول اه اي
بكون المقسم هي الماهية بشرط الوجود فالماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود قابلة للوازمها وما ينافيها
معا لا بدلا فقط لان امتناع اتصافها بما يقابل تلك اللوازم انما هو باعتبار الوجود والكون المقسم لها
هي الماهية من حيث هي قلت قابلة لهما اصلا لا معا ولا بدلا لصدق سلب كل منهما في مرتبة الماهية ولما كان
اللوازم واجب الثبوت لها في نفس الامر من التجرد والوجود وان لم يكن للوجود مدخل فيها امتنع اتصافها
بما يقابل لها في نفس الامر لا مطلقا بل [illegible] وكذلك الشان في سائر العوارض الملكية افترقا عنها الا انها من حيث هي
قابلة للمتقابلات على وجه الاجتماع دون البدل فقط فان الكلي الطبيعي متصف بالوحدة والكثرة معا في ان
واحد ثم اعلم ان المراد بالقبول الامكان الذاتي لا الاستعدادي لانه خلاف المفروض اعني التجرد ولا مطلق
الاتصاف كما رشد اليه قوله فانها في حد ذاتها قابلة للاتصاف فتامل قوله قال والا اي وان اراد اه
نقل عنه نعم لو سلم ان ذلك النوع بخصوصه قابل للمتقابلات تم ما حمل المحشي الكلام عليه فيجوز ان يكون قابلا
لها على وجه البدلية انتهى يعني انا لا نم اولا ان مذهب افلاطون ان ذلك النوع المجرد عن المادة وعوارضها
قابل للمتقابلات ولو سلم كما زعمه المحشي والشارح فلم لا يجوز ان يكون القابل لها على وجه البدلية ذلك النوع من الماهية
من حيث هي كما ظننا لا انها قابلة لها على وجه الاجتماع والظاهر ان مراده العوارض المتقابلة النوع المادية ولا امتناع
اتصاف المجرد بها والمراد بالبدلية من بعد الامر لا بعد اللحوق لان التغير ينافي الوجود وقوله فان قلت متوجه
على قوله ان الماهية قابلة لها ولما ينافيها معا لا بدلا وقوله لاني لو كان فردها متوجه على قوله فالنوع
المجرد اه فتامل قوله الكلام في الامور التي رفدها حاصله الفرق بين امكان اجتماعها وبين
امتناع امكانها وامكانها لازم غرضه دون الاول المستحيل واما يلزم الاول لو كان احدهما لازما بالنظر

يمتنع ان يكون فاعلا قريبا لها كانها فلا بد لها من محركات جسمانية هي قوى وطبائع مرادفة تتحرك بها على سبيل
التجدد والانفعال لئلا يتعدد المنازع من المفيض والمباشر لكنه تحصيل امر متوسط بين المفارق المحض وما
الطرف فينفعل من المفارق ويفعل في المادي وان هو الا القوى الانطباعية او النفوس السابقة او
الحيوانية وعلى الجميع يطلق اسم الصورة النوعية مع ما لها التفاوت فتفكر واحفظ قوله وهذا
التأويل احسن اه اي مما هو المشهور في المقاصد اعني كتب الحكمة ومبحث العلم ولا مناسبة لمقام اثبات
رب النوع كما لا يخفى قال في الحاشية يعني ان الموجود زمانيا كان او غير زماني حاضرة عنده تعالى ومعلوم
له بالعلم الحضوري والموجودات بهذا الوجه حاصلة في ظرف الدهر وليس فيها مضي واستقبال بل كلها
حاصلة في الدهر معا معية دهرية ولا فيها تغير وتبدل بل التغير والتبديل بالقياس الى الزمان والزمانيات وكلها
من حيث انها [illegible] متغيرة ومتناهية من حيث انها صورة علمية والمثل الافلاطونية المذكورة في مبحث العلم اي الصورة
العلمية القائمة بانفسها وقد ذكروا في ابطالها ما ذكروا انتهى لا يخفى قوله ان يكون صورها حاضرة عنده
يدل على ان علمه تعالى بالموجودات بواسطة الصورة الظلية العلمية القائمة اما بانفسها كما نسبه الى افلاطون في افواه
العامة او بذاته كما نسب الى ارسطاطاليس فلا فرق بين هذا التأويل وما هو المشهور في كتب العلم الا ان يقول
اراد بالصورة نفس حقيقتها وقد يطلق الصورة على التي يحضر عند العالم وقد سبق تفصيله بما لا مزيد عليه
وفيه انه يمكن ان يراد بهذا النحو من الصورة العلمية في مبحث العلم فلا يكون بين المعنيين فرق على هذا التقدير
الفه فتأمل اقول من اقوى الحجج في ابطال ما هو المشهور في باب العلم ان العلم التام بالعلل والاسباب
يوجب العلم التام بمعلولاتها ولما كان ذاته تعالى سببا تاما لهذا النظم الكلي من غير توسط امر ما بينه وبين ذاته
تعالى كان الموجودات باسرها منكشفة عنده سبحانه انكشافا تاما حضوريا من غير توسط صورة ظلية زائدة مترتبة
المعلولية وجودا في العاقل المجرد اما بان يكون وجوده نفس وجوده بناء على ان ذاته عين ذاته
كما في علمه تعالى بنفس ذاته وعلم المجردات بانفسها او يكون وجوده له على وجه [illegible] كما في علم النفس بصفاتها
العينية او يكون معلولا له مستندا اليه ذاتا ووجودا وهذا النحو من الوجود الرابطي اقوى من وجود الوصف
للمحل في باب التعقل والموجودات كلها مستندة اليه تعالى فانه رابط الوجود بالقياس اليه سبحانه فكان
علمه تعالى بسلسلة الممكنات علما حضوريا من غير توسط صورة ظلية لان الانكشاف ما به تلك الصورة لو ارتبطها
وانما هو ط الكشف فيها له بوجودها له ولما كان وجود مادة الصور نفس هويتها الصادرة عنه كان منكشفا
عنده انكشافا اقوى من انكشاف الصورة له فلا يحتاج الى الصورة وهذا من البراهين القول بالصورة
الظلية في علمه تعالى بسلسلة الممكنات سواء كانت قائمة بذاتها او بذاته تعالى واكثرها ان المخصوص بابطال
الصورة العلمية القائمة بانفسها ان تلك الصورة يمتنع ان تكون واجبة لذاتها كما بين في موضعه
ممكنة موجودة في الخارج تحتاج الى فاعل غير ذاته اما هو مناط الانكشاف عنده تعالى اما صورته اقوى منه او
بحيث وجودها من جهة المعلولية [illegible] تلك الصورة من غير فرق فان الممكنات كلها صادرة
عنه تعالى بلا توسط فاعل اخر بعلمها له تعالى على سبيل واحد فالقول بالصورة الظلية مطلقا باطل فافهم قوله

لا الصدق ... تحصل ذاتها او يعني ...

الى ذات الموصوف فالمكان الا ان يجب بالاخر يوجب امكان اجتماعهما والكلام فيما يمكن الانفكاك بينهما
الى ذات الموصوف مع كيفه والمراد بالمعية ما يخلو بالاتصاف دون القابلية وكذا المراد بالمعية
فاندفع ما قال الفاضل المحشي لو كان ذلك الوجود جاز الاتصاف بالمتقابلات بل لازم الاضافة بعباقي زمان فهو
ضرورة ان هذا الشخص بلزوم الشخص فلو امكن الاضافة بمقابله لزم امكان الاضافة بالمتقابلين فيخاف قوله
قال في حكمة الاشراق اذ ذهب القدماء كافلاطون ومعلمه مثل سقراط ومن قبلهما مثل هرمس وانباذقلس وانا ذاذيقون
وهرمس وغيرهم من حكماء الفرس وملوك الحكمة المشرفة على ما قرروا منهم الشيخ الالهي في حكمة الاشراق في
المطارحات الى ان لكل نوع من الافلاك والكواكب والبسائط العنصرية ومركباتها ربا هو عقل مدبر لذلك النوع
ذو عناية به وهو الغاذي والمنمي والمولد في الاجسام النامية […] صدور هذه الافعال المختلفة في
النباتات عن قوة بسيطة عديمة الشعور وفيما بين نوعنا والانسان […] ورتبها ومن ايضا ان الالوان
العجيبة في ريائش الطواويس تستند في المناسبة الى اختلاف الامزجة في […] من غير استناد ما الى مدبر
عقلي من قانون مضبوط مع انه يجوز ان يكون لمفارق واحد جهة مختلفة بها يختلف تدبير الاجسام فيفيد في
بعضها اثار مخصوصة وبعضها اثار اخر او يكون عدد المفارقات كثيرة بحسب الاجسام لو قاس غير خارج
الى صور نوعية بجميع انواع الاجسام […] اي تلك الارباب ويكون هو لا الا خاطي ان
هذه الهيئات العجيبة المركبة والنسب المزاجية وغيرها […] معونة في تلك الارباب كان الهيئات
البسيطة لنوع كرائحة المسك مثلا مثل ظل […] والحيوانات الداخلة الى النار في المصباح ليس
لضرورة عدم الخلاء ولا لقوة جذابة في […] التدبير كلي من رب النوع الحافظ لصورته منها وهو
بارد […] وهم ادعوا في اثبات تلك الارباب […] الكيفية المتكررة المبنية على المجاهدات وارباب صناعات
وخلع الابدان وقال اتباعهم ان المشايخ كلهم حتى ارسطو احمد واعلى ارصاد بابل فاذا اعتبر رصد شخص او
اشخاص معدودة من اصحاب الارصاد والله شهد في الامور الفلكية حتى تبعهم غيرهم […] فيه واعلمه علوما
لعلم الحكمة والنجوم فليعتبر قول اساطين الحكمة في امور شاهدوها مرارا […] روحانية كانقول بالعقول
الكثيرة و[…] النورية […] وبينوا الفرق بين رب النوع والنفس المدبرة بان رب النوع
لانه […] والنفس […] عالم البدن والنفس تتعلق ببدن واحد ورب النوع علاقته بجميع ابدان
نوعه والنفس يحصل لها من البدن الذي تدبره حيوان واحد نوعي ورب النوع ليس كذلك ورب النوع
ليس مستكملا بالنوع بخلاف النفس لانها مستكملة بالبدن […] انه لا مانع […] انكار هذه الارباب لاسيما عند وجود
حديث نبوي يؤيدها […] الافلاك من الاجسام لكنه لا ينبغي انكار الصور النوعية لانا نعلم بالضرورة ان تلك
الاثار المختصة لكل نوع من الاجسام انما تصدر من نفس تلك الاجسام او من المفارق بواسطة مبدأ قريب حاصل
فيها […] اثارها لان الاحراق من النار البتة وكذا الرطوبة من الهواء والبرودة من
الماء والتجمد من الارض الى غير ذلك فلو لم تكن في الاجسام الا الهيولى والصورة الجسمية لم يحصل تلك الاثار منها
كيف وقد بين الشيخ الالهي في كتبه على ان المفارق الصرف لا يمكن ان يكون مؤثرا في الاجسام على وجه المباشرة

والصورة المنوعة والعقول والنفوس من انواع الجوهر فامل **قوله** كالانسان المركب اه اعلم انهم اختلفوا في
تركيب الانسان فقيل انه مركب من البدن والصورة النوعية لا من النفس المجردة والبدن لان التركيب
الحقيقي يمتنع ان يحصل من المادي والمجرد والانسان حقيقة واحدة محصلة فتركيبه من البدن والصورة النوعية الانسانية
وهيبها اشكال قوي لان الانسان في نفسه ناطق مدرك للكليات والجزئيات ولذلك ورائه في شيوخ الاجسام و
افرادها والمادة سكونه بالظلمات لا يناني حد نفسها بالقوة وفعلها فعلية القوة والصورة لماهية فيها
وجودها للمادة فلا نظر لذاتها ولا لغيرها كما حقق في موضعه واما هو من شان المجرد نفسها فلو كان تمام
حقيقته هو المولف من البدن والصورة لم يكن نفسا ناطقة مع انه محد ذديه الانسان لفظا اطلاق الناطق
عليه بالمجاز لان النفس المجردة المتعلقة ببدنه المتصورة بالصورة النوعية هي المدركة لكن تعلقها بالتدبير
والتصرف وبافعالها اليه في استكمالها به نسبته به تعلق الصورة بالمادة حتى قيل انها الصورة النوعية للانسان
فيصح اطلاق الناطق على ما تعلق هي به فالحيوان الناطق ليس حدا حقيقيا بل هو تميز له عند داخله بذكر في التمثيل
ليفهم المبتدي وقيل انه مركب من البدن والنفس الناطقة وهي صورة للبدن وهذا ما ذهبا لانها متصفة
بصفات معينة للبدن وكلي الصفة بصفات معينة له فهو متحد مع ذلك الشيء فالنفس متحدة مع البدن واما
الصغرى فلان كل احد يعلم ان المشار اليه بانا هو المحرك اي ليس الا انه انسان الا ان نفسه من غير كونه وستعار
وهي كلها من اوصاف البدن واما الكبرى فلما تقرر ان الصفة المعينة لا تقوم بموصوفين ذاته هو المتالم
والمسرور بانتشار البدن وبعوض اثاره الموجبة للسرور له وما ذلك الا لكون من الاتحاد بينهما في الوجود
ورد عليه بوجوه احدها ان الاتحاد بالذات لا يمكن بين الجسم والمجرد والا يلزم كون المجرد ماديا او بالعكس
واجيب عنه بانه انما يلزم ذلك لو كان النفس في اول تكونها ذا صورة مجردة لقائمة مجردة بالفعل بل هي
للمادة وليس بل هو جسمانية كما ترى في مرتبة الهيولى لانه في ابتدائه تكونها الساعة ذات القوام عن البدن
بالفعل بل لها استعداد القوام منفصلا عنها والاستعلاء عن المحل والمفارقة عن المواد عند استكمالها
بادراك العقليات وتصفيتها عن الكدورات فاذا استكملت قوتها صارت جوهرا بصيرا مجردة وهي باقية مجردة
ليست صورة تركيب منها ومن البدن الانسان كما توهمه الجمهور وثانيها انه يلزم الشناعة المذكورة وغيرها اولا
لانه لا تعرض جوهر النفس ونحوها مع تغير البدن احوالها التي حصلت لها بسبب تعلقها بالبدن وثانيا انه يلزم انتفاء
التركيب بعد حصوله عند كمالها وتجردها فيلزم انتفاء المركب وثالثها انه اذا كان التجرد بعد مفارقتها عن البدن
يلزم ان لا يكون مدركا للكليات حين التعلق وهي سفسطة ورابعها ان التركيب الحقيقي بين المجرد والمادي لا يحتمل
يكون المجموع نوعا واحدا طبيعيا من غير معقول لان كلا منهما داخل في جنس غير جنس الآخر واجيب عنه بان تباين
لا نسلم انه غير معقول وتغاير جنسيهما التوسيط لا يقدح الا ترى ان المحققين جوزوا التركيب من الجوهر والعرض
وان خبر بامتناع اندراج الشيء تحت جنسين في مرتبة واحدة والا يكون له حقيقتان كجوز
التركيب من الجوهر الممتنع لذاته ... بتشخصه عن المحل ومن العرض المحتاج اليه لمنشئه ونتيجتها بالتركيب القطعية ومن
جوزه فانما يجوز من المادة والصورة المحتاجة اليها في تشخصها فقط وتسموا مادة وضاكما بينه الحلي والحلول لا ما

لا يصدق على البسائط لعل المراد بالبسيطة والمركبة التي هي مورد النقض ما هي بسيطة في العقل فقط وما هو مركبة في العقل فقط اذ البسيط في الخارج والمركبة فيه لا ينقض بهما التعريف وتفصيله ان ههنا احتمالات لانه اما ان يكون الماهية مركبة في الخارج والذهن معا او بسيطا فيهما او ثالثها ان يكون بسيطة في الخارج ومركبة في الذهن ورابعها عكس ذلك ~~والنقض بها لا يمكن~~ لان الاجزاء العقلية ليست لها اجزاء حقيقية بل تحليلية عقلية وانما فرقتها بالحقيقة بالقياس الى الحدود دون المحدود كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيصدق على البسيط الخارجية المركبة في الذهن انها غير ملتئمة من عدة امور مجتمعة والقول بان الالتئام ههنا على سبيل عموم المجاز تكلف لا يحمل عليه التعريف والمركبة في الخارج والثالث بسيطة عقلية يصدق عليها انها ملتئمة من عدة امور مجتمعة لان الاجزاء الخارجية اجزاء حقيقية لها في نفس الامر فلا يصدق عليها

قوله الا ان يقال لعل عنه لا يخفى ما فيه من البعد ويحتمل ان يكون الغرض ان التعريفين للخارجيات ولا يصدقان على العقليين والنقض لا يصدق تعريف المركب على المركب التحليلي المقداري انتهى ووجه البعد انه على تقدير التلازم بين الركنين صدق التعريفين عليهما انما هو باعتبار المركبة الخارجيتين لانهما مركب وبسيط عقليان لما عرفت ان الاجزاء العقلية ما هي عقلية ليست اجزاء بحسب الحقيقة وكذا الاجزاء المقدارية والمركب التحليلي المقداري اي عدم صدق تعريف المركب عليه لا يضر اذ ليس هو مركب حقيقة فقوله انه لا يصدق داخل تحت كون لدفع النقض لا انه نقض على تعريف المركب فانه ليس بمركب فافهم

قوله لانهما اجتمعا الخ اي بما منافيان هذا ما ذهب اليه العلامة الرازي وتبعه السيد السند ولعل وجهه ان الاجزاء العقلية المحمولة متحدة حملا ووجودا اذ المركب العقلي يحصل المبهم ويعينه فهناك طبيعة واحدة بالوحدة الحقيقية لا تكثر فيها ولا تعدد الا في الملاحظة التفصيلية ولا يصح فيها الانفراد في الوجود وتغاير احدهما عن الآخر بعينه مع زوال الآخر فهي بالحقيقة اجزاء المحدود دون المحدود والاجزاء الخارجية متمايزة في التقرر والوجود ويصح فيها تغاير احدهما بالشخصية وزوال الآخر مع وجود مثله كما نرى في هيولى الغمام وصورها فانه يصير منها الغمام بوجود الصورة المائية والهيولى في الخارج لا اتحاد بينهما واطلاق اسم الجزء على ما يتركب منه الشيء بحسب الحقيقة وعلى ما يتحلل اليه الشيء اما بحسب التحليل في ظرف الملاحظة العقلية كالجنس والفصل اذ في هوية الشخص في الاعيان او الذهن كالاجزاء المقدارية للمتصل الواحد على ما تحكم والنسبة والاجزاء التحليلية مطلقا لا تتقدم في الوجود على الكل بل لا توجد بالفعل على الانفراد الا بعد التحليل فهي متأخرة عنه فلوازم الاجزاء العقلية والخارجية متنافيان فكذا ملزومهما فلا يتحدان بالعينية ولهذا قال السيد المركب الخارجي لو كان مركبا عقليا لكان له جزءان متمايزان بالذات يصح التحديد بالاجزاء الخارجية وبدا مع بالحدود فالجنس والفصل الاول اي الهيولى والصورة وفي قولهم ان الجنس ما خوذ من المادة والفصل من الصورة كما سيأتي ان شاء الله تعالى الا ان يراد من المادة هو الجنس المأخوذ بشرط لا شيء وكذا الصورة لا بمعنى الهيولى والصورة او غيرهما من الاجزاء المتمايزة في الوجود الآخر ان العرض كالسواد والبياض مركب من الجنس والفصل وليس له اجزاء متمايزة في الوجود الخارجي فكذلك الهيولى

والمراد بالبسائط العقلية التي هي مورد النقض ما هي البسيط في الخارج والعقل فقط او مركبة في الخارج لان البسيط في الخارج سواء كانت في الذهن او لم يكن لا يصدق عليها انها غير ملتئمة من عدة امور مجتمعة

قلنا فلم لا يجوز ان يكون ههنا تركيبان احدهما اتحادي والآخر انضمامي ويكون الجسم الموضوع هو المركب الانضمامي فكل واحد
من الهيولى والصورة باعتبار وجوده في المتصور غير داخل في قوامه فيكون المركب الانضمامي امرا غير الجسم الواحد بالوحدة
الحقيقية وهذه مغالطة ظاهر البطلان وههنا مذهب آخر وهو ان التركيب الخارجي في الاجسام الطبيعية ليس بانضمام
شيء الى شيء آخر بل بان يتحول شيء في ذاته الى ان يصير شيئا آخر بعد ان كان ناقصا في ذاته وماده فيكون هناك امر واحد
هو عين كل واحد منهما عين المركب كالجنين اذا صار حيوانا ولا باس بان يسمى هذا النحو من التركيب الخارجي تركيبا
اتحاديا ولا يتاتى قول بحكماء ان هذا المركب من المادة والصورة اجزاء خارجية ولا يحلل الفرق بين البسيط
والمركب ولا بين التركيب العقلي والخارجي فان هذا المركب يمكن ان يتعقل اجزاءه ان يتغير في الوجود ثم يصير عين الآخر
بخلاف المركب العقلي من الجنس والفصل فان يتحقق هذا العقل كالسواد مثلا فان اللون الجنس لا يمكن ان يوجد ثم يصير سوادا عين قابضة
البصر والدليل على اتحاد المادة والصورة صحة الحمل كقولنا الحيوان جسم نام والنبات جسم والجسم جوهر قابل
ومفاد الحمل الاتحاد في الوجود على جهة التركيب كحمل الفصل لهذا المركب الطبيعي الى فرق بالنظر
الى ان احدهما قد يوجد دون الآخر ثم يصير عينه كما في التغيرات الطبيعية الاستكمالية كالحنطة اذا صارت
نباتا والنطفة اذا صارت حيوانا باستحالات كثيرة ذاتية وقد يوجد احدهما من حيث انه عين الآخر
الغذاء من حيث انه عينه ونوع من حيث انه عين شيء آخر غير الاول كما في التغذية كالشجر اذا قطع الغذاء المقطوع
من حيث انه نام ونوع من حيث انه جسم جماد اقول بنى هذا الكلام على تجويز الحركة في الصورة الجوهرية واستبعادها
في المذهب وكلا الامرين باطل بالبراهين المذكورة في مواضعه فظهر قوله وما وقع من تجويز البساطة
هذا جواب عن الاستدلال على القول الثاني اعلم ان البسيط قد يطلق على ما لا يقوم جوهره من الاجزاء المختلفة التي هي
طبائع محمولة ومتحدة في التقرر والوجود ولا من الاجزاء الوجودية المتباينة بحسب المعنى والوجود كالاجناس
العالية والفصول وهو البسيط الحقيقي والعقول والنفوس الفلكية ارادوا بالبساطة هذا المعنى ولا ريب ان
عدم تركبها على الماهية ونسبته العوارض بالتركيب وقد يطلق على ما لا كثرة في اجزائه الوجودية في الخارج
اعني ما هو غير مؤلف من الاجزاء الوجودية والكائن يقوم ماهيته من الطبائع المحمولة المتحدة جعلا ووجودا
كالسواد مثلا وكل واحد من الهيولى والصورة جوهرية من جنسه والمنوعة بل العقل المفارق والنفس المجردة
من هذا القبيل لان كلها مندرج تحت جنس بحسب ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فلا بد من فصل
يفصل في مرتبة ماهيته قال المحققون انما الهيولى مرتبة من الجنس البعيد للجوهر وهو مبدأ الاستعداد وهو فصلها
محصلها بالجوهر المستعد لذاتها وكذا الصورة امر منه اذ الجوهر بحسبها الممتنع في جهات فصلها وكذا
الصور النوعية ولا ريب في ان يحد بما ليس على انا نحمل ايضا كحقيقة ولعل المراد في القول الثاني
بالبساطة هذا المعنى وكذا التركيب قد يطلق على ما هو بانضمام امر الى آخر في الوجود وهو التركيب بحسب الحقيقة
وعلى ما يقوم ماهيته من امرين احدهما مبهم بحسب حقيقته من حيث هي هي والآخر محصل له في مرتبة ماهيته كاللون
ومما يعبر عنه بقابض البصر فلا ذهنيا بمقوم السواد من اجزاء هذه المركب كثيرة في الخصوص الملاحظ التفصيلية
الثاني من ملاحظة الابهام والتحصل لانه الوجود بحسب الخارج والذهن اذ هما متحدان في التقرر والوجود

ولا منافاة في الاصطلاح ونقل الشيخ ان الصورة تحل في المادة وكون النفس المجردة صورة حالة في البدن في الكلات
ورد القيها ان القائل النفس بصفات الاجسام انما هو نوع التعلق بالبدن بحيث يتوهم منه انها هي الموصوفة بهما
الوضعية المستندة الى الوهم لا يقيص منها التعلق المتصل الا ترى ان الوصف الوهمي بوصف البياض
الجسم حيث يشار عند التوجه اليه الى السماء مع شرح عن امثال ذلك اعلم ان القول بان النفس بصير مجردة بعد كونها
جسمانية مبني على تجويز التشكيك والتقص في الماهيات المتصلة وهذا قول الكل ما سبق ان امر متفرع عليه **قوله** ان
الجنس والفصل ... ان هذا القول انما هو دال لكما او مخص بالاجسام ... ان الجنس الذي هو
والصورة ... منها الجنس والفصل حقيقة باحدها الاشتراط بل كلاهما نوعان من الجنس الذي هو
الجوهر فكل من المنطق **قوله** ولكن يعلم بالنظر ورائه ان جاعوفيه هذه الجهة لمفهوم ليست
خصوصية لمفهوم آخر ولو نقض بصفات الواجب تعالى لانها مفهومات متعددة ومصداقها الفعل
بذاته ذات ان المراد بالمفهومات المتعددة امور حقيقية وجود ... منها الوجود الخارجي
تع امور انتزاعية اذ ليس المراد منها ما هي مخالفة بالعموم والخصوص ... دل الا قوله التي تحمل
عليها بالذات ... ان الصفات ليست كذلك **قوله** ولا اشتباه في ان يكون هذا على تقدير الاتحاد
الذهنية والخارجية كما نقل عنه حيث قال في الحاشية ... ان الجزء الذهني هو الجزء الخارجي والمأخوذ لا بشرط شيء
فلا يكون الجزء الذهني بدون الجزء الخارجي ... الجزء الذهني انتهى واما على تقدير تغايرهما
بالذات فلا اشتباه انه لازمة اعلم ان التركيب ... الفصل ... الاخرى في الوجود
ففيه كثرة بالفعل وتركيب الجسم من الهيولى والصورة من هذا القبيل اذ لا ذي بان لا يكون هناك كثرة
في الوجود بالفعل بل في اللحاظ الفعلي الذي هو لحاظ التحليل والابهام فافرانه متحدة جعلا ووجودا
وهي الاجناس والفصول والتركيب الذهني مستلزم للتركيب الخارجي ... بالدليل
الحق وانما يستلزم الانضمام ففيه ... ولا برهان عليه بل هو قائم على بطلانه قال الصدر
في اسفاره ما حاصله ان المركبات الانضمامية يصور فيها الانقسام بعض افرادها دون بعض لان المهيات
تحت الاشياء والالوان كلها ... التعين والابهام من جوهريتها طبايعها المرسلة المحمولة
من ... المحمولة متحدة جعلا ووجودا ... بالبقاء والازدواج في البسيط
البسيط دفعة ... ان الهيولى الشخصية ... طرء الانفصال ... الشخصية ... فاذن ... بالقسم
منها الفصل ... الاتحادي في اتفاق ... خارجا ... الحكم
... الصورة الشخصية في ذاتها ... عدمها ... لعدمها
في ذاتها ... التركيب ... العقلية ... الخارجية بالذات ... وعدم في
اللزوم ان طبيعة الصورة ... الهيولى في الخارج والصورة المعينة جاز فيها تقدم
اتحادها جعلا ووجودا ... لا بشرط شيء كانا متحدين في الوجود كما انهما اذا اخذا بشرط لا
كانا متمايزين فيه فهما اذا اخذا لا بشرط شيء كانا محمولين على الجسم المركب منهما ويحمل احدهما على الاخر

لا انفكاك من الفصول المقسمة بل بنفس طبيعته لان جنسية الجسم ليست باعتبار انه بشرط لا شيء اي جزء جوهر ممتد غير داخل فيه شيء آخر
لانه بهذا الاعتبار قد يحصل وتحصل بحسب الواقع فهو نوع نفي كفيه في الاجسام غير مختلط بامر ويحل بامور زايد انضاف اليه
عن غيره ولهذا اصح انفكاكه من الجماد ونه اي الاثنينية فلا يبعد ذلك في شيء من المركبات الطبيعية كالنسج والاثنينية فيكون باسمه
بل انما يكون جنسا اذا اخذ لا بشرط شيء مع انه جوهر ممتد بلا شرط ان لا يكون غير هذا او يكون فلا يلزم ان يكون النامي وامثاله مستقل
خارجا عنه لا لا تحقاله فهو يصدق على كل منها بخلاف جنس البسائط اي رخه وطبيعة الجنس منها مبهمة ناقصة مفقودة في حد حقيقتها
الى فصل يحصلها ويرفع ابهامها فلا يتصور ان يمنع عنه في شيء من المواضع فيمتنع ان يزول عنها فصلها الى بدل اذ
لو امكن ذلك فتلك الطبيعة محصلة بدون ذلك الفصل فلم يكن جنسا مفتقرا في حد ذاتها اليه بل نوعا محصلا فعلم ان
افتقارها الى الفصل ليس بحسب التميز في الوجود او بحسب الوضع والتحريك لكونها في حد ذاتها مبهمة ناقصة محتاجة
الى المتمم كاللوم وبجوهره مثلا او لامكان تعوره انها الابعد التنوع متنوعة اذ لا يوجد في الخارج لون وشيء آخر جوهر
وشيء آخر كالاتصال او الاستعداد فيحصل من اجتماعهما البياض مثلا او السواد او الصورة الامتدادية كما لو وجد في
الخارج جسم وصورة اخرى غير جسمية يحصل من اجتماعهما في الخارج منه مركبة اخول فقولهم ان الجنس والفصل
مطلقا جعلهما واحد معناه ان الجنس باعتبار انه جنس مبهم ليس جعله غير جعل الفصل وذلك باعتبار كونه مادة وجعله
لونه مغايرة للفصل الذي هو صورته في الجعل والوجود وانت خبير بان الهيولى والصورة لا يمكن انفكاكهما جعلا
ووجودا وانه من الاعتبارات الا يكون مركبا اي [illegible] غير المادة والصورة وقد مر انه سقط وفي ما قال السيد
ان الاجزاء المتغايرة بحسب الوجود والخارج مع ان الحمل احدهما على الاخر ونفيه هو نفيه المجموع منهما فهذا الواحد وان فرض
بينهما الارتباط الذي لما تشهد به الفطرة فان الهيولى لا يكون جنسا والصورة لا يكون جنسا الا بالنسبة فتطرد قوله
والاقسام على الاول سننه هذا الاعتراض على انه حيث قال فالاقسام اربعة حاصله ان الاقسام المحتملة باعتبار سنة
على الاول ثمانية في الكل اربعة على الثالث والا بلا كلام انه حيث عد من تلك الاقسام البسيط الخارجي والذي هو
مركب في العقل واما الاقسام المحتملة بالذات فيلزم على الاول واربع على الثاني وثمان على الثالث كما يظهر بادنى
تامل قوله وما ذكره في تفسير المركب قد يستشكل الاعتراض على تفسيره البسيط مطلقا والمركب وهذا وعلى انه
لعدم انطباق تفسيره للمركب والبسيط العقليين لان المركب العقلي في الوجود خارجي والتركيب بحسب التصور الاجمالي اذ
تصور باقي المحدود لانه ليس من الاجزاء العقلية وفي التصور التفصيلي انما يتالف منها وهو خارجي لا عقلي واجزاؤه
خارجية لانها غير محمولة عليه والكاتب محمولة على المحدود فهي اجزاء عقلية له بالحد قال اي منشأه عدم صدق بعض اجزاء
الخارجية على بعض انما هو في المنبه لحقيقة الحد من حيث هو حد فيه باعتباره انتهى او ليس فيه وحده حقيقة بين
الاجزاء وتحققه اشرع بانه يتوهم ان اجزاء الحد كيف يكون خارجية مع جواز حمل احدهما على الاخر فتامل قوله
ليحصل خلله الاقسام اه قال اي منشأه التقسيم على قول المصنف ثناكي وعلى المشهور ثلاثي وعلى الاظهر ثنائي
فعله الاقسام بالنظر الى التقسيم المشهور والموافق مع المشهور والثابت اللفظ بالنظر الى تقسيم المصنف انتهى
والمراد بالتقسيم الاول والاقسام على الاظهر ثلثه والثابت اللفظ بالنظر الى لفظ التفاوت والتباين
لان لفظ التفاوت اعلم يا بات الثاني وانما ثبات التفاوت قوله يمنع انه رافع للابهام اه لو كان الابهام في [illegible]

في تلك الملاحظة وهذا هو التركيب الاتحادي بحسب الحقيقة واطلاق التركيب الخارجي عليه بحسب المجاز اذ لا تمايز بين اجزائه في الوجود

لشيء من الاعتبارات فهو بسيط في الخارج والذهن [illegible] في الملاحظة التفصيلية بخصوصها فالظاهر ان مراد المحشي المحقق ان

ما لا تمايز بين اجزائه في الوجود يكون بسيطا حقيقيا بالمعنى الاول وليس كذلك عند التحقيق والدليل الذي اورده على التلازم

بين التركيبين لا يدل على ان كل مركب عقلي فهو مركب خارجي انضمامي نعم لا بد من الاجزاء التي بها التركيب

والكثرة متحدة في الشعور والوجود قال [illegible] بالمغايرة ان [illegible] ليس كل ما يتقدس

عن الاجزاء الخارجية تحليلات العقل فانه يتقدس لا محالة عن الاجزاء الخارجية [illegible] العكس مستويا فكل بسيط

في العقل فهو بسيط في الوجود [illegible] ربما يكون الشيء بسيطا في الوجود وهو من [illegible] العقلية فان قيل الجنس والفصل في

البسائط الخارجية [illegible] من اختراع العقل بالقياس [illegible] اثبات اذ لو كانت مثل اجزاء

بالحقيقة فالجنس والفصل [illegible] بشرط شيء كانا مادة وصورة [illegible] اعتبار امران محصلان متمايزان

بحسب الشيئية فالانضمام احدهما الى الاخر انضمام [illegible] الموصوف فيكون التركيب خارجيا

لان الامور المتحصلة المتمايزة يمتنع ان يكون [illegible] العقلية بسائط اذا [illegible]

كما كانت اجزاء خارجية [illegible] وهي مركب خارجي [illegible] ليس المادة العقلية والصورة

نحو الجنس والفصل [illegible] بشرط شيء [illegible] والصورة العقلية هو الجنس والفصل [illegible]

بشرط لا شيء في الوجود العقلي وبها فرادى [illegible] او فيه خلط بحسب وحدة [illegible]

في الحد بالوجوب التركيب في الحد [illegible] مرتبة التفصيل [illegible] مرتبة الاجمال في الوحدة [illegible]

قوله فلا فصل للنوع ولا نوع له **اقول** [illegible] علم [illegible] انه لا يستبعد ان يذكر [illegible]

فارجاع المقولات العشرة فلا يمكن ان يوجد [illegible] لم يمكن [illegible]

في مرتبة [illegible] استلزام التركيب العقلي للتركيب الخارجي الاتحادي [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] والتمايز بين اجزائه في الوجود والتركيب الخارجي الانضمامي [illegible]

الذات الواحدة بالوحدة الحقيقية [illegible] متحدة في الشعور والوجود ومتغايرة

ان يكون مصداقا [illegible] الامور التي بعضها [illegible] فانه [illegible] ان كلام المحشي المحقق

مبني على ان الاجزاء العقلية التي بها يتقوم [illegible] ان يكون متحدة مع الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود

باعتبار ما يتحدد فيه [illegible] فالبسيط [illegible] هو البسيط الحقيقي الذي لا جزء له بحسب الحقيقة اصلا وقد مر [illegible] المشهور

عند الجمهور ان كل [illegible] اذا كانت [illegible] فصلها [illegible] جنسها [illegible]

اجزاء [illegible] لا محالة جنسها وفصلها [illegible] الاجسام الطبيعية فهذا

[illegible] التركيب [illegible] الانضمامي وان لم يمكن انعدام فصلها [illegible]

بل لوجب التركيب [illegible] بالابهام والتحصل في الملاحظة

التفصيلية [illegible] بسيط [illegible] الاطلاق [illegible] فيما بينهم [illegible] الفرق بين الجنس [illegible] المركبات

الخارجية [illegible] البسائط فان [illegible] المركبات [illegible] يوجد بحيث [illegible]

سلب الشيء عن نفسه الذي هو مقابل لنقيض ثبوت الشيء لنفسه وهو صح لا بحسب الواقع فقط بل بحسب الفرض ايضا ولذا وقع نظر
المستدل صريحا الى استحالته لا الى استحالة تعلق الجعل بثبوت الشيء لنفسه كما وقع نظرنا فالمحصل نعم جاز سلب الشيء بعض
... بالكلية لكونه مقابله الذي هو ثبوت الشيء فان سلب البسيط السلب العدمي وههنا كلام بما يستحيل لا السلب العدمي فقط
لجاز عدمه الحيث الشيخ تفصيله ان خلط الذات والذاتي في مرتبة الماهية من حيث هي هي مع عزل النظر عما عداها داخل في
نفس الامر لا يصلح ان يتعلق به الجعل لعدم الامكان ابتداء في ذاته في نفس الامر وبحسب الفرض ايضا اذ الماهية لو
فرضت وكونها ماهي واجب وسلبها عن نفسها المفروضة ممتنع بالضرورة والفرق بين نظر المستدل على هذا التقدير وبين
نظرنا فالمحصل ان نظر المستدل صريحا الى لزوم استحالة سلب الشيء عن نفسه بحسب الواقع وبحسب الفرض ايضا حيث قال ويلزم سلب
الشيء عن نفسه ... وفرع عليها استحالة تخلل الجعل بين الشيء ونفسه ونظر الناقد فقد وقع اولا الى استحالة تعلق الجعل بثبوت
الشيء لنفسه بعد فرض الشيء بناء على انه ضروري بعد فرض الماهية وبتقدير ما حيث قال اذا فرضت ماهية فلو فرضنا تلك الماهية
لا يكون الجعل بجاعل وغيره الضرورة تلحقها بعد فرضها تلك الماهية فافهم قوله لم تقولوا بانها غير سواء اه
قال في الحاشية نقل بعض المحققين ... الجعل البسيط بالجعل الابداعي اخص من ذلك كما قال التاثير قد يكون اخراجا
اعني بافاضة التاثير على القابل كما كان الصور والاعراض وقد يكون ابداعيا اعني ايجاد الايس من الليس المطلق
وهو جعل البسيط متقدس عن شوائب التكثر متعلق بذات الشيء فقط وهذا هو التاثير الحقيقي والاول هو تاثير بحقيقة
في بعض اوصافه اعني كونه شيئا اخر وهو التركيب ... او غيره انتهى حاصله ان الاليق بالجعل البسيط ان يسمى بالابداع
لتقدسه عن التكثر وهذا اصول من اسناد التكثر في المعية الاولى الى الواحد الحق ... للمولف ان يسمى بالاخراج
المسبوق بقابل ما وان لم يكن ماده وذكر الصور والاعراض للتنظير في التصوير بان تغاير الجعل اتصاف القابل بها
دون التحقيق والتعيين فافهم قوله ثم السلب ههنا اه هذا رد على الفاضل المحشي حيث قال في دفع جواب المصنف
يمكن ان نقول لا نعني بالسلب ما يقابل الايجاب بحسب الواقع بل المراد ما يقابل الايجاب بحسب المرتبة على ما مر ان الماهية من
حيث هي هي اي في حد ذاتها ليست الا هي ومرجعه ان الماهية نفس ذاتها ليست خارجة عنها وظاهر ان سلب الشيء عن نفسه
بهذا المعنى ضروري البطلان ووجه الرد ان كلام المجيب مبني على اعتبار الايجاب والسلب بحسب نفس الامر وعلى
الايجاب يجوز ان يكون اثر الجعل وعند عدمه يصدق نقيضه وهو ليس بضروري البطلان فلو اريد في الاستدلال
بانها بحسب المرتبة لم يصدق الملازمة اعني لو لم يتعلق الجعل بالماهية لم يصدق الايجاب الضروري في المرتبة بل
نقيضه الممتنع بالضرورة لجواز ان يكون ذلك الايجاب واجبا لا يصح تعلق الجعل به ونقيضه ممتنعا لو كانت الماهيات
مجعولة او لم تكن وعند عدم تعلق الجعل بها لا يلزم صدق ذلك السلب نعم يصدق في الواقع عند عدم تعلق الجعل
... الايجاب في الواقع لا لانها في مرتبة متاخرة عن مرتبة الماهية قال في الحاشية عند قوله لانه على ذلك التقدير
لا يصح الملازمة اي الملازمة المذكورة في الدليل وذلك لانه لا يلزم على تقدير ان لا يتعلق الجعل بان تكون الماهية
مثلا ان لا يكون الانسان من حيث هو انسان الا الانسان لان كل ما هو في مرتبة الماهية فهو في مرتبة المتاخرة
عنها من غير عكس ولا شك ان مرتبة تعلق الجعل وعدمه متاخرة عن مرتبة الماهية فاذا لم يكن الانسان انسانا عند
عدم تعلق الجعل لعالم يكن في مرتبة الانسان من حيث هو هو انتهى فان قيل كيف يكون مرتبة تعلق الجعل بالماهية متاخرة

سواء كان الابهام في مرتبة ذاته بان يكون مبهما ناقصا متقيدا في حقيقته الى ما يحصله ويتممها كالجنس بالقياس الى الفصل
للمركبات العقلية وكاللون ونحوه من الاجناس البسيطة او تعلقا او يكون في حقيقته مبهما ناقصا محصلة الحقيقة الابهام
في مرتبة وجودها بحسب الاستعداد في نفسها لان يكون نوعا من الانواع المركبة الخارجية كالمواد والاجسام
بالنسبة الى الصور النوعية الى مرتبة الى نحو ذلك فانها بهذا الاعتبار جنس لتلك الصور فصولها على ما هو المشهور
الا افراد العقلية فانها امور رفع الابهام والتحصلات فالفصول المأخوذة من الوجود من الصور بالنسبة للابهام
الى نحو من الهيولى لا بها جنس لنسبة طبيعة محصلة بانه محتاجة الى الفصول في وجودها لانها بهذا الاعتبار
الافراد العقلية المنحلة عندهم والمتحدة اوفر اتحاد لانها من الاجزاء الى رتبة المنافية الحد بها
والافراد صورة العام تبقى من عوارضه مع انه علة لوجوده **قوله** مكانهم فيه نظر لانه
النظر لا خلاف الجنس فكل منهما افصاح من جهة العموم وخصوصه من جهة الخصوص **قوله** وهي انه اولى وصحيح احدهما
اذا كان داخلا فيه كان الاخر داخلا فيه اشتماله على ما بعد به مفارقه عنه حاله
بالحقيقة من الاعم والاخص مطلقا **اقول** يمنع لتقوم الماهية بجهة عموم ... تجوز ان تكون
افراد عموم من جهة خصوص احدهما وعموم الاخر فلزم ... منها متحق مع اتحاد ذاتيهما واحدهما
بدون اطلاق فلا يكون من افراد الماهية بحقيقته عموم ... فافهم **قوله** مع انه قد سبق منه
اي في قوله انه حيث ثبت من ذلك مع علمه ان تغير ذلك ... لا يمتنع الاضافة الى تلك العلاقة وهو الحكم
من الهيولى والصورة لا تغير فيه من الاضافة من ... **قوله** وسيأتي في ذلك اشارة الى
ما تحقق من ان المعتبر في الماهية الحقيقة الوجود في نفس الامر او بحسب الخارج والا تكون الماهية لم تكن شيئا مقولا
الشيء اعتبارية فافهم **قوله** وجعل الظلمات والنور بدون ذكر المفعول الثاني وتفصيله ان الجعل بمعنى
التصيير يتعدى الى مفعولين ولا يجوز فيه الاقتصار على ذكر المفعول الواحد بل يجب ذكرهما معا واما الجعل بمعنى
الخلق فهو يتعدى الى مفعول واحد وههنا كذلك فهو بمعنى الخلق لا التصيير قال في الحاشية قيل ان في شعر
بيت كشم اين جام جهان بين نو كه داد حكيم گفت آن روز كه اين گنبد مينا ميكرد ولانه على الجعل
حيث قال اين گنبد مينا ميكرد ولم يقل اين گنبد را مينا ميكرد وكان في هذا الشعر اشارة الى ان الله
هو النفس الفلكية المنطبعة كما هو ذوق اهل التحقيق وقوله المرتضى ان تلك الدلالة ليست قطعية لجواز ان
يكون عدم ذلك القول منه لمحافظة الوزن وعند الضرورة يجوز ما لا يجوز في السعة على انه لا يكون الطائفة
ان العربي الفارسي فلم لا يجوز تقدير المفعول الثاني للجعل بمعنى التصيير في الفارسية وان لم يخرج العرف فافهم
قوله مفاد النسبة التركيبية اعني حاصل الماهية بالوجود في طرفه وهو مناط الحكم بالموجودية ومصداقه يعني
الماهية بحيث يصح منها انتزاع مفهوم الوجود بالنظر الى الآثار المترتبة عليه او من جهة استنادها الى الجاعل وليس
نفس مفهوم الانتزاع كما هو في افواه العوام ولا نفس الماهية بما هي هي كما هو مذهب الاشراقية ولا نفس حقيقة
منشأ الانتزاع كما هو مذهب المحقق **قوله** ولان ذلك انما ذكره الظلال ان قال في الحاشية لو صح ان يكون
نفسه ضروريا فلا يمكن ان يتعلق به الجعل لانه لا يتعلق الا بما هو ممكن ولو سلم تعلقه به فمعدا انتفاءه لزم

متاخرة عن مرتبة الماهية مع ان مرتبة الماهية هو نفس اثر الجعل فيلزم ان المراد بمرتبة الماهية مرتبة نفس مفهومها الذي
هو حصتها بحسب التخمين والتقدير لا مرتبة الفعلية اي مرتبة تحقق ذلك وتعلقه المرتبة على الجعل فلا يرد
مفهومها اي حمل بالتقدير والتخمين على حصته واشار بقوله اللهم الى ضعفه اذ هو غير المنع عند تحقق
ثبوت الشيء لنفسه في المرتبة لا يستلزم صدقه في الواقع لجواز ان يكون [illegible] ممنوعا على جعل
قال المحشي في حاشيته على شرح التهذيب ان ثبوت الشيء لنفسه في الممكن ضروري [illegible] بالجعل البسيط او
موجود منه بالجعل المؤلف على اختلاف القولين **قوله** بعل المقصد منه اه [illegible] يوافق للمشهور
ولما اورده [illegible] تحرير مسئلة بلا تكلف واما تحرير الشرح فبعيده عن عبارة المتن ليس بين ولا اثر
في كتب القوم انتهى **اقول** تحرير الشارح والكاتبي بعيدا عن عبارة المتن في تحرير المسئلة لكنه مناسب لظاهر ما ذكره
من الاستدلال كما اشار اليه بقوله هذا انما يقتضيه تحرير الكاتبي ثم لم يدع انه في كتب القوم نعم تحرير المحشي ادخل
والكاتبي حمله لما ذكر في الاستلزام على الالزام حملا على غير الظاهر فافهم **قوله** هذا الزام على من جعل البسيط
قال في الحاشية هذا الزام مشهور من القائلين بالجعل البسيط على القائلين بالجعل المؤلف وفيه عدم لقد
ينفع الجعل المؤلف فانه يمنع جعل الشيء شيئا واثره الماهية لجعلها اي الاتصاف من حيث هو هو لملاحظة الطرفين
وغير مستقل بالمفهومية وهذا لا ينفع الى الجعل البسيط [illegible] انتهى **اقول** اشار بقوله هذا الزام مشهور
على ان حمله على ظاهره الاستدلال على الالزام المشهور [illegible] لا حصر لكن فيه ما في الحاشية فتامل
قوله بل جعلها موجودة اه قال في الحاشية نقل عن الشيخ الرئيس انه حين ما [illegible] الشمس [illegible] عن مجعولية
الماهية فاجاب بان الجاعل لم يجعل الشمس شمسا بل جعله موجودا والعله لم يحب بالجعل البسيط اما لغموضه وعدم
ظهوره او لانه يبين ما يلازمه انتهى قال المحقق الدواني لعله نفى الجعل الذي يدعيه القائل بالجعل المؤلف
الجعل المؤلف وبالغات الجعل البسيط ولازمه الاتصاف بالوجود فلا يلزم بالوجه فلا يلزم من
شيئا عدم جعل الشمس اي نفس مهية **اقول** لا يخفى على احد ان كلامه هذا نص على عدم
وهو مسلح المشائية وقد ثبت الجعل المؤلف مشهور بين الناس وبناه بل مثل هذا الكلام يرفع الوثوق على
تحريرات القوم فتامل **قوله** هذا اذا كان اه اي هذا الجواب لا يصح الا اذا كان هوية الوجود اي الشخص الموجود
مركبة من الماهية والتشخص في الخارج اذ لا يلزم ح من مجعوليته تلك الهوية مجعولية نفس الماهية النوعية فان اثر الجعل
يجوز ان يكون هو المجموع المركب في الخارج عبارة عن مجعولية بعضها التي هي تعينها مجعولية ماهية الافراد كلها لاتحاد ما
معها بالذات قال في الحاشية الشخص اذا كان مركبا عقليا فمجعوليته جعل افراده العقلية لاتحادهما جعلا ووجودا
والكاتبي نفس الماهية النوعية فتجعله بعين جعلها بالضرورة انتهى **اقول** يمكن ان يحمل جواب المتن على انه اشار
بان اثر الجعل المؤلف الى ان المستدل لم يتبرئه بضرورة واراد بالوجه الخاص اي الماهية الملحوظة بالتشخص
والوجه وهذا هو اثر الجعل عند القائل بالجعل المؤلف حيث ذهبوا الى ان اثر الجعل هو مفاد الهيئة التركيبية
الماهية من حيث يصح انتزاع الوجود عنها وهي المصداق او المحكي عنه بالموجود فلا يحتاج الانتقال الى الجعل البسيط
سواء كان الشخص مركبا خارجيا او عقليا او هي الماهية النوعية الملحوظة بالشخص فان اريد بقوله اثر الجعل هو

مطلقا ان انتفاء جهة البساطة مسلم ولا استحالة فيه وان اريد انتفاء جهة اعتبار الاسناد بالكلية ولو بالجعل المؤلف ثم
فتأمل قوله كان المراد منه اه يمكن ان يراد بالبسيط ما لا كثرة فيها اصلا ولو باعتبار المغايرة والوجود
الزائد عليها وهو البسيط الحقيقي الواجب لذاته وبالمركب ما فيه كثرة ولو باعتبار الوجود الزائد على ذاته فكل
ممكن مركب كما ان كل مركب ممكن قالوا ان الامكان اساس التركيب كما ان التركيب اساس الامكان وايراد
المركب من المتعين لذاتهما لان جميع هذه الاجزاء ملغاة في الحكم عليه بان الامكان والمناط سيح التركيب
وقد فصلناه في شرح السلم العلوم فالبسيط بهذا المعنى انما هو القيوم الحق الممتنع عن العلة واما الممكن بما هو
مركب وهو مجعول اما بالجعل البسيط كما هو الحق او بالجعل المؤلف فتفكر قوله فلا يلزم اسناد الشيء اه فيه انه ان اريد
بالليس بوجود المعدوم في الواقع فالملازمة ممنوعة لجواز اسنادها اليها حين الوجود ولا بشرطه
وان اريد به الليس بوجود في مرتبة ذاته فالاستحالة ممنوعة فان قيل قد قرر ان المهية بالوجود حين الافتقار
حرر فلا يلزم جواز اسناد اللوازم الى المهية حين كونها معدومة في الواقع قلنا قبول اعتبار الظرفية الى
الشرطية قلنا وجوب اعتبار الوجود حين الافتقار للاتصاف بها ليس بالذات باعتبار انه جزء من العلة بل
باعتبار ان طبيعة الاتصاف بالفاعلية والقابلية مطلقا يستدعي الوجود فتدبر فلا ينبغي ان يقال شرطية الوجود
في الافتقار توجب افتقار العلة الناقصة البسيط لان القول بمباطة العلة الناقصة مبني على عينية الوجود في الفاعل
الحقيقي الواجب لذاته فتأمل قوله ويكون الشيء الواحد اه فان قلت حيثية الوجود هيهنا تعليلية غير موجبة للتكثر في
الموضوع فيلزم ان يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا من جهة واحدة وهي حيثية ذاته فانها من حيث هي هي قلت تسبب
تعليلها توجب كون العلة متكثرة لان الشرط من تتمات الفاعل والقابلية هي المهية وحدها فتأمل قوله
لا من حيث الوجود اه وبطلانه ظاهر لان اللوازم التي هي من آثارها ومصدر الآثار ليس الا الوجود وفيه ان
الوجود مبدا الآثار التي تتوقف عليها الشيء في الخارج عن الفرد وبواسطتها مطلقا فتدبر
فلا يلزم اسناد المعين اه قال في الحاشية في مطلق الوجود انه مبهم الا ان ابهامه في تعينه كما ان ابهام الوجود
المطلق في نفسه لبعد ابهامه … فان العلة الفاعلة يجب ان تكون متشخصة كما انها يجب ان تكون موجودة بالفعل
توضيحه ان مطلق الشيء مبهم يحتاج الاشارة بالقياس الى الافراد وتحت الابهام الشيء المطلق لانه من انحائه بخلاف
المطلق فان جهة الاطلاق فيه يأبى عن الاتحاد مع الغير فهو كواحد في نفسه غير متعين ولذا لا يستند اليه الاحكام
الا فراد كما سيتبين تفصيله مرارا قوله ثم على تقدير الجواز اه

قوله هذه الشبهة عارضه اه وحاصله ان الموجود بما هو موجود هذه الاجتماعية موجود في بحيل الاجر
المركب من العارض والمعروض امر اعتباري موجود في الذهن بحسب العمل التوهم وبعمل الذهن فالح
الشبهة تلك الشبهة الوحدانية انما هي للكثرة بالذات فهو ليس الا متعدد فالمتعدد في الحقيقة ليس مركبا ومجموعا
منك قلنا فهم ذلك بما تقرر عندك ان المنقسم بالذات هو الكم وغيره منقسم بالعرض وبعلك تفطن منه ان
المركب الحقيقي اي المركب من المادة والصورة له كثرة من حيث التركيب العددي واما من حيث الذات
حقيقة واحدة متقومة بالمادة والصورة على نحو مخصوص فتركيبه كتركيب المركب الانضمامي فتركيب المركب
التحليلي الا ان التركيب الاتحادي يستلزم تعدد التركيب العددي وكل من التركيب الانضمامي والتحليلي ليس كذلك بالذات
فنقول حاصله ان المركب من المادة والصورة باعتبار المناسبة بين اجزائهما بالعلية والمعلولية والحالية
والمحلية الموجبة للوحدة الحقيقية من المركبات الحقيقية فرفع تخلل انتزاعها بانها موجود متعدده موجودة

للهيئة الاجتماعية مركب عندنا وعند الظاهر ان المركبات من المادة والصورة تكون من المركب في الخارج اتحد بها الاجتماع
مردود وذلك من حيث الكثرة مع الوحدة الاعتبارية وعند الاعتبار ليس مركبا بحسب الحقيقة بل بالعرض
باعتبار التعدد العارض له والا فواحد ذي حقيقة من حيث الوحدة بحقيقته وبهذا الاعتبار ليس مركبا في
الخارج بحسب الحقيقة بل هو في الخارج حقيقة واحدة يصح تحليلها الى اجزاء ويحصل بينها التركيب في الملاحظة التفصيلية
في البسائط الخارجية المركبة من الجنس والفصل في الملاحظة التحليلية والفرق بينهما ان البسائط لا كثرة فيها في الخارج
والمركب من المادة والصورة فيه كثرة بالفعل في الخارج ووحدة حقيقية ايضا فهو جامع للوحدة الحقيقية والكثرة
في الخارج باعتبارين هذا على مختار الجمهور واما عند المحقق فلا تركيب في البسائط حقيقة لا ذهنا ولا خارجا كما
مر اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible] اذا وجد معه ارتفاع الامور كل واحد من المادة والصورة المتمايزين في الوجود
والمركب منهما تركيبا انضماميا عدديا والمركب منهما اتحاديا حقيقيا وقد مر ما عليه فتذكر **قوله** فعلى تقدير تسليم
العدد واه لو صح ان الجزء الصوري اذا كان داخلا في العدد ثم يكون مجموع الامرين كزيد وعمرو مثلا بلا
اعتبار الهيئة موجودا الا اثنين مثلا ولا الهيئة وحدها موجودا فاذا له فالمعروض هو مجموع زيد وعمرو والهيئة معا اذا
لم يكن داخلا فيه بل تعرض فيه عرضا كان موضوعه ايضا كذلك فافهم **قوله** في الجواهر متحدان بالذات
انما خص الحكم بالجواهر لان الاعراض المركبة في الخارج لا يجاوز اجزاؤها الخارجية الا اجزاء التفصيلية كالعدد والمركب
من الوحدات والحلقة المركبة من اللون والشكل وكذا المربع عند من يقول بتركبه من السطح والخطوط الاربعة
بخلاف الحقائق الجوهرية المركبة في الخارج اذ يوجد فيها ما يباين طبيعة جنسها وما يباين طبيعته فصلها كما نقل عن الشيخ
فالجزء الخارجي فيها افراد [illegible] كان جزءا عقليا متحدا معه حملا ووجودا من المعلوم ان طبيعة العرض
يمتنع ان يتحد مع الجوهر حملا ووجودا والا يلزم ان يكون الحقيقة الواحدة من حيث هي هي مستغنية عن المحل ومحتاجة
اليه بحيثية واحدة وهي [illegible] بعضها فلا يكون جزءا عقليا للجوهر ومن الناس من يقول انما تم هذا اذا كان كل
جزء خارجي جزءا عقليا وهو ممنوع اذ ليس بجزء ذهني كاليد والرجل مثلا ولا يخفى عليك ان الكلام في مقومات الماهية
كالمركب من المادة والصورة دون الاجزاء المقدارية والاجزاء العضوية كالسقف والجدار للبيت على ان
العرض لا يجوز ان يكون جزء الهوية الجوهرية ايضا كاليد والرجل سواء كان قائما بالجوهر الذي هو جزء اخر
ام لا [illegible] لان الجوهر المحل له هوية مغايرة لهوية العرض في الخارج والمركب من الهويتين المتباينتين
ليس هوية متحدة بالذات **قوله** وهو محال بالاتفاق اه قال في الحاشية لان جزء العرض
قائم بالمركب وقائم خارج عنه بالاتفاق انتهى لان القائم بالمركب خارج عنه والمركب من الخارج
لا يعقل اقول لعل الاتفاق في امتناع تقوم حقيقة الجوهر من العرض الذي يفتقر بمعنى حيث هي هي الى الموضوع
تقوما [illegible] الا من العرض الذي الطبيعة مستغنية عنه في تشخصه محتاج اليه فان الصور المنوعة عرض عند المحققين
لذلك التركيب فالعرض عندهم الموجود في المحل الذي كان طبيعته مستغنية عنه ومحتاجا اليه في تشخصه محتاج اليه
وهو جوهر عند المشائين فالنزاع بين الفريقين لفظي راجع الى تخالف الاصطلاحين قال اتباع الاشراقيين

الاشتراغيه كل منع طبعا كان او صناعيا ... ال او محل مطلقين كالسرير بالنسبة الى المحل بان
لكونهما جزئين لامر واحد نوعي وليس من ... صوري عندهم ان يكون محصلا لمحله حتى
جوهرا الا ان يقوم بجوهر اولى ... مرتبة ولاسيما ... الماده ان يكون مفتقرا الى محل في وجوده
بل الصورة نفس العرض شرطا لكونه جزء المركب وكذا المادة نفس الموضوع ... المركب منه وبين كال
فمع مراجع الاعراض يصلح لان يكون صورا ومحالها موادا لبيان ... الصورة والعرض ليس
بحقيقة بل باعتبار وكذا بين المادة والموضوع **اقول** قد ظهر منه ان ... ان يكون جوهرا بالمعنى
المشهور وذلك في المركبات الطبيعية والمراد بالمقوم ما يكون محصلا ... متحصل والمركبات
الصناعية كونها ... هم في العرض والجوهر بالمعنى المشهور ... ليس مركبا حقيقيا اه
توضيحه ان الاجزاء ... من اجزاء عقلية ماخوذة لا بشرط شيء ليست ... للتحديد و... الحقيقة
فانها اجزاء محمولة عليه متحدة معه جعلا ووجودا فهو موجود واحد ... متكثرة في الملاحظة
التفصيلية التي هي للتحديد فهي اجزاء في تلك الملاحظة للتحديد وهو مركب ... في المركبات الحقيقية قال
المحقق الدواني في حاشية التجريد ان مع التركيب العقلي ان يعقل ... الاجزاء العقلية
فتلك الامور في الحقيقة اجزاء تحليلية فان الحقيقة لا تحتاج في الوجود اصلا اما في الخارج فظ
واما في الذهن فلانه يمكن ان توجد بحقيقتها من دون تلك التفاصيل كما يفهم من رسم المفرد الموضوع له
نعم لا توجد من حيث هي نعم تحتاج اليها في كون ... الوجود الذهني لا في الوجود الذهني مطلقا
ونحن نقول ان المركب لا يحتاج اليها في الوجود بل في ... كالاجزاء المقدارية للمتصل فلا كرى فيها
فاعدة الاجزاء والعلية بهذا الاعتبار نعم يجري في المادة والصورة اللتين بهما ... الا ان الافلاك في
الاجسام المركبة تركيبا طبيعيا فعلم **قوله** مبهم ... اه اي بالقياس الى الاشخاص وانما
محصل وهذا ينغي قوله الجنس مبهم والنوع محصل فالمراد بالابهام والتحصل ههنا ما هو
فالابهام بحسب الذات والمعنى لكونه ماهية ناقصة في نفسها تحتاج الى تتمم لمرتبة ذاتها بخلاف النوع
الحقيقي فانه تام الماهية لم يبق له تحصل منتظر في مرتبة ماهيته الا باعتبار الاشارة في الوجود الخارجي وذلك
يحصل بالعوارض المشخصة انتهى ... من ... الشخص لكن بعض الانواع قد يلحقه ابهام ... مرتبة
وجوده كالهيولى عند المشائية فانها اذا اخذت بشرط لا شيء كانت ماهية نوعية متحصلة في مرتبة ذاتها
لا كالهيولى الذي هو جنس حقيقي لانواعه اذ هو ماهية ناقصة في مرتبة ذاته تكمله فصله المقوم بحسب مرتبة الماهية
المتقدم على الوجود واذا اخذت بشرط كان جزء المحدود ... الى ... التفصيلية وهو بعينه ... شرط
شيء كما بالقياس الى المحدود فلا ابهام فيها لا ابهام حسبي في الوجود واذا اخذت لا بشرط شيء بالقياس الى
الصور اللاحقة لها في الوجود لان حقيقتها جوهر مستعد لان تحلها انواعا طبيعية وتقلبها فعلية القوة
فهي كانها استعداد جوهري فقط بهذا الاعتبار امر مبهم لا يوجد ما لم تحصل باحدى الصور وهذا الابهام
والتحصل ههنا قيل الاشارة بانها بذاتها مبهمة او ذلك وبانها ههنا وهيهنا ولذلك شبه بالجنس ويكون

اعلم ان الماهيات المركبة الفصل ليس منضما **قوله** بانه وقد عرفت بحسب الجواهر الكون باخذ الجواهر
الى جود من الحقائق منها ما ياخذها العقل من حقيقة واحدة بحسب حالها في الوجود الخارجي وثانيها ما
منها بان العقل قد يلحظ المعنى الذي هو مخلوط في نفس الامور محصلة بحدوده معه ويجعله منها غير مخلوط
فيضم اليه تلك الامور المحصلة في هذه الملاحظة وكانضمام شيء مجهول الى شيء محصل فيكونان شيئين متميزين بحسب الوجود في
نفس الامر وقد حصل بانضمام احدهما الى الآخر شيء ثالث كانضمام الصورة الى المادة بل كانضمام شيء الى شيء لا تميز بينهما الا
التعين والاول تسمى التركيب الخارجي وهذا التركيب عنه في اعتبار العقل اعتبارا مطابقا لما في نفس الامر من الواقع ومن ههنا
يقال ان اتصاف الجنس بالفصل في الواقع اتصاف انتزاعي تحليلي ومرتبة العقل مع قطع النظر عن الوجود فالفصل المقسم
متمم لنقصان ماهية الجنس ويجعلها تامة بانها محصلة فكل شيء اذا اعتبر معه شيء آخر فالكل ان كان التحصيل والوجود
فليس كل منهما فضلا للآخر والا كان المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصيل لان المحصل فصلا والمبهم جنسا قال الشيخ
انهات الشفاء العقل قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى نفسه اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فيضم اليه
معنى آخر يعين وجوده بان يكون ذلك المعنى متضمنا فيه وانما يكون آخر من حيث التعيين والابهام لا في الوجود
فان طلقت هذا في جنس البسائط الخارجية وفصلها فظ واما جنس المركبات الخارجية فهو مغاير للفصل جعلا ووجودا
قلت قد سبق ان الجنس مطلقا باعتبار انه جنس مبهم متحد مع الفصل في الجعل والكون باعتبار انه مادة في المركبات
الخارجية مغاير للفصل جعلا ووجودا اذ هو ما بالمادة ليس جنسا حقيقة ولست تتحد مع الصورة جعلا
ووجودا الخارج **قوله** باعتبار انه فيه اي باعتبار ان العقل يتضمن فيه واخرا منه يتوهم انه داخل في تتميمانه
ومحصلاته فان طبيعة الجنس في حد جوهر ما بحاجتها مبهم لا يمكن ان يكون عين انواع كثيرة في الوجود واذا صار
متحصلة بفصل كان الفصل من حيث انه متهم لها داخلا في الجنس الذي هو نوع لغيره في نوع المرتبة بالفعل كما كان
الا بكان التي حد الابهام فالفصل لا يحتاج الى ان يكون من الاعتبارات المعتبرة في الابهام طبيعة الجنس فرضا وصلا الى
التحصل بنفس خروج تلك الطبيعة من مرتبة الامكان الى الفعلية بان يصير نوعا متعينا من الانواع المحصلة او نوع
وجود كماهي غرا ان يصير احد الطبائع النوعية فالفصل لا تحقق الطبيعة الجنسية من خارج حتى يحتاج من التحصيل اليها
منها النوع فالجنس والفصل والنوع حيثيات واعتبارات نظيره لطبيعة واحدة يعتبر في العقل في انحاء ملاحظات التحليل
حيث يلحظ تلك الطبيعة مبهمة ومحصلة باعتبار من قال الشيخ في الهيات الشفاء ان الكثرة ههنا من جهة انه امر محصل
فان الامر المحصل في نفسه يجوز ان يتغير من حيث هو غير محصل في الذهن فيكون هناك غيرية لكن اذا صار محصلا لم
شيئا آخر الا بالاعتبار المذكور فان التحصل ليس لغيره بل كيفية انهى وهذا عند الجنس والفصل من الاجزاء التي كيفيته
للنوع تاج بمعنى انها في اجزاء حده في الملاحظة التفصيلية لا تعين الحد هو المحمول فتكثر بدقة النظر **قوله** لكن الذهن يحلله او
هكذا في الشيخ في الهيات الشفاء حيث صرح فيه ان الذهن قد يعقل شيئا يجوز ان يكون ذلك المعنى في نفسه اشياء كثيرة
كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فيضم اليه معنى آخر يعين وجوده بان يكون ذلك المعنى متضمنا فيه وانما يكون آخر
من حيث التعيين والابهام لا في الوجود مثل المقدار فانه يجوز ان يكون هو الخط والسطح والعمق لا بان
انه يقارنه شيء فيكون المجموع منها الخط او السطح او العمق على بل على ان يكون ذلك نفس الخط او نفس السطح او العمق

او نفس العمق وذلك لان نوع المقدار وهو … المساواة مثلا غير مشروط فيه ان يكون هذا المعنى فقط
كان يشمل هذا او يكون حينئذ كما علمت بل بلا شرط … يجوز ان يكون هذا الشيء القابل للمساواة هو في
نفسه اي شيء كان بعد ان يكون وجوده اياه هو الوجود الذي يكون محمولا عليه لذاته كالمواد كان في بعد او
بعدين او ثلث ابعاد فهذا المعنى في الوجود لا يكون الا احد هذه لكن الذهن يجوز من حيث يعقل وجوده منه
ثم ان الذهن اذا اضاف اليه ازالة لم يضف ازالة على انها معنى خارج لاحق بالشيء القابل للمساواة حتى يكون
ذلك قابلية خارجة عن نفسه وهذا الشيء الاخر يضاف اليه خارجا عن ذلك بل يكون ذلك تحصيل لقبول المساواة
انه في بعد واحد فقط … فيكون القابل للمساواة في بعد واحد هذا الشيء هو نفس القابل للمساواة
هو الذي هو ذو بعد واحد … اقول قوله لكن الذهن يجوز له وجودا للمقدار … بان في البسائط لا مجال
لا يتحقق التركيب حقيقة او حقيقة التركيب لا يتحقق بدون الانضمام وهو … اجزاء وتمايزها في الوجود واما ذلك
هيهنا يجوز الذهن في نحو من الملاحظة فالجنس كالحيوان الذي هو في حد ذاته … يتحصل بالفصول المنوعة ليس جزءا
حقيقة للمحدود وكذا الفصل بل هما جزءان للحد فقط بخلاف الجنس في المركبات الطبيعية … فصلها لانهما نوعان حقيقيان
متحصلان بحسب الحقيقة وانما يعرض الابهام للجنس لاجل معاني مرتبة الوجه فاذا اعتبر تحصله بالفصول كانا موجودين بوجود
واحد واذا اخذ بشرط لا شيء كانا موجودين متمايزين … فهما وجودا واحدا فقد ينتزع من الجنس من حيث هو
متحصل بالفصل وذلك الوجه بهذا الاعتبار يكون للفصل … في مرتبة كونه بشرط شيء وقد ينتزع من الجنس وحده
اذا اخذ بشرط لا شيء وكان للفصل ايضا بهذا الاعتبار وجود اخر غير ذلك فالجنس هذا اذا اخذ بشرط لا شيء فيهما
عند المنافية وجودان احدهما وجود الجنس في نفسه هو بعينه وجود المركب وجهه والفصل اي الصورة المطلقة باعتبار
والجنس وحده باعتبار وجود الاخر وجود لغيره وهو للفصل وصفها اعني الصورة المنتجة بان … بهذا الاعتبار يحمل
بعض الانظار السابقة كلزوم خروج المادة والصورة بانما له وصورة عن المركب كقطع … الذي هو موجود واحد بالوجود
المحقق لرعي الحكم الطبيعي او خروج الصورة المنتجة عنه لا يضر لان … الصورة المحصلة للمادة … الصورة
المطلقة والمادة اذا اتحدا في الوجود الذي هو بعينه وجود المركب بما هو هو لا يخرج عن الماهية كما في الجنس والفصل كالحقيقتين
شيوع فتامل **قوله** والمعلول لا يحمل العلة اه لان العلة والمعلول في طرف كان يكونا متغايرين بالذات
ودينا مباينين بحسب الوجود في ذلك الطرف فكيف يكونان متحدين بالذات اي بحسب التقرر والوجود في نفس الامر
فافهم **قوله** حقيقة بخطاه اي نفس ذاته التي هي الحدود … لانه كحاصل باجتماع امرين في الذهن اي في
الملاحظة ثم لا يخفى عليك ان عدم اجتماع الشيئين ذهنا وخارجا غير الملاحظة التفصيلية في الجنس والفصل المختصين
الذين المخصوصين بالبسائط اي حقيقته واما في جنس المركبات الطبيعية وفصلها فلان الجنس بما هو جنس مبهم
وفصله بما هو فصله متحدان تقررا ووجودا كما ستقف عليه من الشيخ قلنا بهذا الاعتبار جزء منهما واما باعتبار
انه وصورة جزء من خارجي متمايزين في الوجود **قوله** بل كان جزءا منه اه اي كما انه جزء منه في الخارج لا
لجزء لانه يختلف باختلاف الوجود فاني انما جزء ذلك بشرط شيء ليس جزءا له من الانواع بل متحدا معها بحسب الجعل والوجود
قوله من الجهة التي انا انا انه فان كلا من الي شيئية اي من هذه الجهات وجه حيث بها يكون … هو هو يكون جزءا منه

لا على سبيل الحقيقة لا جهة الابهام وهي جهة بها يكون هو هو ولا يكون بحزم اصلا انتهى فالفصل داخل في الجنس
المحصل اعني المأخوذ بشرط شيء وهو نفس النوع لا على سبيل الحقيقة لانه جزء الحد لا المحدود نفسه فانه عينه حملا
والكاف في رجاعته اذا اخذ لا بشرط شيء فان مفهوم الناطق من حيث هو خارج عن مفهوم الحيوان من حيث
ولذا لم يحمل احدهما على الآخر حمل ما بعرض لا بالذات فالفصل لا يدخل في الجنس المأخوذ لا بشرط شيء اصلا لا في نفسه ولا
في صدقه واذا اعتبر [illegible] بالقوة منهما في هذا الملاحظ كما في الحد المؤلف منهما لا يحمل احدهما على الآخر بهو هو بل بالواسطة
ذو ولد ولذا اذا اخذ بشرط لا شيء كالمادة فافهم **قوله** فيتوهمه ويوجد اذا غير في جنس المركبات الخارجية
الجوهرية واما جنس البسائط فالمأخوذ بشرط لا شيء ليس الا اجزاء الحد وفي الحد فقد اذا المادة العقلية للمحدود فقط
فيها ليس الا الجنس المأخوذ لا بشرط شيء وهو ليس بجزء له حقيقة والمراد بقولنا الامر المحتمل ... غير هذا الان ... الابهام
معناه بهذا القدر حيث يكون في هذا الاعتبار والملاحظ امرا محصلا في ذاته لا يحتاج في تحصله في ذاته وحقيقته الى
آخر حتى اذا انضم اليه شيء آخر صار المجموع بهذه الاجزاء ... وحد نفسها حقيقة كاملة نوعية واذا حصل لها في
الوجود ابهام حتى باعتبار آخر والمراد بقوله بل كوز ان يكون له مع اجزائه اي يوجد ذلك المعنى من غير
اعتبار احتمامه على القدر المذكور ولا عدم احتمامه عليه بل يلحظ مع ... سلا يجب ان وجد مع امر
مع آخر بالخلط التحصيلي اذ مع عدم اقترانه بالخلط كان جسما فهو في هذا الاعتبار جنس ... وجوده
بالقياس الى الامور المنضمة اليه في الوجه من الصور المنوعة ومحمول على المجتمع منه ومن الصورة المحصلة له
لكن عرض ... باعتبار يكون اي كونه لا بشرط شيء ... بالنظر الى المعنون نفسه من حيث هو هو يحمل بعض
المفصص من النظائر ما حاصله ان الجنس المأخوذ لا بشرط شيء قد يكون غير متحصل في نفسها في الواقع بل امرا محتملا
للمؤتلفة على اشياء مختلفة الحقايق وانما تحصل بانضمام الفصول اليها في مرتبة متنها فيتخصص ويصير بعضها احد تلك الاشياء
... او بانضمام الفصول يجعلها احد تلك الاشياء فمثلا هذا في الجنس ... الجنس المتحصل كالبسائط
في رتبة وقد يكون متحصلة في ذاتها غير متحصلة في الوجود بالقياس الى الامور المنضمة اليها التي الموجودة هي
التي تجعلها احدى الحقائق المتماثلة من المركبات الطبيعية فهي في نفسها نوع كل شخص منه تحت نوعه فيه كالهيولى
فانها اذا اخذت لا بشرط شيء حصلت لها ابهام حتى بالقياس الى الصور المنوعة المنضافة اليها فهذا في جنس المركبات
الجوهرية كالاجسام **قوله** وان اضيف الى تحته بان يوجد مخلوطا بالفعل خلطا تحصليا بما يحمل ... وقوله
في ... كالنامي ... حتى يكون كل منهما على الآخر وعلى المركب بالفعل في الوجه كما كان كل ... بالقوة
اذا لوحظ لا بشرط شيء قال في الحاشية بان يوجد مع محصلا منضما فيه الفصل بان يكون هو هو بخلاف الاعتبار
السابق فان ... فيه امرا مبهما ليس محمولا على الفصل بهو هو بل بذو هو وهذا ... منهم ان الجنس عرض
عام للفصل ... لان كلا منهما خارج عن الآخر بهذا الاعتبار ومغاير له وبهذا ... انه بشرط لا بالقياس
الى الحد المؤلف منهما والكاف لا بشرط شيء بالقياس الى المحدود فباعتبار المغايرة لا يصح حمله الا بواسطة
ذو ولد لا يمنع ان احدهما هو نفس الآخر بعينه وهو المراد ههنا بقوله هو هو هذا اذا اريد بالاعتبار السابق
اعتبار لا بشرط شيء واذا اريد اعتبار المادة اعني بشرط لا شيء في الوجود الخارجي فعدم حمله ... ظاهر وابهامها

بالابهام بالقياس الى الصورة المحصلة لها في مرتبة الوجود ولكنه لا يأبى قوله ان الجنس عرض عام للفصل
وجوب حمله على المعروض وانه في كون الصور النوعية محصلة لها في هذا الاعتبار نظر فتأمل قوله
انما يشكل فيما ذاته مركبة قيل الاشكال [illegible] ما ذهب اليه الشيخ قدس سره والعلامة الرازي
حيث ذهبا الى امتناع اجتماع الكثيرين في حقيقة واحدة فلا يكون للطبيعة الواحدة جنسا باعتبار ومادة
باعتبار فافهم قوله ولا يظهر ان يكون الاتحاد بل الظاهر تغايرهما بالذات لان المادة الخارجية جزء منهما
مأخوذة وحدها لا يحتاج في تحصلها وذاتها الى شيء آخر حتى اذا انضم اليها شيء صارت حقيقة اخرى غيرها
فهي جوهر نوعية متحصلة في شخص بخلاف الجنس لانه ماهية ناقصة يحتاج في تحصلها الى النوع ويكمل ذاتها الى امر
اذا انضم اليها [illegible] غيرها وفان التحصل بعينه لا بغيره فكيف يكون الجنس بعض حقيقة المادة الخارجية
وانكانا متشاركين في [illegible] بالابهام ونقاء تحصلها كونه لان الصورة تستحق سهم في الوجود دون
الماهية والجنس [illegible] لكن بعيد بدقيق النظر لظهر ان الاجزاء قد يكون افرادا لجوهر الماهية مع قطع
النظر عن الوجود دون الداخلة في قوام جوهر الحقيقة بما هي هي ويحمل عليها بما هي طبائع مرسلة ويتحد مع
تلك الحقيقة وكذا بعضها مع بعض وانما وجدوا في نفس الامر من غير ملاحظة التعين والابهام ويحتمل ان
يكون هذه الافراد حقائق متباينة بالنوع او مختلفة بالجنس بل بعضها ماهية ناقصة في نفسها وهو
الجنس وبعضها تتم لنقصانها في مرتبة الماهية وهو الفصل [illegible] عرفت عقلا ان يكون من الملاحظة
للبسائط الخارجية التي لا تكثر فيها في الوجود [illegible] بفصل في تقوم ماهية المركب في مرتبة الوجود
وتسمى افرادا وجودية ويحمل عليها بالطبع كالهيولى والصورة التي هي كلها افرادا نوعية من المركبات
الطبيعية لان اجزاءها المتمايزة بالذات والوجود انواع بسيطة في الخارج كل منها متحصل بنفسه لكن يعتبر
بعضها بالابهام جنسا بالقياس الى البعض في مرتبة الوجود بحسب اخذها مأخوذا لا بشرط شيء فهي ملحقة في مرتبة الملاحظة
بالافراد العقلية المتحدة فعلا ووجودا فالمادة تحصل جنسا والصورة فصلا فهي منفصلة في ذاتها
الفافي الوجود انها بجعلها احدى الحقائق المتأصلة في الوجود فيوجد منها افراد مجمولة كالجوهر الذي
من الهيولى الاولى والفصل من الصورة فيأتي والجنس والمادة في نوع المركبات لا يظهر ظهورا تاما الا بعد مرتقى
النظر على نحو ما فصلناه من قبل هذا افتذكر قوله واما في البسائط فهو الخ اعلم ان البسيط على ما عرفت
قد يراد به ما لا يتقوم ماهيته من الاجزاء اصلا كالفصول والاجناس العالية فالافراد العقلية واعتبارها
المذكور فيها مجرد فرض العقل وبإفادة الوجدانيات بمقام الذاتيات اذ لا مادة لها في نفس الامر ولا صورة
ولا جنس لها ولا فصل بحسب الحقيقة وهذا هو مراد المحشي لان البسائط كلها من هذه القبيل عنده وسنذكره
ما نقل عن الفارابي قيل هذا البسائط لا فصل لها فلا فصل للون وما بعده من البسائط وانما الفصل للمركبات
واما ما ذكر بالفصل الصورة المجاز بالجنس المادة واستدل عليه من عند نفسه الخ لتمام ماله وما عليه
وقد يراد به ما لا كثرة في اجزائه في الوجود بحسب نفس الامر غير الملاحظة التفصيلية لا كالجنس والفصل وجودا
فيصح المادة فيه متغيرا بل متعذرا اذ لا مادة له ذهنا وخارجا بناء على عدم التمايز بين جنسه وفصله في الوجود
المادة بحسب مأخذه فيه واما تحصيل المعنى بجنس فيه وتميزه عن الفصل في لحاظ الابهام والتحصيل فغير متعذر بل على

ان يستعمل الاسم العموم بحسب وخصوص الفصل من النفس فانه مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه
في المركب من المادة والصورة متغير اي غير ظاهر ظهورا تاما بخلاف المادة فانها موجودة متعينة
الجنس المبهم المحمول باعتبار غيره وفي البسيط يصح انه متغير اي مع ان اريد بالمادة ما به
ومتغير غير ظاهر ان اريد بها الجزء الذي يحاذي الجنس في الوجود ونسبة المادة في امكان تحصله بامور متعددة
نشيد فوق النظر بان الخارجية الواحدة لا يكون مصداقا الامور مختلفة بالعموم والخصوص وما قيل ان التركيب العقلي في البسائط
الخارجية يرجع الى التركيب من اللوازم بكون العام منها بمنزلة الجنس والخاص بمنزلة الفصل فهو مردود لان كون
الامور المتباينة بحسب الحقيقة مشتركة في عرض بلا جهة جامعة ذاتية بينها صحح لو وضعه الجامع بالبرهان والوجدان اذ العقول
بان الجنس مأخوذ من اللازم الذي هو مسكوك الاختصاص وما خذ الفصل مشعر لا اختصاص ظاهر البطلان فتطير قوله
ضرورة ان الجزء منه والا لزم [illegible] اه هذا انما يتم في البسائط العقلية كالاجناس العالية والفصول واما في البسائط
الخارجية كالانواع البسيطة المندرجة تحت احدى المقولات العشرة فلا يتم لان وصف الجزء منه والا لزم [illegible] في عمومها
من الاحوال العارضة بحسب خصوصيات انحاء الوجود والملاحظة فلا يضر لو اختلف باختلاف انحاء الوجود والملاحظة الا ترى
ان الجنس والفصل مع ان ماهية النوع في خصوص مرتبة الابهام والتحصل وعين ذاتها بحسب المصداق في سائر انحاء
الوجود والملاحظة الاجمالية نعم ان الجزء نفس فانه لا ينفك عن الماهية التي متقوم به في اي نحو من انحاء وجودها ولاحظ
ذلك على وصف الجزء منه في بعض انحاء وجودها ولا يلزم منه ان يكون اعتبار الجنس فيه اعتبار محض بلا تحقق منشأ انتزاعه
في تلك المرتبة فتأمل فانه حقيق بالاتباع قوله فالفصل كالناطق اه قال خير الاخصين بالمهرة السالفين في بعض تعليقاته
ان الفصل كالناطق المأخوذ لا بشرط شيء انه مبهم بالقياس الى الجنس والنوع لكن ابهامه بحسب نفس الامر اعني مطلق
الذات المرسلة المقيدة بالنطق لا بحسب الوجود فانه بحسب الوجود متحد مع الوجود بالنوع وان يكون من اعتبارات طبعه
الجنس المتغير في ابهامها وحقيقة النوع من الجنس فلا يكون وجوده غير هذا الجنس ولا يكون بغيره هذا النوع من
ذلك الجنس بخلاف الابهام الجنسي بالقياس الى الانواع وابهام النوع بالقياس الى الاشخاص فانه بحسب المفهوم
والوجود جميعا فافهم قوله كل فصل محمول اه يعني بالنظر الى العنوان اي كونه مأخوذا لا بشرط شيء و
المحمولية باعتبار المعنون اي نفسه بما هو هو مع قطع النظر عن العنوان على قياس ما مر في الجنس وهكذا في النوع
بالقياس الى الاشخاص اذا اخذ لا بشرط شيء فافهم قوله يمنع مطلق الجزء اه دفع توهم ان تقوا ان الفصل المأخوذ
بشرط لا يسمى صورة لا مادة فاطلاق المادة عليه مخالف للاصطلاح المتعارف ووجه الدفع ان المادة قد يطلق على الجزء
مطلقا سيما بالنظر الى ان كل واحد من الجنس والفصل بمنزلة الاجزاء المادية للحد والهيئة الوحدانية العارضة بمنزلة
الصورة فافهم قوله كان نوعا ونفس الانسان اه اعلم ان الفصل بشرط شيء والجنس بشرط شيء يرجعان
الى شيء واحد كما نقل عنه في الحاشية ان هذا الاعتبار يرجع الى اعتبار الحيوان محصلا بالناطق مع هذا الاعتبار
الحمل بينهما هو هو كما ان في الاعتبار الاول يعد فرد هو انتهى القول هذا على قياس ما مر في اخذ الجنس فانه
ان اريد بالاعتبار ما هو سابقه اعني بشرط لا شيء فهو لا يمتنع حمله على النوع بهو هو وان اريد به المأخوذ
لا بشرط شيء فلعل المراد بهو هو الحمل الاولي لان الفصل بشرط شيء عين النوع والفصل المأخوذ لا بشرط شيء مغاير
للنوع بحسب المفهوم فهو من حيث المغايرة لا يحمل على النوع والجنس بهو هو بل بواسطة فرد ونحوه فتأمل قوله

والوضع كالكاتب اه لكاتب اذا اخذ لا بشرط شيء كان عرضيا ومحمولا بالمواطاة ولو اخذ بشرط شيء
كان عرضا ومحمولا بالاشتقاق وباعتبار بشرط لا شيء فيخالف لاعتبار الكليات الأخر بشرط شيء كما ظهر
انتهى فحاصله ان اعتبار بشرط شيء في العرضيات بالقياس الى الامور المحصلة المنضمة في وحدتها المبهمة يخالف ذلك
الاعتبار مع الذاتيات بالقياس الى محصلاتها فانها متفرقة في وحدتها المبهمة بعد مرتبة الذات وفي العرض ما
بحسب نفس مرتبة الذات اعلم ان المعاني المبهمة اذا اخذت بشرط لا شيء كانت مباينة للموضوعات وعوارضها
الاخر فهي باعتبار انها عرضيات مأخوذة لا بشرط شيء متصادقة كما ان الذاتيات كذلك فالذاتيات
والعرضيات في هذا الحكم اعني المباينة باعتبار والتصادق باعتبار مشاركان والاختلاف في كون الحمل
وبالجملة الاعتبارات اعتبار هذه الاعتبارات التي هي بالقياس الى الامور المحصلة
التي في الحقائق المتحصلة التي بعضها بالقياس الى البعض الاخر منها كالنفس بالقياس الى
الانسان والناطق بالقياس الى الحيوان مثلا انما يجري في الطبائع المبهمة بالقياس الى المتحصلات في وحدتها المبهمة
اما بالذات كالفصول في طبائع الاجناس او بالعرض كالموضوعات في معروضاتها المحمولات الوصفية [illegible]
فهنا مناط صحة الحمل الشائع سواء كان بالذات او بالعرض والبشرط لا شيئية مناط امتناع الحمل مطلقا والمأخوذ
لا بشرط شيء على اخوته واما تلك الاعتبارات على الاصطلاح الاخر الذي هو باعتبار المقارنة واللامقارنة
جارية في الطبائع كلها متحصلة وغير متحصلة بالقياس الى انه حيثية فصلا كانت او غيرها لكن لا مدخل للاعتبار لا بشرط
شيئية منها في تصحيح الحمل كما لا مدخل للبشرط لا شيئية منها في امتناع الحمل فتامل قوله فيتلخص مما ذكرناه اه لو صح
ان جزء الذهني المأخوذ لا بشرط شيء اذا اعتبر من حيث هو جزء ذهني للماهية اي ذكرها في الملاحظة الابهامية
التحصلية كان متحدا معها وانه جزء واعتبار جزء الخارجي المتمايز منها مغايرة حقيقة كالماهية مغايرة لكن [illegible]
وكونه فيما اصل منه في الحاشية واما جزء الذهني من حيث هو جزء ذهني موجود في الخارج بعين وجود
المغايرية ومن جزء اي [illegible] واما اذا اعتبر من حيث هو جزء ذهني للماهية من حيث
رسمها عين حقيقة المادة او الصورة وتمام حقيقتها فهو متحد مع جزء الخارجي بالذات ومغايرته بالاعتبار
واذا اعتبر بالقياس الى الحصة التي هو جزء لها الذهني كان عينها في الخارج ويكون بهذا الاعتبار مغاير للماهية
ذاتا ووجودا وهذا هو المراد بالتغاير الحقيقي هنا واذا اعتبر بالقياس الى جزء الخارجي مع قطع النظر عن كونه
جزءا ذهنيا للماهية مع كونه من الملاحظة كان عين جهته ومغايرا له بالاعتبار فافهم قوله وان مناط الحمل اه
اي الكلية هو الاعتبار الاول اعني لا بشرط شيء بحسب هذا الاصطلاح اي بالقياس الى الامور المتحصلة المنضمة في
وحدتها المبهمة لا بحسب الاصطلاح الاخر الذي مر تفصيله وهو ما يكون بحسبها في كل طبيعة من حيث كانت او كلية بالقياس
الى انه طبيعة كانت محصلة او غيرها واما لا بشرط شيئية بذلك الاصطلاح لا بحسب ان يكون كليا ولا مدخل له في
تصحيح الحمل المتعارف وهو حمل الكلي على فرد منه ومناط الكلية فزيد مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء بالقياس الى اوصافه
كالضاحك والكاتب لا يصير كليا ولا محمولا بالحمل المتعارف اي حمل الكلي على فرد منه ولو حمل فكان حمله من قبيل
حمل الجزئي على نفسه انتهى كحقه ان الحمل المتعارف مناط الكلي من شأن الطبائع المبهمة على المتعينات في وحدتها المبهمة
فالكائن هي في مرتبة ذاتها متقدمة [illegible] كان الحمل حملا بالذات واخصية الموضوعات اخصية بالذات

وبحسب نفس مرتبة الذات كالانسان بالقياس الى الجوهر بانه داخل فيه ذلك بعد مرتبة الذات كان يحمل حملا بالعرض
والاخصيه اخصيه بالعرض لا لانه هذا في الاجناس فلا ابهام فيها واما الفصول فهي امور محصلة بانفسها فيلزم ان
لا يكون محمولة على الانواع لانا نقول المراد بالطبائع المبهمة ما هي مبهمة والنامي وهي ليس كذلك قال معلم الحكمة
اليمانية الفصل الذي هو من جوهريات المبهمة ليس مفهوم المشتق كالناطق اي الذات المبهمة المتخصصة
الكليات وابهامه بالنسبة الى الجنس والنوع كالحيوان والانسان بحسب نفس المفهوم لا بحسب الوجود بخلاف
ابهام الجنس بالقياس الى الفصول والانواع فانه بحسب المفهوم والوجود جميعا وكذلك العرضيات للمشتقات
مفهوم المشتق كالابيض والكاتب مثلا مع الذات المنسوب اليها البياض والكتابة على نسبة التقييد على ان ظرف
التقييد فالبياض والنسبة التقييدية خارجان من نفس المفهوم وهو يطلق الذات المقيدة بانها الموصوفة بالبياض
فحمل الابيض على هذا الابيض حمل بالذات وعلى هذا الانسان الذي العاج ان خارج عن هذا الابيض حمل
بالعرض لكون هذا الابيض من المصداق اي انها طبعه الابيض المرسل بالذات وعلى هذا الانسان من المصداق
بالعرض فهذا ما اردنا من انه يحمل بالذات الذاتيات والعرضيات فتفكر واحفظ ٥٥٥ قد وقع الفراغ من تحرير
الشرح المعلقة على حاشية المعلقة على شرح المواقف لافضل المحققين والمدققين جامع المعقول والمنقول واقف
حقائق الفروع والاصول قاضي محمد مبارك الغازي في الكوفاموي في وقت الظهر في الثاني عشر من شهر جمادى الاول
سنة مائة والف وثمانية وثمانين من هجرة النبي صلى الله عليه واله واصحابه وسلم في البلدة المباركة الكنوء في مدرسة
مولانا نظام الدين في ايام [illegible] شعر كتبت بحرف في القرطاس دهرا وكاتبه رميم في التراب